الجامعة الإسلامية ـــ بغزة
عمـــادة الدراســـات العليا
كلية الشريعـــة والقانـــون
قســم الفقــــه المقـــارن



تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالبة: إيمان حسن علي شريتح

إشراف

د. زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة

1432 هـ ـــ 2011 م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

البقرة: 178

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

أخرجه البخاري

إهداء

إلى قائدي وقدوتي وحبيبي، رسول الله ﷺ،

إلى الذَين ربياني صغيرة وعلَّماني، دعائي لهما ربي ارحمهما كما ربياني صغيرة، والديَّ الغاليين،

إلى الذي ضحى بوقته وجهده وماله فما بخل، زوجي الحبيب،

إلى الزهرة التي لطالما تلهفت لمجيئها، متمنية من الله أن تكون داعية في سبيله، ابنتي ميمونة،

إلى الذين لطالما شجعوا وأعطوا وما بخلوا وقدموا وما تأخروا إخوتي الأعزاء،

إلى أختي ورفيقتي جواهر صاحبة الصبر الجميل

إلى كل طالب علم وباحث عن روعة وجمال هذا الدين الحنيف

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

إقراراً بالفضل لذويه، ورداً للمعروف إلى أهله، أشكر الله سبحانه تعالى أولاً وآخراً أن يسَّر لي إتمام هذا البحث على هذا الوجه، متقدمةً بالشكر الجزيل، والإقرار بالمعروف لأستاذي وشيخي الفاضل، الدكتور: زياد إبراهيم مقداد، الذي تفضل عليّ بأن أعطاني الكثير من وقته الثمين، ليشرف على هذه الرسالة، مخرجاً لها بأحسن صورة، مع كرم فياض، بتوجيه كل ما فيه نصح وإرشاد، ليسير العمل في الرسالة على خير ما يرام، فله من الله الأجر والثواب، وبارك الله له في علمه وعمله، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيّ الكريمين، عضوي لجنة المناقشة، والذين تفضلا وتكرَّما وقبلا مناقشة هذه الرسالة، لإثرائها بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيها من زلل أو خطأ أو تقصير:

فضيلة الدكتور: .... حفظه الله.

فضيلة الدكتور: .... حفظه الله.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأمد في أعمارهما، وأحسن أعمالهما، وجعلهما ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لهم في حياتي الأثر الكبير، ولا أنسى أستاذي وشيخي الدكتور أحمد شويدح رحمه الله وجعل الجنة مثواه، الذي غرس فيّ حب العلم وحب العمل للإسلام، فتقبله الله عنده، وكذلك لا أنسى روح الدكتور محمد يونس، والدكتور محمد أبو مرسة، والدكتور علي الشريف، فرحمهم الله جميعاً، وجعل الجنة مثواهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وأسدى لي معروفاً حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر:

والدي الحبيب: الذي لطالما شجَّعني على إكمال دراستي، وتحمَّل تكاليف دراستي من غير ملل أو كلل، على الرغم من صعوبة الأوضاع.

أمي الغالية: التي لم تتوانَ يوماً عن الدعاء لي أن ييسر الله لي الرسالة، ويتمها على خير.

زوجي الحبيب: أبو عبد الله محمود عجور الذي بذل الكثير من وقته وجهده في إتمام الرسالة بالرغم من كثرة مشاغلة، وصبر عليّ، وكان لي نعم العون، ووفر لي كل ما أحتاجه حتى تتم الرسالة على خير، من غير ضجر أو ملل، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

أخويّ العزيزين: علي ومحمد، الذين كانا عوناً لي في حل مشكلات الحاسوب، ومساعدتي في تنزيل البرامج الإسلامية.

أخي العزيز: أحمد، الذي أحضر لي جهاز حاسوب من ماله الخاص.

أختيّ الحبيبتين: علياء وريهام، اللتين ساهمتا بالشيء الكثير لإتمام الرسالة.

صديقتي الغالية: منال يوسف عز الدين، التي كان بفضلها بعد الله تسجيلي لبرنامج الماجستير، والتي لطالما دفعتني وشجعتني في حالات فتوري، وكانت نعم العون لي في دراستي.

أختي ورفيقتي جواهر والتي فتحت لي أبواب مكتبتها ـ مكتبة الجواهر ـ والتي استفدت من مراجعها ودررها الكثير.

فجزا الله الجميع عني خير الجزاء، وتقبل الله منا ومنهم.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحسن تدبيره للكائنات، وخلق الأرضيين والسموات، وأنزل الماء من المعصرات، وأنشأ الحب والنبات، وقدَّر الأرزاق والأقوات، وأثاب على الأعمال الصالحات.

الحمد لله الذي أكرمنا بالقرآن وجعله لنا نبراساً نستنير به في ظلمات الجهل، ودستوراً من استنَّ به شرح الله صدره، ومن تركه غرق في بحر الظلمات.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي المعجزات الظاهرات، الذي عمَّ الله بدعوته جميع الكائنات، يقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم ويَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾[1].

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، في كل زمان ومكان، مهما تغيرت الظروف أو طبيعة الحياة، فروح التشريع تواكب تغيرات الزمان والمكان مبينةً للمسائل التي تطرأ على حياة البشرية بما يتوافق مع مصالح العباد في ظل منهج الشرع.

وإن من أعظم مصالح العباد التي جاءت الشريعة لرعايتها وحفظها مقصد حفظ النفس، التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية بعد مقصد حفظ الدين.

وحفظ النفس يكون من جهة الوجود بشرع الزواج للإنسال وبإباحة ألوان الطيبات من الطعام والشراب، وغير ذلك، كما يتم حفظها من جهة العدم بفرض العقوبات على من يعتدي عليها بالجنايات.

وسوف أقتصر في هذه الرسالة على جزء من حفظ النفس من جهة العدم، والمتعلق بجناية قتل النفس، والتي أخص حديثي فيها فيما يلزم القاتل بعد ارتكابه لجريمة القتل ألا وهي الدية، مبينة طبيعة الدية من التغليظ والتخفيف، باختلاف طبيعة القتل من عمد أو شبه عمد أو خطأ.

أهمية الموضوع:

1. أصالة هذا الموضوع في ديننا الحنيف منذ الفجر الأول.
2. لأنه متعلق بمقصد حفظ النفس من جهة العدم.
3. ارتباط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية.
4. بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على حقن الدماء.

([1]) سورة الأحزاب: الآيتان (70، 71).

5. بيان اختلاف مقادير الديات باختلاف أنواع القتل.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختياري لهذا الموضوع أسباب كثيرة منها:

1. ما أصاب الناس من بلاء كثير من تهاونهم في الاعتداء على الآخرين.

2. ارتفاع دية المقتول في القوانين الوضعية، لذلك بينت دية المقتول في أنواع القتـــل فـــي الشريعة الإسلامية.

3. بيان دور الدية في ردع المجرم عن الوقوع في جريمته.

4. تعلق هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الجهود السابقة:

كثيرة هي المراجع التي تناولت موضوع الجنايات وعقوباتها والديات، خاصة عند القــدماء، لكني أردت هنا إفراد موضوع (تغليظ وتخفيف الدية في الدماء)، وجعلها بحثاً مستقلاً.

كما عثرت على رسالة دكتوراة بعنوان مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، وكما هو واضح من عنوانها أنها اقتصرت على الحديث عن مسئولية حمل الدية، أما بحثي فقد تناولت فيه هذا الموضوع وغيره، مما يتعلق بالتغليظ والتخفيف في الدية.

الصعوبات التي واجهتني:

واجهت أثناء إعداد البحث العديد من الصعوبات، كان منها:

1. تشتت الموضوع بين كتب الفقه.

2. تداخل مواضيع الرسالة، فقد عانيت كثيراً حتى أنهيت الرسالة على هذه الصورة.

خطة البحث:

اشتملت الرسالة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التفصيل التالي:

المقدمة

واشتملت على:

أهمية الموضوع، أسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التـي واجهتنـي، وخطـة البحث، ومنهجي في البحث.

الفصل الأول

حقيقة الدية وأقسامها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية، وبيان مشروعيتها، والألفاظ ذات الصلة بهـا. وفيـه ثلاثـة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: مشروعية الدية والحكمة منها.

المبحث الثاني: أسباب وجوب الدية، وشروطها، وما تجب فيه، والمستحق لها، وفيه أربعـة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وجوب الدية.

المطلب الثاني: شروط وجوب الدية.

المطلب الثالث: ما تجب فيه الدية.

المطلب الرابع: المستحق للدية.

المبحث الثالث: أقسام الدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الدية باختلاف المجني عليه.

المطلب الثاني: باعتبار التغليظ والتخفيف.

الفصل الثاني

تغليظ الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بتغليظ الدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصود بتغليظ الدية.

المبحث الثاني: أسباب تغليظ الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ من جهة التحمل.

المطلب الثاني: التغليظ من جهة وقت الأداء.

المطلب الثالث: التغليظ من جهة أسنان الإبل وما تقوم به.

المطلب الرابع: التغليظ بسبب مكان الجريمة وزمانها.

الفصل الثالث

تخفيف الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بتخفيف الدية، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التخفيف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصود بتخفيف الدية

المبحث الثاني: أسباب تخفيف الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخفيف من جهة التحمل.

المطلب الثاني: التخفيف من جهة وقت الأداء.

المطلب الثالث: تخفيف الدية من ناحية الأسنان.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

من خلال البحث تبنيت المنهج التالي ما أمكن:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها موضحة أرقامها.

2. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها، وبينت الحكم عليها ــ غالباً ــ إن وجدته؛ إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما فوجوده فيه دليل صحته.

3. بينت المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الرئيسية في الرسالة.

4. رجعت لأكبر عدد من المصادر والمراجع لكل مذهب، حتى يتم وضع تصور مستقل لكل مذهب من مظانه الأصلية.

5. سلكت في عرض المسألة الفقهية المنهج التالي غالباً:

أ. حررت محل النزاع.

ب. ذكرت المذاهب الفقهية الأربعة لكل مسألة مع عزوها إلى المصادر الأصلية لكل مذهب.

ت. بينت سبب الاختلاف في المسألة.

ث. ذكرت أدلة كل مذهب، ثم خلصت إلى الرأي الراجح في نظري مع ذكر مسوغات الترجيح.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وله الفضل والمنة، وإن كان فيه خلل وزلل فمني ومن الشيطان، راجية المولى أن لا يحرمني من أجر الاجتهاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الفصل الأول

حقيقة الدية وأقسامها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية، وبيان مشروعيتها، والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: أسباب وجوب الدية وشروطها وما تجب فيه، والمستحق لها.

المبحث الثالث: أقسام الدية.

المبحث الأول

تعريف الدية، وبيان مشروعيتها، والألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: مشروعية الدية والحكمة منها.

المطلب الأول: تعريف الدية

أولاً: الدية في اللغة:

الدية مصدر ودى يدي دية، والجمع ديات، وهي تأتي على عدة معانٍ منها:

1. الإقرار والمعرفة بحق الغير.

2. الهلاك والضعف لحديث أَبي هريرة ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَـرْسُ الْوَدِيِّ[1]. والودي فسيل النخل وصغاره، وذلك أنها تكون ضعيفة مما يسارع في هلاكها.

3. المال الذي هو بدل النفس؛ فسمي المال دية تسمية بالمصدر[2]، وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: الدية في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء للدية نجد أنها لا تخرج في جملتها عن اتجاهين:

الأول: أن الدية هي المال الواجب بدل النفس، ويمثل هذا الاتجاه الحنفية والمالكية، حيث:

- عرفها الحنفية بأنها: مختصة بما هو بدل النفس[3]، قال ابن نجيم: وقد صَارَ هذا الاسم عَلَمًا على بَدَلِ النُّفُوسِ دُونَ غَيْرِهَا[4]، أما الواجب فيما دون النفس فهو الأرش[5].
- وعرفها المالكية بأنها المال الذي هو بدل النفس[6].

الثاني: أن الدية هي المال الواجب بدل النفس أو ما دونها، ويمثل هـذا الاتجـاه بعـض الحنفية والشافعية والحنابلة حيث:

- عرفها البابرتي من الحنفية بأنها: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه[7].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ 20/8 ح 4453)، وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(2) المطرزي: المغرب (347/2)، ابن منظور: لسان العرب (383/15)، الفيومي: المصباح المنير (654/2)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (1022/2)، مادة ودى، ودي.

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (126/6)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (16/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (573/6).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (372/8).

(5) المرجع السابق (373/8)، و**الأرش** في اللغة: الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية للجراحات أرش، وأصلها الفساد، ثم اُسْتُعْمِلَ في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. ابن منظور: لسان العرب (263/6).
في الاصطلاح: المال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني: التعريفات (31/1)، المناوي: التعاريف (50/1).

(6) العدوي: حاشية العدوي (237/2).

(7) البابرتي: العناية شرح الهداية (271/10).

وقد ذكر ابن نجيم بعد قوله: إن الدية تختص بما هو بدل النفس، قال: فَالأَظْهَرُ في تَفْسِيرِ الدِّيَةِ ما ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ آخِراً[1].

وهذا الاتجاه ذهب إليه من قبل البابرتي محمد بن الحسن الشيباني حيث قال: " وفي النفس الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية _ والمارن كل ما دون قصبة الأنف _ وفي اللسان كله الدية، وفي بعضه إذا منع الكلام الدية، وفي الذكر الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع ... "[2].

- وعرفها الشافعية بقولهم: الدية اسم المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[3].

- وعرفها الحنابلة بقولهم: الدية هي المال المُؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه، بسبب جناية[4]. فتشمل الجنايةُ النفسَ وما دونها.

تحرير محل النزاع:

من خلال التعريفات السابقة للدية نجد ما يلي:

– اتفق الفقهاء على إطلاق الدية على المال الذي هو بدل النفس.

– لكنهم اختلفوا في إطلاقها على المال الذي هو بدل ما دون النفس، فالبعض أطلق عليه ديةً، والبعض أطلق عليه أرشاً.

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف في دلالات النصوص:

أ. حيث إن هناك أحاديث نبوية تدل على أن المال الذي يؤخذ مقابل الأعضاء أو بعضها يعتبر دية منها:

حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، وفيه: " **وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ**

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (373/8).

(2) محمد بن الحسن: المبسوط (439/4)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (104/3)، المرغيناني: بداية المبتدي (244/1)، الموصلي: الاختيار (37/3)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (344/1).

(3)الأنصاري: حاشية الجمل (59/5)، الشربيني: الإقناع (502/2)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (159/4).

(4) البهوتي: كشاف القناع (5/6)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (75/6).

ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ "[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ**[2] **فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِى الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِى الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ** [3]، مما يعني أن الدية ليست قاصرة على النفس فقط.

ب. بينما دلت نصوص عديدة من الكتاب والسنة النبوية على اختصاص الدية بالمال الذي يؤخذ مقابل إزهاق النفس، منها:

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾[4].

وقول النبي ﷺ: "**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ** "[5].

حيث خصت الآية والحديث الدية بالقتل مما يفيد اختصاصه بها.

الرأي الراجح:

يتضح لي من مجموع الأدلة التي استدل بها الفريقان:

1. أن الدية تطلق على ما يقابل النفس، وهذا باتفاق.

2. أما ما دون النفس فالأقرب من حيث النصوص: أن ما كان من الأعضاء ممكن تحقيق القصاص فيه، كفقء العين أو قطع اليد أو قطع شيء من الأصابع أو قطع اللسان ونحو ذلك، فإن ما يقابله يسمى دية.

3. أما ما لا يمكن تحقيق القصاص فيه ولا تُمكن فيه المماثلة، فإن ما يقابله يسمى أرشاً أو حكومة عدلٍ أو نحو ذلك من تسميات الفقهاء.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الدية بأنها:

مقدار معين من المال يُؤدَّى إلى أولياء المجني عليه في الجرائم الموجبة للقصاص ــ عند العفو عنه ــ وكذا الجرائم غير الموجبة له مما يمكن المماثلة فيها، عقوبة وتعويضاً.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين 57/8 ح 4853)، وقال الألباني: ضعيف.

(2) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (647/1): أراد بالثَّنْدُوَة في هذا الموضع رَوْثَةَ الأنف وهي طَرَفه ومُقَدّمُه.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، 313/4 ح 4566)، وقال الألباني: حسن.

(4) سورة النساء: من الآية (92).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 5/9 ح 6880).

المطلب الثاني: **الألفاظ ذات الصلة**

تعددت الألفاظ ذات الصلة بالدية، وكان منها ما هو مرادف للدية، ومنها ما هو قريب منها، وأهم هذه الألفاظ: (القصاص ــ الغرة ــ الأرش ــ العقل ــ حكومة عدل).

أولاً: الألفاظ المرادفة للدية: من حيث حملها معنى التعويض.

1) **الغرة:**

الغرة في اللغة:

أصل الغرة البياض لقول النبي ﷺ: " **أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**"[1]. يعني بياض الوجوه بنور الوضوء، ويقال: فرس أغر وبه غرة، وهو بياض في جبهته قدر الدرهم، وكانت العرب تستخدم الغرة بمعنى العبد والأمة؛ لأنهما من أَنْفَسِ الأموال، والغرة من كل شيء أوَّله، والغرة أيضاً بمعنى دية الجنين لحديث: " **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ** "[2]...[3].

الغرة في الاصطلاح:

ما يجب في الجناية على الجنين، ويطلق عليها دية الجنين[4].

وهي مقدرة شرعاً بنصف عشر الدية[5].

وتظهر العلاقة بين الغرة والدية من حيث إن كلاً منهما تعويض عن إزهاق نفس؛ ولكن الغرة تتعلق بنفس الجنين، أما الدية فتتعلق بالنفس إذا قُتِلَتْ بعد الولادة.

2) **الأرش:**

الأرش في اللغة:

أصل الأرش الفساد، ويُقال: أَرَش بين القوم تأريشاً إذا أفسد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد، وغالباً يُطلق الأرش على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل 216/1 ح 246).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد 2478/6 ح6359).

(3) المطرزي: المغرب (100/2)، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (62/3)، الكفوي: الكليات (1066/1)، الزبيدي: تاج العروس (221/13)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (648/2).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (591/6)، الجمل: حاشية الجمل (753/9)، ابن قدامه: المغني (503/9).

(5) الطحاوي: شرح مشكل الآثار (414/11)، الجرجاني: التعريفات (28/1)، الكفوي: الكليات (1066/1)، العتيبي: الموسوعة الجنائية (26/1).

(6) الرازي: مختار الصحاح (13/1)، ابن منظور: لسان العرب (263/6)، الفيومي: المصباح المنير (12/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (13/1).

الأرش في الاصطلاح:

يُفهم من تعريفات الفقهاء للأرش أنه مقارب للمعنى اللغوي، حيث كان مضمون تعريفهم له بأنه: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويطلق عليه عند البعض دية[(1)].

والعلاقة بين الأرش والدية أن الأرش يطلق على التعويض فيما لا يمكن فيه المماثلة، أما الدية فتطلق على ما فيه المماثلة.

3) العَقْل:

العقل في اللغة:

العقل الدية، وقد عقلت القتيل عقلاً أدَّيْت ديته، وأصلها أن القاتل إذا قَتَل جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدُّوها بالعقال ليسلموها إليهم[(2)].

العقل في الاصطلاح:

يتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي، في أن العقل هو الدية؛ لذلك سميت العاقلة؛ لأنهم يعقلون القاتل ويمنعون عنه[(3)].

والعلاقة بين الدية والعَقْل كما هو ظاهر علاقة توافق.

4) حكومة عدل:

حكومة عدل في اللغة: هذه مركب إضافي من حكومة وعدل.

والحُكُومَةُ: من حَكَمَ، وأصلها: الرد عن الظلم[(4)]، والقول: في أرش الجراحات حكومة؛ أي الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة[(5)].

أما العَدْلُ: فضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم[(6)].

---

(1) ابن الأثير: جامع الأصول (77/8)، ابن نجيم: البحر الرائق (105/5)، الجرجاني: التعريفات (31/1)، المناوي: التعاريف (50/1).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (534/3)، الفيومي: المصباح المنير (422/2)، الزبيدي: تاج العروس (24/30).

(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة (92/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (454/8)، النفراوي: الفواكه الدواني (1179/3)، الماوردي: الحاوي (34/12)، الأنصاري: أسنى المطالب (83/4)، المرداوي: الإنصاف (90/10).

(4) الزبيدي: تاج العروس (510/31).

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (1023/1)، ابن منظور: لسان العرب (140/12).

(6) الرازي: مختار الصحاح (467/1)، ابن منظور: لسان العرب (430/11)، الزبيدي: تاج العروس (443/29).

حكومة عدل في الاصطلاح:

يُفهم من كلام الفقهاء عن حكومة العدل أنها: ما لم يقدِّره الشَّرْع من تعويض عن الجنايات، وتَرْكُ أمرِ تقديرها إلى أهل الخبرة[1].

وقد عرفها الكاساني بقوله: " ما يجب فيه أرش غير مقدَّر "[2]، فجعل الحكومة جزءاً من الأرش، وهي الأرش غير المقدر[3].

والعلاقة بين الدية وحكومة العدل علاقة ترادف، حيث إن كليهما فيه معنى التعويض، وإن كانت الحكومة غير مقدرة والدية مقدرة.

ثانياً: الألفاظ القريبة من الدية:

القصاص:

القصاص في اللغة:

من قصَّ قصصت قصاصاً، وقصّت الشاة أو الفرس استبان حملها، وقصَّ الشعر والظفر قطع منهما بالمقص، وقصصت الأثر أي تتبعته، والقصاص يأتي بمعنى المساواة؛ لأن فيها مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح، أي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عمَّ في كل مساواة، ثم غلب استعمال القصاص في القَوَد، وهو قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع[4].

القصاص في الاصطلاح:

أن يُفْعَلْ بِالْفَاعِلِ مِثْلَ مَا فَعَلْ[5].

والعلاقة بين القصاص والدية أن القصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد، وجنايات الأطراف التي يمكن فيها المماثلة، أما الدية فتعتبر عقوبة أصلية معه أو بدلية عند القائلين بذلك[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (323/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (382/8)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (72/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (323/7)، وانظر: العبدري: التاج والإكليل (259/6)، الشربيني: مغني المحتاج (77/4).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (464/7).

(4) الرازي: مختار الصحاح (560/1)، ابن منظور: لسان العرب (73/7)، الفيومي: المصباح المنير (505/2)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (809/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (740/2).

(5) الجرجاني: التعريفات (225/1).

(6) سيتم تفصيل هذا الموضوع في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثالث: مشروعية الدية وحكمتها

أولاً: مشروعية الدية:

الدية مشروعة بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، على النحو التالي:

أ. الكتاب:

1) قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية نص في دفع الدية لأولياء الدم، مما يدلل على مشروعيتها.

2) قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة: حثت الآية أولياء المقتول على العفو عن الدم إلى الدية أو مجاناً، وذلك من قوله ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ** ﴾ التي تفيد العفو المجاني أو عن القتل إلى الدية، مما يدل على مشروعية الدية، بل وكونها أفضل من القود في بعض الأحيان[3].

ب. السنة النبوية:

1) عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ** "[4].

وجه الدلالة: إن في تخيير النبي ﷺ لأولياء القتل بين القود والدية دليلاً على مشروعية الدية[5].

2) عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فَقُرِئت على أهل اليمن وهذه نسختها " ... **وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ** "[6].

---

(1) سورة النساء: من الآية (92).

(2) سورة البقرة: من الآية (178).

(3) الطبري: جامع البيان (107/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (252/2).

(4) سبق تخريجه (ص 5)، وهو صحيح.

(5) العيني: عمدة القاري (64/24-65).

(6) سبق تخريجه (ص 5)، وهو ضعيف.

وجه الدلالة: الحديث صريح في مشروعية الدية، حيث صَرَّح باسمها وبيَّن مقدارها، وهـو مائة من الإبل[1].

3) عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا** " [2].

ج. الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية الدية على الجملة[3].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الدية:

شُرعت الدية على أمة محمد ﷺ تحقيقاً للعديد من المقاصد والحِكَم أسوق منها:

1. حماية النفوس والأبدان؛ فإن من يعلم أنه سيُقتص منه أو يَدِي إن هو قَتَل أو اعتدى على طرفٍ ... الخ، فإنه سيكف عن ذلك، فتُحفظ النفوس والأموال، ويتحقق الأمن وتسود ظلاله على المجتمع.

2. تسكينٌ وتطييب للنفوس الثائرة، وجبرٌ للمحل الذي فوته الجاني بجنايتـه بغيـر حـق، وشراء لخواطر المجوعين وتعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول[4].

3. تحقيق العدل بين الناس بالاقتصاص من الظالم للمظلوم.

4. زجر الجاني وردعه وحسابه على ما اقترفت يداه[5].

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (244/3).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمـد 409/4 ح4549)، وقـال الألبـاني: حسن.

(3) محمد بن الحسن: الجامع الصغير (494/1)، ابن رشد: بداية المجتهـد (409/2)، البجيرمـي: حاشـية البجيرمي (28/12)، ابن ضويان: منار السبيل (333/2)، الإجماع: ابن المنذر (41/1).

(4) قطب: في ظلال القرآن (214/2).

(5) السنيدي: مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية (ص 29– 30).

المبحث الثاني

أسباب وجوب الدية وشروطها وما تجب فيه، والمستحق لها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وجوب الدية.

المطلب الثاني: شروط وجوب الدية.

المطلب الثالث: ما تجب فيه الدية.

المطلب الرابع: المستحق للدية.

المطلب الأول: أسباب وجوب الدية

تعددت الأسباب الموجبة للدية، فقد يكون سبب وجوب الدية القتل العمد، وقد يكون القتل شبه العمد، وقد يكون القتل الخطأ، وكل هذه الأسباب تتفق في كونها جناية على النفس(1)، وهذا تفصيل لكل سبب من هذه الأسباب:

أولاً: القتل العمد:

1. **تعريف القتل العمد:**

هذا المصطلح مركب وصفي مكون من القتل، والعمد، وللوصول إلى معناه الدقيق لا بد من بيان معنى كلٍ من القتل والعمد، ثم الخلوص إلى معنى القتل العمد، وذلك كما يلي:

- **القتل في اللغة:**

قتله قتلاً: أزهق روحه وأزالها عن الجسد، ومن معانيه أيضاً الدفع والإزالة، ويقال: قتل الله فلاناً أي دفع شره، وقتل جوعه أو عطشه أي أزال ألمه بطعام أو شراب(2).

- **القتل في الاصطلاح:**

هو فعل يحصل به زهوق الروح(3).

أو هو إزالة الروح، كالموت(4).

فيتوافق بذلك المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي.

- **العَمْد في اللغة:**

عمدت الشيء عمداً أي قصدته، والعمد ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات والتصرفات(5).

---

(1) **الجناية في اللغة:** من جنى يجني، وهو اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، أي أذنب ذنباً، وهو عام خُصَّ بما يحرم من الأفعال، انظر: المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (166/1)، الرازي: مختار الصحاح (119/1)، الفيومي: المصباح المنير (112/1).

وفي الاصطلاح: لها معنيان: أحدهما عام ومضمونه أنها: اسم لفعل محرم محظور شرعاً، سواء وقع في نفس أو مال. والثاني خاص مضمونه أنها: اسم لفعل محرم محظور شرعاً وقع في النفس، انظر: الزبيدي: الجوهرة النيرة (139/2)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (2/6)، الجرجاني: التعريفات (107/1).

(2) الفيومي: المصباح المنير (490/2)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1352/1)، الكفوي: الكليات (1158/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (715/2).

(3) الجرجاني: التعريفات (220/1).

(4) المناوي: التعاريف (574/1).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (137/4)، الرازي: مختار الصحاح (467/1)، ابن منظور: لسان العرب (302/3)، الفيومي: المصباح المنير (428/2).

- **العَمد في الاصطلاح:**

له نفس المعنى اللغوي وهو قصد الشيء والاستناد إليه[1].

- **تعريف القتل العمد:**

اتفق الفقهاء على أن ركن القتل العمد الرئيسي هو قصد القاتل القتل[2].

وقد تنوعت تعريفات العلماء للقتل العمد؛ لاختلافهم في الآلة التي يُعتبر بها القتل عمداً، على ثلاثة آراء، أقدِّم مفهوم الآلة لدى الرأي ثم أذكر تعريف القتل العمد بناء عليه:

الرأي الأول: أن الآلة سلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، وإليه ذهب الحنفية[3]، وعليه عرَّفوا القتل العمد بقولهم: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر، والخشب، والنار[4].

الرأي الثاني: أن الآلة عندهم أيَّ آلة كانت طالما تحقق القصد، وإليه ذهب المالكية[5]، وعليه عرَّفوا القتل العمد بقولهم: هو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك[6].

الرأي الثالث: أن الآلة هي ما تقتل غالباً، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[7]، وعليه عرَّفوا القتل العمد بقولهم: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به[8].

ويظهر من خلال التعريفات السابقة للقتل العمد أنه لا بد من توافر أمرين حتى يُعتبر القتل عمداً:

أ. القصد والعمدية للقتل وإزهاق الروح.

ب. الآلة المستخدمة في ذلك، على خلاف في تحديدها كما سبق.

---

(1) المناوي: التعاريف (561/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، الثعلبي: التلقين (184/2)، الشربيني: الإقناع (495/2)، البهوتي: كشاف القناع (505/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (233/7)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (309/4).

(4) الزبيدي: الجوهرة النيرة (476/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (328/8).

(5) ابن عبد البر: الكافي (1095/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (226/1).

(6) ابن جزي: القوانين الفقهية (226/1).

(7) الشيرازي: المهذب (175/2)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (479/11)، البهوتي: الروض المربع (413/1).

(8) الحجاوي: الإقناع (163/4).

والذي يظهر لي أن الخلاف بين الرأيين الثاني والثالث قريب، فإن الغلبة معتبرة في الأحكام؛ وعليه يمكن تعريف القتل بأنه:

أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به، سواء كان القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك.

فإذا ما تحقق القتل العمد ترتبت عليه آثاره وعقوباته وهي: القصاص، أو الدية المغلظة في حالات سقوط القصاص[1].

2. هل الدية عقوبة أصلية في القتل العمد كالقصاص أم هي عقوبة بدلية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن لولي الدم أحدَ شيئين: القصاص أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية أي مجاناً.

ولكن تنوعت آراء الفقهاء في كون الدية عقوبة أصلية أم بدلية، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن الدية عقوبة بدلية، وإلى هذا ذهب: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعي في القديم، والحنابلة في رأي[2].

الرأي الثاني: إن الدية عقوبة أصلية، وإلى هذا ذهب: المالكية في رواية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في المشهور عندهم[3].

وترتب على هذا الاختلاف تنوُّع آراء الفقهاء في مسألة الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية، هل هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا يثبت له إلا بتراضي الفريقين؟، وأنه إذا لم يُرِد المقتص منه أن يُؤدي الدية لم يكن لولي الدم

---

(1) حالات سقوط القصاص هي: 1. فوات محل القصاص، بأن مات من عليه القصاص. 2. العفو عن القصاص الناتج من صاحب الحق. 3. الصلح عن القصاص، ويجوز الزيادة على مقدار الدية. 4. سقوط القصاص لشبهة، كقتل الرجل ولده. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (246/7)، البغدادي: إرشاد السالك (184/1)، المنوفي: كفاية الطالب (386/2).

(2) الموصلي: الاختيار (51/1)، الميداني: اللباب (314/1)، الثعلبي: التلقين (187/2)، البغدادي: إرشاد السالك (184/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (401/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (227/1)، النووي: روضة الطالبين (239/9)، المرداوي: الإنصاف (5/10).

(3) الثعلبي: التلقين (187/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (401/2)، النووي: روضة الطالبين (239/9)، الأسيوطي: جواهر العقود (207/2)، عبد الرحمن بن قدامه: الشرح الكبير (414/9)، المرداوي: الإنصاف (5/10).

إلا القصاص مطلقاً أو العفو[1]، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ليس لولي الدم الانتقال من القصاص إلى الدية إلا برضا القاتل، وإلى هذا ذهب: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعي في القديم[2].

الرأي الثاني: ولي الدم مخير بين القصاص أو الدية، سواء أكانت الدية عقوبة أصلية أم بدلية، و لا يشترط رضا القاتل، وإليه ذهب المالكية في رواية، والشافعي في الجديد، والحنابلة[3].

منشأ الخلاف:

نشأ اختلاف الفقهاء في هاتين المسألتين عن اختلافهم في تكييف الأدلة:

أ. من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾[4].

حيث نصت الآية على إيجاب القصاص دون تخيير، فلا يُنتقَل عنه إلا عند تعذره بأحد المسقطات، أو رضا القاتل بالانتقال إلى الدية، فيكون القصاص أصلاً والدية بدلاً، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول[5].

أما الفريق الثاني ففسروا قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** ﴾ أي القصاص من القاتل، لا من غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل ممن لم يقتل[6]، وعليه فليس المقصود من الآية نفي كون الدية عقوبة أخرى أو أنها لا تجوز.

ب. قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾[7].

فسر الفريق الأول قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ** ﴾ بأنه ترك له دمه، وهو الواجب الأصلي وعفا عنه، فتجب الدية وهي البدل بالعفو وليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل[8].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (451/2).

(2) الموصلي: الاختيار (51/1)، الميداني: اللباب (314/1)، الثعلبي: التلقين (187/2)، البغدادي: إرشاد السالك (184/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (401/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (227/1)، النووي: روضة الطالبين (239/9).

(3) الثعلبي: التلقين (187/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (401/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (207/2)، عبد الرحمن بن قدامه: الشرح الكبير (414/9)، المرداوي: الإنصاف (5/10).

(4) سورة البقرة: من الآية (178).

(5) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (185/1).

(6) الطبري: تفسير الطبري (357/3).

(7) سورة البقرة: من الآية (178).

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (252/2)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (491/1).

أما الفريق الثاني ففسروا العفو هنا بأنه أخذ ولي الدم للمال ــ وهو أصل ثاني ــ بغير رضا القاتل، والولي بالخيار [1].

ونظراً لتشابه الآراء في المسألتين وتقاربهما فإني أسوق الأدلة لهما على أنهما مسألة واحدة

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين: ليس للولي الانتقال من القصاص إلى الدية إلا برضا القاتل على اعتبار أن الواجب بالقتل القصاص عيناً وأن الدية عقوبة بدلية، حيث استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة: نصت الآية على أن موجب القتل العمد العدوان القصاص لا غيره، وقوله: ﴿ **كُتِبَ** ﴾ دالة على الوجوب[3]، والقول بإيجاب الدية على وجه التخيير زيادة على النص، والزيادة توجب النسخ، وهذا غير جائز[4].

وقوله: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾، أي ترك له دمه ورضي بالدية، وليس لولي الدم أن يعفو إلا برضا القاتل[5].

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن ابن عباس ﷺ يرفعه قال: " **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ**[6] **أَوْ رِمِّيَّةٍ، بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً** "[7].

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (187/1).

(2) سورة البقرة: الآية (178).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (185/1)، الرازي: التفسير الكبير (1525/1).

(4) الجصاص: أحكام القرآن (185/1).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (252/2)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (491/1).

(6) **عِمِّية**: بكسر عين فتشديد أي حالة غير مبينة، لا يُدرَى فيه القاتل ولا حال القتل، أو ترامٍ جرى بينهم، فوُجِد بينهم قتيل. انظر: السندي: حاشية السندي على سنن النسائي (39/8).

(7) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط 40/8 ح 4790)، وصححه الألباني. والصرف ومن معانيها الفريضة، وقيل: التوبة. والعدل ومن معانيها: النافلة، وقيل: الفدية، وقيل غير ذلك. انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (270/6)، السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (189/1).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مُوجِبْ القتلِ العمدِ القصاص عيناً في قوله: " **وَمَـنْ قُتِـلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ** "، ولا يجوز الانتقال إلى غيره، ومنع القصاص موجـب للعنـة الله والملائكـة والناس،
ولعنة الله لا تكون إلا على عظيم، وهو منع استحقاق ما وجب بأصل القتل وهو القصاص[1].

2. عن أنس ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَـأَبَوْا فَعَرَضُـوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إلا الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَنَـسُ، كِتَـابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**"، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَـى اللَّهِ لأَبَرَّهُ** "[2].

وجه الدلالة: دل حكم النبي ﷺ على الرُّبَيِّع أنَّ مُوجب الاعتداء على ما دون النفس ــ ممـا يمكن فيه المماثلة ــ القصاص، بدليل عدم تخيير النبي ﷺ لها بين القصـاص والأرش[3]، فـإن كان هذا فيما دون النفس، ففي النفس أولى، وهي أعظم مما دونها، فيجب القصاص، لا الدية.

3. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **العَمْدُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ المَقْتُولِ** "[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للولي الانتقال من القصاص إلى الدية بالعفو لا بالقتل.

رابعاً: المعقول:

1. إن الأصل في التعويض عن الضرر المماثلة بقدر الإمكان، وهي تـتم بالقصـاص، ولا يُلجأ إلى غيرها إلا عند تعذرها أو العفو عنها، فيكون القصاص أصلاً، أمـا الديـة فهـي بـدل وليست أصلاً آخر[5].

2. إن المال لا يصلح موجباً ــ أي أصلاً ــ لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى، إذ الآدمي خُلق مكرماً ليتحمل التكليف ويشتغل بالطاعة، والمال خُلق لإقامة مصالحه ومبتذلاً لـه في حوائجه، فلا يصلح جابراً وقائماً مقامه[6].

3. إن الواجب بالقتل القصاص عيناً، والدية عقوبة بدلية، فلا يُنتقل إلى البدل إلا برضـا

---

(1) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (189/1)، الصنعاني: سبل السلام (241/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ 1636/4 ح4230).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (508/8)، العيني: عمدة القاري (214/19).

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات 94/3 ح 45).

(5) عبد الرحمن بن قدامه: الشرح الكبير (414/9).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (330/8).

القاتل[1].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين: بأن الولي مخيَّر بـين القصـاص أو الديـة، ولـم يشترطوا رضا القاتل، سواء كانت الدية عقوبة أصلية أم بدلية، استدلوا على ذلك مـن الكتـاب، والسنة النبوية، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ** ﴾ على أن لولي الدم الخيار بين القصـاص أو أخذ المال بغير رضا القاتل، والعفو هنا إسقاطُ القصاص، فتجب الدية[3].

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام الفتح بقتيل منهم قتلوه، فـأُخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: " **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ؛ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ** "[4].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على تخيير الولي بين القصاص والدية، ولم يشترط رضا القاتل، فدل على أن كليهما حق واجب بالقتل على القاتل[5].

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن عباس ﷺ: (الولي مخير في ذلك ــ أي القتل العمد ــ بين القتل والدية)[6]، فبين أن ولي الدم مخير بعد وقوع القتل العمد بين القصاص أو الدية، دون اعتبار لرضا القاتل، ولم يُعلم

---

(1) الموصلي: الاختيار (51/1)، الميداني: اللباب (314/1)، الثعلبي: التلقين (187/2)، البغدادي: إرشاد السالك (184/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (401/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (227/1)، النووي: روضة الطالبين (239/9).

(2) سورة البقرة: الآية (178).

(3)الجصاص: أحكام القرآن (187/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 5/9 ح 6880).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (506/8)، العيني: عمدة القاري (329/34).

(6) المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (476/18)، ولم أجده في كتب الآثار مع طول البحث والتنقيب.

له مخالف من الصحابة ﷺ فكان إجماعاً.

الرأي الراجح:

يتبين لي إمكان الخروج برأي يجمع بين الرأيين السابقين، وذلك من مجموع الأدلـة كما يلي:

إن عقوبة القتل العمد العدوان لها أصلان، أول وثاني، فالأول هو القصاص، والثـاني هـو الدية، وولي الدم مخير في اختيار أي الأصلين شاء، ويظهر في هذا أن الخلاف شكلي ولفظـي بين الرأيين.

وإذا ما عدل ولي الدم عن القصاص إلى الدية، فلا اعتبار برضا القاتل أو عدم رضاه، فإن أمر العقوبة راجع إلى ولي الدم، وليس إلى القاتل، وهو ما أفادته النصوص السابقة في مخاطبـة ولي الدم؛ إضافة إلى أن القاتل معاقَب فلا اعتبار لرضاه أو عدمه.

ثانياً: القتل شبه العمد

1) تعريف القتل شبه العمد:

شبه العمد مركَّب إضافي، من شبه وعمد، وحتى يتضح المعنى نُعرِّف كل واحدة من الكلمتين على حدة، ثم نصل إلى تعريف المركب الإضافي:

- **تعريف الشبه في اللغة:**

شِبه وشَبَه، أي مثل وشبيه، يقال: الشبه من الجواهر الذي يشبه الذهب(1).

- **تعريف الشبه في الاصطلاح:**

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، أي الشبيه والمثيل(2).

- **تعريف القتل شبه العمد في الاصطلاح:**

ورد مصطلح شبه العمد عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما لم يعتبره المالكية في المشهور عندهم كما سيأتي.

وقد عرف الحنفية شبه العمد: بأن يقصد القاتل الضرب والعدوان بما ليس بسلاح ولا ما أُجري مجراه(3).

بينما عرفه الشافعية والحنابلة: بأن يقصد القاتل الضرب والعدوان بما لا يقتل غالباً(4).

ويظهر من التعريفين السابقين أنه لا بد للقتل شبه العمد ليتحقق وتترتب آثاره عليه من أمور هي:

أ. قصد العدوان والضرب.

ب. عدم استعمال الآلة التي تقتل غالباً.

فإذا ما تحقق شبه العمد ترتب عليه أثره وعقوبته، وهي وجوب الدية المغلظة على العاقلة(5).

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (354/1)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (243/3).

(2) الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (210/1)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (139/1)، المرداوي: التحبير (3419/7).

(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة (479/4)، الموصلي: الاختيار (51/1).

(4) البجيرمي: حاشية البجيرمي (488/11)، الأنصاري: فتح الوهاب (220/2)، ابن بلبان: أخصر المختصرات (244/1)، الحجاوي: الإقناع (168/4).

(5) الموصلي: الاختيار (51/1)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (479/4)، الأنصاري: أسنى المطالب (48/4)، الدمياطي: حاشية أعانه الطالبين (124/4)، بهاء الدين: العدة (117/2)، البهوتي: الروض المربع (430/1).

✓ **سبب تسميته بشبه العمد:**

وسمي بشبه العمد، لتردده بين العمد والخطأ، فهو يشبه العمد في قصد الضرب، ويشبه الخطأ بالآلة التي لا تقتل غالباً، لذلك يسمى بعمد الخطأ وخطأ العمد[1].

2) نظرة الفقهاء إلى القتل شبه العمد:

قد يقع الإنسان في القتل، إلا أنه لم يقصد القتل، أو استخدم آلة لا تؤدي إلى القتل غالباً، فهل هذا القتل يعتبر من باب العمد أم الخطأ، أم هو قسم ثالث بين القسمين؟، هذا ما سنبحثه في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القتل نوعان: العمد والخطأ.

ولكنهم اختلفوا هل بينهما وسط؟ على رأيين[2]:

الرأي الأول: إن القتل ثلاثة أنواع: العمد، والخطأ، وبينهما شبه العمد، ويمثل هذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، والمشهور عن مالك نفيه لشبه العمد إلا في قتل الأب لابنه[4].

الرأي الثاني: إن القتل نوعان عمد وخطأ، ولا يوجد وسط بينهما، ويمثل هذا الرأي المالكية على المشهور[5].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع لاختلافهم في النصوص التي يحتجون بها:

فالجمهور عدا المالكية احتجوا بالأحاديث التي ذكرت القتل شبه العمد كقول النبي ﷺ: " **أَلا وَإِنَّ كُل قَتِيلِ الخَطَأِ العَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا: مِائةٌ مِن الإبلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**"[6].

(1) بهاء الدين المقدسي: العدة (117/2).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (397/2).

(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة (479/4)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (488/11)، الحجاوي: الإقناع (168/4).

(4) الثعلبي: التلقين (184/2)، البغدادي: إرشاد السالك (187/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (397/2).

(5) القرافي: الذخيرة (279/12)، البغدادي: إرشاد السالك (186/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (226/1)، التسولي: البهجة (602/2).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (حديث رجل، 478/38 ح 23493)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وهذا هو شبه العمد؛ فالعمد فيه القصاص أو الدية، والخطأ فيه الدية بلا شروط، فلم يبق إلا وسط بينهما وهو شبه العمد.

أما المالكية فيحتجون فقط بالنصوص الواردة في القرآن الكريم، وأي زيادة عندهم زيادة على النص، وهذه النصوص هي قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً** ﴾[2]...[3]، فلم يذكر إلا عمد أو خطأ.

والرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام لوضوح النص النبوي فيه، وليس فيما استدل به المالكية ما ينفي وجود قسم ثالث، فإن كان القرآن قد تكلم عن قسمين فإن السنة ــ وهي الشارحة والمبينة والمتمة للقرآن ــ قد ذكرت القسم الثالث.

---

(1) سورة النساء: من الآية (93).

(2) سورة النساء: من الآية (92).

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (82/2).

ثالثاً: القتل الخطأ

تحدثت في الصفحات السابقة عن نوعي القتل، وبقي النوع الثالث، وهو القتل الخطأ، وفيما يلي بيانه:

سبق أن تحدثت عن معنى القتل وأسوق الآن معنى الخطأ:

- **الخطأ في اللغة:**

من خَطَأَ أَخْطَأَ، وهو ضد الصواب، ويأتي بمعنى العدول، يقال: أخطأ الطريق أي عدل عنه[1].

- **الخطأ في الاصطلاح:**

لا يخرج معنى الخطأ في الاصطلاح عن معناه اللغوي، حيث عرفه العلماء بأنه:

الزلل عن الحق من غير تعمد، وليس للإنسان فيه قصد[2].

- **تعريف القتل الخطأ:**

اتفق الفقهاء على هذا القسم من القتل، وقد عرفوه بعبارات مختلفة يعود مجملها إلى:

أن يقصد الفعل دون الشَّخص، أو أن لا يقصد أصل الفعل كأن زَلَقَ على غيرِهِ فمات[3].

فالقتل الخطأ إما:

1. أن يكون خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو ظنه حربياً فإذا هو مسلم.

2. والآخر خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً فيقتله[4].

فإذا ما تحقق القتل الخطأ ترتبت عليه آثاره، وهي الكفارة والدية المخففة على العاقلة[5].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (196/1)، ابن منظور: لسان العرب (65/1)، الزبيدي: تاج العروس (212/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (242/1).

(2) الجرجاني: التعريفات (134/1)، المناوي: التعاريف (317/1).

(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة (480/4)، التسولي: البهجة (603/2)، البجيرمي: حاشية البجيرمي(486/11)، عبد الرحمن بن قدامه: الشرح الكبير (332/9).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (480/4)، الشربيني: مغني المحتاج (4/4)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (486/11)، المرداوي: الإنصاف (330/9).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (101/6)، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (49/8)، الماوردي: الحاوي (62/13)، ابن قدامه: المغني (35/10).

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾[1].

وبعد الحديث عن أسباب وجوب الدية على الرأي المشهور وتفصيلاتها، أنتقل للحديث عــن شروط وجوب الدية، في المطلب التالي.

(1) سورة النساء: من الآية (92).

المطلب الثاني: شروط وجوب الدية[1]

سبق أن بينت أن القتل بمختلف أنواعه يعتبر سبباً من أسباب الدية، ولكن لا بد من توفر شرطين لثبوت الدية بحيث إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما لم تجب الدية، وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول: كون المجني عليه معصوم الدم:

اتفق الفقهاء على:

1) أن الدية تجب بقتل معصوم الدم، أي مصون الدم[2]، والدية تجب سواء كان القتل لمسلم أم ذمي أم مستأمن، ولو من دار الحرب، أما لو كانت الجناية على مرتد أو حربي لا تجب الدية، وذلك لانتفاء العصمة[3] الموجبة للدية.

2) أن العصمة تكون بالإسلام والأمان[4].

وقد استدلوا على اشتراط الإسلام:

1. بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ**

---

(1) اتفق الفقهاء على أنه لا تجب شروط في الجاني لوجوب الدية عليه، فإن صدر الفعل من غير المكلف فإما أن تجب الدية في ماله، وإما على العاقلة، مع اختلاف الفقهاء في ذلك، وكذلك لا يشترط الإسلام لوجوبها، فتجب الدية على أهل الذمة وأهل الأمان والمرتد كذلك في حال تعديهم على نفس مسلمة بالقتل. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الغزالي: الوسيط في المذهب (272/6)، ابن قدامه: المغني (528/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الصاوي: بلغة السالك (160/4)، الغزالي: الوسيط في المذهب (272/6)، الزهري: السراج الوهاج (481/1)، ابن قدامه: المغني (528/9).

(3) **العصمة في اللغة:** الحفظ والوقاية والمنعة، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (489/3)، ابن منظور: لسان العرب (403/12)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (605/2).

أما اصطلاحاً: فيختلف معنى العصمة باختلاف من تقع عليه وذلك كما يلي:

1. العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، وهي لا تثبت إلا للأنبياء والملائكة.

2. العصمة المقومة: وهي التي تثبت للإنسان وما له قيمه بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها، وهي المقصودة في بحثنا.

3. العصمة المؤثمة: وهي التي يُجعل من هتكها آثماً. الجرجاني: التعريفات (195/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (160/4)، الغزالي: الوسيط في المذهب (272/6)، الزهري: السراج الوهاج (481/1)، ابن قدامه: المغني (528/9)، ابن مفلح: المبدع (164/9).

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على وجوب الدية بقتل المؤمن خطأ إلا أن يعفو أولياؤه عن القاتل ويتصدقوا[2].

2. وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التصديق والإيمان بالله ورسوله ﷺ سبب في عصمة الدم والمال من الهدر[4].

3. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "[5].

وجه الدلالة: إن المسلم معصوم ومحقون دمه، والإسلام عمدته الشهادتين، فبانتفاء الإسلام تحل النفس لقوله ﷺ: " **التَّارِكُ لِدِينِهِ** " أي الخارج منه، ومثله الذي لم يدخله أساساً[6].

أما دليل اشتراط الأمان:

فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾[7].

وجه الدلالة: أفادت الآية أنه إذا قُتل شخص بينه وبين المسلمين ميثاق من عهد أو ذمة فتجب له الدية[8].

---

(1) سورة النساء: من الآية (92).

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (192/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحياء من الإيمان، باب ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ 17/1 ح25).

(4) ابن حجر: فتح الباري (76/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعِينَ بِالعَينِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ** ﴾ 2521/6 ح 6484)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم 1302/3 ح 1676)، واللفظ للبخاري.

(6) ابن حجر: فتح الباري (201/12).

(7) سورة النساء: من الآية (92).

(8) الطبري: جامع البيان (41/9)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (376/2).

الشرط الثاني: كون المجني عليه في دار الإسلام:

اتفق الفقهاء على اشتراط العصمة في المجني عليه.

ولكنهم اختلفوا متى تتحقق العصمة في المجني عليه، على رأيين[1]:

الرأي الأول: أن المجني عليه يكون معصوماً بدار الإسلام، فإذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، ثم قتله مسلم خطأً، فلا دية بقتله، ويمثل هذا الرأي الحنفية[2].

الرأي الثاني: أن المجني عليه يكون معصوماً بالإسلام والأمان، فإذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم خطأً فعليه الدية بقتله، ويمثل هذا الرأي الجمهور[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائلين: إن الحربي إن أسلم في دار الحرب ثم قتله مسلم أو ذمي خطأً لا يعاقب بقتله، استدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[4].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ على أن القتيل إذا كان مؤمناً ولكنه بين أظهر الكفار ولم يعلم به القاتل فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير، والآية نزلت كما قال ابن جبير: في مدراس بن عمرو لما قتله خطأ أسامة بن زيد[5].

ثانياً: السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: " **مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ** "[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، الصاوي: بلغة السالك (160/4)، الغزالي: الوسيط في المذهب (272/6)، ابن قدامه: المغني (528/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (327/8).

(3) الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الصاوي: بلغة السالك (160/4)، الغزالي: الوسيط في المذهب (272/6)، الزهري: السراج الوهاج (481/1)، ابن قدامة: المغني (528/9).

(4) سورة النساء: من الآية (92).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (373/2)، الألوسي: روح المعاني (180/4).

(6) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (22/9 ح 24735)، والزيلعي في نصب الراية (346/4 ح 9).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أقام بين أظهر المشركين وسكن معهم وعاشرهم، فحكمه كحكمهم في الدنيا، بدليل قول النبي ﷺ: " **فَهُوَ مِنْهُم** "[1]، فلا دية له مثلهم.

ثالثاً: المعقول:

إن عصمة[2] المسلم إنما تتحقق له بمنعة الإسلام وبدار الإسلام، فإذا تخلف أحد الأمرين نقصت العصمة، فالمسلم في دار الحرب لا يعصمه إسلامه حيث لا منعة له ولا قوة بالدار[3].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني القائلين: إن الحربي إن أسلم في دار الحرب ثم قتله مسلم خطأً، عليه الدية بقتله، استدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة النبوية.

أولاً: الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً** ﴾[4].

وجه الدلالة: أعطت الآية لولي المقتول ظلماً سلطاناً في أخذ حقه، وهذا السلطان يكون بالقصاص أو الدية[5]، ولم تفرق الآية بين كون المقتول المسلم ظلماً في دار الإسلام أو في دار الحرب، فوجبت بذلك الدية.

2. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[6].

وجه الدلالة: أوجبت الآية على أن على من قتل مؤمناً خطأً الكفارة والدية[7]، ولم تفرق بين كون المقتول في دار الإسلام أو في غيرها.

ثانياً: السنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** "[8].

---

(1) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (821/2)، العظيم أبادي: عون المعبود (256/11).

(2) الأحناف تارة يستخدمون في شروط المجني عليه التقوم، وتارة العصمة وهما عندهم بمعنى واحد، وهي تختلف عن معصوم الدم أي مصونه.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (327/8).

(4) سورة الإسراء: من الآية (33).

(5) الطبري: جامع البيان (440/17)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (73/5).

(6) سورة النساء: من الآية (92).

(7) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (31/9)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (375/2).

(8) سبق تخريجه: (ص 26)، صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشهادتين بلوازمهما وتوابعهما تعصمان دم المسلم وماله وأهله، دون تفرقة بين دار الإسلام أو غيرها[1].

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء، وأدلة كل فريق، يتبين رجحان الرأي الثاني القائل: من قتل مسلماً في دار الحرب فعليه الدية، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها.

2. أن المسلم في أي دار مصون الدم.

3. أن الله ﷻ أباح قتل النفس لأسباب منها (الردة ــ القتل العمد ــ الزنى لمحصن ...) ولم يذكر الدار سبباً لهدر دم المسلم.

4. كَثُرَ في واقعنا عدد المسلمين المقيمين في خارج بلاد الإسلام، فلو أخذنا بقول الأحناف لكان ذلك مبرراً للحربيين لقتل المسلمين عندهم.

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (59/1)، ابن رجب: فتح الباري (46/3).

المطلب الثالث: ما تجب فيه الدية

تعددت آراء العلماء فيما تجب فيه الدية، فمن قائل بأنها تجب في الإبل، ومن قائل بأنها تجب في غيرها من الأموال كالذهب والوَرِق والغنم والبقر والحلل، وهذا تفصيل آرائهم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية الإبل[1].

كما اتفقوا على جواز كون الدية من غيرها من الأموال[2].

ولكنهم اختلفوا فيما سوى الإبل، هل تكون أصلاً في الدية أم بدلاً؟ وذلك على أربعة آراء، على النحو التالي:

الرأي الأول: الأصل في الدية الإبل والذهب والوَرِق، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم[3]، حيث جعل أبو حنيفة الجاني بالخيار بين الأجناس الثلاثة الإبل والذهب والورق حتى مع وجود الإبل[4]، أما مالك فقد جعل الأصل في الدية الإبل على أهل الإبل والذهب على أهل الذهب، والورق على أهل الورق[5]، فلا يُقبل من أهل صنف غيره إلا برضا الأولياء[6]، أما الشافعي فلا يعدل عنده الجاني عن الإبل إذا وُجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت فينتقل إلى الذهب والورق[7].

الرأي الثاني: الأصل في الدية الإبل فقط، ويمثل هذا المذهب الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد[8].

---

(1) السرخسي: المبسوط (139/26)، الثعلبي: التلقين (189/2)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (8/19)، ابن قدامة: الشرح الكبير (507/9).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/3)، العدوي: حاشية العدوي (388/2)، النووي: روضة الطالبين (261/9)، ابن قدامة: الكافي (12/4).

(3) السرخسي: المبسوط (139/26)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/2) الكاساني: بدائع الصنائع (253/7)، الثعلبي: التلقين (189/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (5048/1)، القرافي: الذخيرة (352/12)، الماوردي: الحاوي (227/12)، الشيرازي: التنبيه (223/1)، الشربيني: الإقناع (504/2).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/3)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (24/6).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، القرافي: الذخيرة (352/12)، الأزهري: الثمر الداني (575/1).

(6) القرافي: الذخيرة (352/12)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (621/2).

(7) الماوردي: الحاوي (227/12)، النووي: روضة الطالبين (261/6).

(8) الشافعي: الأم (115/6)، الشيرازي: التنبيه (223/1)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (8/19)، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (507/9) المرداوي: الإنصاف (45/10) البهوتي: الروض المربع (424/1).

الرأي الثالث: الأصل في الدية الإبل والذهب والوَرِق والغنم والبقر، ويمثل هذا المذهب أحمد في رواية، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

الرأي الرابع: أن الأصل في الدية ستة أجناس حيث زادوا على الخمسة السابقة الحلل، وهي رواية عن أحمد[2].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين:

الأول: مدى اعتبار أو عدم اعتبار كل فريق للأدلة الواردة في المسألة:

فالقائلون إن الدية من الأجناس الثلاثة الإبل والذهب والوَرِق اعتمدوا على أحاديث خصت هذه الثلاثة بالذكر وسنوردها في محلها.

أما القائلون الأصل في الدية الأجناس الخمسة أو الستة فقد وردت عندهم أدلة لم ترد عند قاصري الدية على الأجناس الثلاثة، كحديث عمرو بن شعيب الذي جمع الأجناس كلها.

الثاني: اختلافهم في تكييف الأدلة:

حيث اختلفوا في فعل عمر بن الخطاب ﷺ[3]، فالقائلون الواجب الأجناس الثلاثة قالوا: إنما أخذ عمر ﷺ من البقر والغنم والحلل؛ لأنها كانت أموالهم، فكان الأداء منها أيسر، وأخذها بطريق التيسير[4].

أما القائلون الإبل هي الأصل فقط، حملوا فعل عمر بن الخطاب ﷺ على باب التقويم للدية في وقت غلائها.

وأما القائلون الأصل خمسة أجناس أو ستة، فقد أخذوا بظاهر فعل عمر بن الخطاب ﷺ من رواية عمرو بن شعيب، وحملوا الروايات الخاصة ببعض الأجناس عليها.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائلين: بأن الأصل في الدية الإبل والذهب والوَرِق، استدلوا على ذلك من السنة النبوية والأثر:

---

(1) ابن تيمية الجد: المحرر (144/2)، ابن مفلح: الفروع (437/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (94/6).

(2) ابن تيمية الجد: المحرر (144/2)، ابن مفلح: الفروع (437/9)، ابن مفلح: المبدع (198/8).

(3) حيث إن عمر بن الخطاب ﷺ عندما غلت الإبل قام وخطب بالناس وبين لهم أنها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً، وسأذكر فعل عمر ﷺ عند ذكر الأدلة.

(4) السرخسي: المبسوط (139/26).

أولاً: السنة النبوية:

1. عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ: أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل الـيمن: "...**وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ** "[1].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الأصل في الدية الإبل، وأما الذهب والوَرِق فقد ثبتا فيما يلي من أدلة[2].

2. عن جارية بن ظفر: أن رجلاً قطع يد رجل من نصف الذراع، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، وقال: " **خُذْهَا بُورِكَ لَكَ فِيهَا** "[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن نصف الدية خمسة آلاف درهم، مما يدلل علـى كـون الوَرِق أصلاً من أصول الدية.

ثانياً: الأثر:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قَوَّم على أهل القُرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[4].

---

(1) سبق تخريجه: (ص 5)، وهو ضعيف.

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (253/7).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (260/2 ح 2090)، وقال الزيلعي في نصب الراية (426/4 ح 11): فيه دهثم بن قران متروك الحديث، فالحديث ضعيف، وكذلك ضعفه ابن حجر في الدراية (277/2 ح 100).

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذي (4/5)، العظيم آبادي: عون المعبود (34/12)، قلعه جي: معرفة السنن (360/12)، ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، الشافعي: الأم (114/6).

تنبيه: على الرغم من اتفاق أصحاب هذا الرأي على أن الأصل في الدية الأجناس الثلاثة السابقة، لكنهم اختلفوا في مقدار الدية الواجبة من الوَرِق:

ـ فذهب أبو حنيفة إلى أن الدية عشرة آلاف درهم. انظر: السرخسي: المبسوط (138/26).

ـ أما مالك والشافعي في القديم فذهبا إلى أن الدية من الدراهم اثنا عشر ألفاً. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (228/1)، الشافعي: الأم (114/6)، الماوردي: الحاوي (227/12).

أدلة الرأي الأول: استدل أبو حنيفة على أن الأصل من الوَرِق عشرة آلاف درهم من السنة النبوية والأثر والمعقول:

1. السنة النبوية:

حديث جارية السابق، وفيه أن رسول الله ﷺ قضى له بخمسة آلاف درهم، وهي نصف الدية.

وجه الدلالة: الحديث صريح أن نصف الدية خمسة آلاف أي أن الدية كاملة ضعفها أي عشرة آلاف درهم.

2. الأثر:

حيث إن عمر ﷺ قضى بالدية بعشرة آلاف درهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يخالفه أحد. انظر: السرخسي: المبسوط (139/26)، ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، الشافعي: الأم (114/6).

3. المعقول:

أن الدية تجب من الدنانير ألف دينار ومعلوم أن الدينار كان على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم بدليل حديث ابن=

ثانياً: أدلة الرأي الثاني القائلين: الأصل في الدية الإبل فقط، استدلوا على ذلك من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ **يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ عَلَى أَهْلِ القُرى أَرْبَعْمِائَةَ دِينَار أو عَدْلَهَا مِنَ الوَرِق، ويُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبْلِ، فَإِذَا غَلَت رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وبَلَغَت عَلَى عَهْدِ رَسُولَ الله ﷺ مَا بينَ أَرْبَعْمَائة دِينَار إِلَى ثَمَانِمَائة دِينَار أَوْ عَدْلُهَا** "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإبل هي الأصل في الدية، ولكن إن عدمت أو أعوزت وكانت النقود متوفرة، فإن النبي ﷺ كان يقوّمها بالذهب والفضة، وبحسب زيادة ونقصان قيمة الإبل تزداد القيمة من الذهب والفضة أو تنقص[2].

ثانياً: الأثر:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فغلت الإبل فصعد المنبر فخطب وقال: **(أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ)** قال: ففرضها عمر على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)[3].

2. أن أبا بكر ﷺ قضى على أهل القرى حيث كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل

=مسعود ﷺ في نصاب السرقة: أنه قال ﷺ: " **لا قَطْعَ إلا فِي دِينَار، أَو عَشْرَةُ دَرَاهِمْ** ". أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق 50/4 ح 1446)، وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

أدلة الرأي الثاني: استدل مالك والشافعي في القديم على أن الدية من الوَرِق اثني عشر ألف درهماً من السنة والأثر:

1. السنة النبوية:

عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 308/4 ح 4548) وضعفه الألباني.

2. الأثر:

أن عمر بن الخطاب ﷺ فرض الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (360/12 ح 17079)، وانظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (4/5)، العظيم آبادي: عون المعبود (34/12)، ابن رشد: بداية المجتهد (411/2)، الشافعي: الأم (114/6).

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء 313/4 ح 4564)، وحسنه الألباني.

(2) العظيم آبادي: عون المعبود (197/12-198)، العباد: شرح سنن أبي داود (165/26).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 307/4 ح 4544)، وحسنه الألباني.

بستمائة إلى ثمانمائة دينار[1].

وجه الدلالة: دل أثر عمر ﷺ على أن الدية كانت تقوَّم في زمن رسول الله بثمانمائة دينار، فلما غلت الإبل في زمن عمر ﷺ زاد في القيمة، مما يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، حيث تم الرجوع إليها عند تغير سعرها. وهكذا فعل أبي بكر ﷺ من قبل كما في الأثر الثاني.

ثالثاً: المعقول:

1. لو جاز أن نقوِّم الدية بغير الإبل لجعلنا على أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاة الشاة، وعلى أهل الطعام الطعام، وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحلل الحلل، بقيمة الإبل، فدل على أن الأصل هو الإبل، فإن أعوزت فقيمتها، والقيمة مما يوجد، وليس ذلك إلا بالدراهم والدنانير[2].

2. إن التغليظ في الدية جاء في الإبل لا في غيرها، ولو كان غيرها أصلاً لجاء فيها التغليظ[3].

أدلة الرأي الثالث: القائلين الأصل في الدية الإبل والذهب والورق والغنم والبقر، استدلوا على ذلك من **السنة النبوية:**

1. عن جابر ﷺ قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَة مِنِ الإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مائتِي بَقَرَة، وَعَلَى أَهَل الشَّاة أَلفَيّ شَاة**[4].

2. عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم[5].

3. في كتاب عمرو بن حزم: "... **وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ** ... "[6].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت النصوص السابقة على أن هذه الأجناس الخمسة هي أصول الدية دون غيرها، وأيها أحضر من تلزمه الدية وجب على الولي قبولها، لأن الخيار ثابت للجاني أن يعطي منها للولي ما شاء، ولا يحق للولي المطالبة بغيرها، سواء كان من أهل ذلك النوع أم لا[7].

---

(1) الشافعي: الأم (115/6)، الماوردي: الحاوي (227/12).

(2) الشافعي: الأم (115/6).

(3) الشيرازي: المهذب (99/5).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، 307/4 ح 4543)، وضعفه الألباني.

(5) سبق تخريجه (ص 33) في الهامش، وهو ضعيف.

(6) سبق تخريجه: (ص 5)، وهو ضعيف.

(7) المرداوي: الإنصاف (45/10)، البهوتي: الروض المربع (424/1-425)، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (507/9) الرحيباني: مطالب أولي النهى (94/6).

أدلة الرأي الرابع: القائلين الأصل في الدية الإبل والذهب والورق والغنم والبقر والحلل، استدلوا على ذلك **من الأثر:**

عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت. فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[1].

وجه الدلالة: أفاد هذا الفعل من عمر بن الخطاب ﷺ أن الواجب في الدية كل من الإبل والبقر والذهب والورق والبقر والشاة والحلل.

الرأي الراجح:

ترجح عندي بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلة كل رأي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين: إن الأصل في الدية الإبل فقط، وذلك لما يلي:

1. صحة الأدلة التي استندوا عليها وقوتها، وإن كانت حسنه فهي مقدمة على الحديث المرسل الذي استدل به أصحاب الرأي الأول القائلون إن الأصل في الدية الأصناف الثلاثة (الإبل والذهب والوَرِقْ).

2. أن الإبل تعتبر من أنفس الأموال، وهذا ما نلاحظه في يومنا هذا، فهذا يتناسب مع مقصد من أنفس المقاصد وهو النفس.

3. على فرض وجاهة ما استدلوا به فإن فعل الصحابة أبو بكر وعمر بن الخطاب ﷺ كان من باب التقويم للدية لا من باب كونها الأصل، بدليل اختلاف التقويم بين فعل أبو بكر ﷺ وعمر ابن الخطاب ﷺ.

4. إن جميع الأدلة والآثار التي استدل بها أصحاب الآراء السابقة على اختلافهم اتفقت على اعتبار الإبل، واختلفت فيما عداها، فالأصل اعتبار المتفق عليه هو الأصل وما عداه يكون على سبيل البدل أو القيمة.

وعلى كلٍ فإن القول بتنوع الأصول في الدية أو القول بأن الأصل هو الإبل وما عداه على سبيل البدل، كل ذلك يعتبر من باب التخفيف في أمر الدية، ويشمل ذلك جميع أنواع القتل، إلا أن القول بتنوع الأصول يعتبر أكثر تخفيفاً من اعتبار الإبل وحدها هو الأصل.

(1) سبق تخريجه (ص 33)، وهو حسن.

المطلب الرابع: **المستحق للدية**

ذهب الفقهاء إلى كون دية النفس موروثة، توزع بين الورثة حسب فروضهم[1]، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ **قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ**[2]، والورثة تشمل الذكران كما تشمل الإناث، وتشمل الزوجة[3] حيث ترث من دية زوجها ويرث زوجها من ديتها[4]، وذلك:

– لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: " **لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِه** "[5].

– وما ثبت عن الضحاك بن سفيان أن عمر بن الخطاب ﷺ كان: يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**. فَرَجَعَ عُمَرُ[6].

أما إذا كان القاتل أحد الورثة، فإنه بجنايته هذه يُحرَم من الميراث[7]:

لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثْه** "[8].

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (557/8)، مالك: المدونة (645/4)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (440/18)، ابن قدامة: المغني (205/7).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (662/11 ح 7091)، وحسنه الأرناؤوط.

(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة (482/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (262/4)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (440/18)، ابن قدامة: المغني (205/7).

(4) ذُكر في كتب الحنفية قول لمالك والشافعي، أن الزوجة والزوج لا يرث كل منهما الآخر في الدية، ولكن وجدت خلافه في الكتب الأصلية لمالك والشافعي حيث قالا: الزوجة ترث من زوجها والعكس صحيح. انظر: الزبيدي: الجوهرة النيرة (482/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (353/8)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (451/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (262/4)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (440/18).

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية 221/6 ح 12611)، ورواته مختلف فيهم، انظر: شمس الدين: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (122/3).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، 90/3 ح 2929)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (401/8 ح 270).

(7) الزبيدي: الجوهرة النيرة (409/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (259/1)، الماوردي: الحاوي (70/13)، بهاء الدين المقدسي: العدة (306/1).

(8) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، 220/6 ح 12604).

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: **لا يَرِثُ الْقَاتِلُ**[1]. فالحديث والأثر صريحان في منع وإخـــراج الجاني من استحقاقه الميراث.

هذا إذا كان للمجني عليه ورثة، أما إن لم يكن للمجني عليه ورثة كاللقيط مثلاً أو من أسلم منفرداً في دار الإسلام أو مستأمناً قُتل في بلدنا وليس له وارث، أو مسلماً لا ولي له فحينها تجب الدية لبيت المال، وقالوا للإمام حيث أن الإمام عندهم يمثل بيت المال[2].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، 358/11 ح 32045).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (156/5)، الشيباني: الجامع الصغير (314/1)، الدردير: الشرح الكبير (186/2)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (561/4).

المبحث الثالث

أقســـــام الديـــــة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الدية باختلاف المجني عليه.

المطلب الثاني: باعتبار التغليظ والتخفيف.

تمهيد:

بعد الانتهاء من معرفة أسباب وجوب الدية في المبحث السابق وتفصيلنا في أنواع القتل الثلاثة، وجدنا أن الدية قد وجبت تارةً ابتداءً، وتارةً أخرى بدلاً، فكانت واجبة ابتداءً في نوعي القتل شبه العمد والخطأ، أما في القتل العمد فوجوبها بدليٌّ عند أكثر العلماء ـ وبعبارة أخرى أنها أصل ثاني ـ حيث الأصل الأول فيه القصاص.

وقد قسم الفقهاء الدية باعتبارين وهما:

1. مقدار الدية باختلاف المجني عليه.

2. باعتبار التغليظ والتخفيف.

وسيتم تفصيل هذين الاعتبارين كلٌّ في مطلب مستقل عن الآخر على النحو التالي:

المطلب الأول: مقدار الدية باختلاف المجني عليه

بعد التعرف على حقيقة الدية وأصلها من الإبل والذهب والورق وغيرها عند القائلين بها، نتعرف هنا على مقدار الواجب من الدية عندما يختلف حال المجني عليه من حيث كونه مسلماً أو غير مسلم، ومن حيث كونه ذكراً أو أنثى، ومن حيث كونه حراً أو عبداً، أي تختلف الدية باختلاف الجنس والتكافؤ، ففي حالات تكون الدية كاملة، وفي حالات أخرى تكون الدية على النصف، وفي حالات غيرها تكون الدية أقل من ذلك، وهذا تفصيل لمقدار الدية في الحالات المختلفة للمجني عليه:

أولاً: دية الذكر المسلم الحر:

أجمع الفقهاء على أن دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها[1]، بدليل ما روي في كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " ... **وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ**"[2]، والرجل نفس فوجب بقتله الدية كاملة.

ثانياً: دية الأنثى المسلمة الحرة:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية بقتل المرأة الحرة المسلمة.

ولكن اختلفوا في مقدارها، على رأيين[3]:

الرأي الأول: إذا قتلت المرأة المسلمة الحرة فالواجب بقتلها نصف دية الرجل المسلم، ويمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء ــ الأئمة الأربعة ــ وابن المنذر، وأيدهم من المعاصرين د.أمير عبد العزيز، وعبد القادر عودة[4].

الرأي الثاني: إذا قُتلت المرأة المسلمة الحرة، فالواجب بقتلها الدية كاملة كدية الرجل المسلم

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (375/8)، ابن رشد: بداية المجتهد (409/2)، الشافعي: الأم (21/6)، ابن قدامة: الكافي (12/4)، ابن المنذر: الإجماع (41/1).

(2) سبق تخريجه (ص 5)، وهو ضعيف.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (312/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (413/2-414)، ابن قدامة: المغني (532/9)، الصياصنة: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص 14)، المرتضى: الدية في الشريعة الإسلامية والقانون (ص 87)، عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام (ص 185).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (312/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (413/2-414)، الدمياطي: إعانة الطالبين (124/4)، البهوتي: كشاف القناع (20/6)، ابن المنذر: الإجماع (41/1)، عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام (ص 185)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (159/2).

الحر، ويمثل هذا الرأي جمهور علماء المعاصرين منهم محمد رشيد رضا والقرضاوي ومحمد أبو زهرة ومحمد الغزالي، ومحمد المرتضى، وشوكت عليان ومصطفى الصياصنة والإمام شلتوت[1].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى عدم وجود دليل صريح صحيح يدل على ما ذهب إليه أحد الفريقين، حيث استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة صريحة لكنها ليست صحيحة، واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة صحيحة، ولكنها ليست صريحة.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين بأن الدية الواجبة بقتل المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل المسلم الحر، واستدلوا على ذلك من السنة النبوية والأثر والإجماع والقياس:

أولاً: السنة النبوية:

1. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**"[2].

2. ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: " **دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ** "[3].

3. عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: " أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم "[4].

وجه الدلالة: دلت النصوص السابقة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، حتى أن عمر ﷺ عندما قوَّم الدية جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل.

---

(1) رضا: تفسير المنار (271/5)، أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي (ص 506)، الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص 19)، المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية والقانون (ص 87)، عليان: الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته (ص 199)، الصياصنة: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص 145)، شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص 236-237)، موقع يوسف القرضاوي: خطب ومحاضرات، الأسرة والمجتمع، المرأة في الإسلام (ج 1)، قضية الدية.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة 59/8 ح 16084).

(3) سبق تخريج حديث عمرو بن حزم (ص)، وقال ابن حجر: التلخيص الحبير (74/4): هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة ، 95/8 ح 16739).

4. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: " **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مَثْلُ عَقْـلِ الرَّجُـلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِهَا** "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة في جراحها تساوي الرجل إلى ثلث الدية، فـإن زادت صارت على النصف[2].

ثانياً: الأثر:

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا: **عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها**[3].

ثالثاً: الإجماع:

حيث نُقل الإجماع عن صحابة الرسول ﷺ ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابـن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ ... على أن دية المرأة على النصف مـن ديـة الرجل، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً[4].

رابعاً: القياس:

1. بالقياس على ميراث المرأة[5]: فكما أن المرأة في ميراثها على النصف من الرجل[6]، فكذلك ديتها؛ لقولة تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[7].

2. القياس على شهادة المرأة[8]: فكما أن المرأة في شهادتها على النصف من شهادة الرجـل[9]، فكذلك ديتها.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب عقل المرأة 44/8 ح 4805)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (816/1 ح 8158).

(2) الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (222/4)، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (260/2).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة 96/8 ح 24761).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، القرافي: الذخيرة (375/12)، الشيرازي: المهذب (334/2)، ابن قدامة: المغني (223/9).

(6) الطبري: جامع البيان (30/7).

(7) سورة النساء (آية:11).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، القرافي: الذخيرة (375/12)، الشيرازي: المهذب (334/2)، ابن قدامة: المغني (223/9).

(9) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (724/1).

قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[1].

3. القياس على عدم ملكية النكاح[2]: وذلك أن الرجل أهل لملكية النكاح والمال، أما الأنثى فهي أهل لملكية المال دون النكاح، فكما نقصت المرأة عن الرجل في ملكية النكاح، كـذلك تنقصـه فـي الدية، ولهذا تنصف الدية بالأنوثة[3].

4. القياس على المنفعة: فلما كانت منفعة المرأة أقل من الرجل جُعلت ديتها أقل من دية الرجل؛ وكان لهذا النقصان أثر في تنصيف ديتها[4].

يقول ابن القيم مؤيداً لهذا الكلام: " فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور والجهاد، وعمارة الصنائع التـي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية، فـإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها علـى النصف من قيمته للتفاوت بينهما"[5].

ووافقه أمير عبد العزيز في ذلك، حيث بين أنه يجب في تقدير الدية النظر إلى الضرر المـادي الناجم عن موت كل من الرجل والمرأة، ومن المعلوم أن حجم الضرر بموت الرجل أكبر منـه فـي موت المرأة، حيث أن الأولاد يفقدون بفقد أمهم مصدر العطف والحنان، لكن حجم الافتقار بموتهـا أبسط إذا ما قيس بالحال لدى موت الأب، وعلى ذلك وازنت الشريعة الإسلامية بين الديـة المعطـاة للورثة وحجم الضرر المحتوم خير موازنة، وعليه جعلت دية المرأة على النصف من دية الرجل[6].

أدلة الرأي الثاني: القائلين بأن الدية الواجبة بقتل المرأة المسلمة الحرة كدية الرجـل المسـلم الحر، واستدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة النبوية:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

(1) سورة البقرة: من الآية (282).

(2) السرخسي: المبسوط (80/25).

(3) المرجع السابق (152/26).

(4) المرغياني: الهداية (178/4)

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (168/2).

(6) أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام (ص 185-186).

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أفاد ظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في مقدار الديـــة، كما يفيده التنكير في سياق الشرط[2].

ثانياً: السنة النبوية:

حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:" **وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ** "[3].

وجه الدلالة: أثبت الحديث الدية في كل نفس دون فرق بين المرأة والرجل، فدل على أن ديـــة المرأة تساوي دية الرجل.

الرأي الراجح:

بعد تأمل الباحث في آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل فريـــق، وجـــدت أن الفريـــق الأول استدل بأدلة ضعيفة، أما الفريق الثاني فقد استدل بأدلة عامة، لكن ترجح عندي والله أعلم مـــا ذهـــب إليه الفريق الثاني القائل: إن دية المرأة كدية الرجل، وذلك لما يلي:

1. قوة الآية التي استدلوا بها وهي وإن كانت عامة إلا أنها لم تفرق بين ذكر وأنثى.

2. ضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الأول القائل دية المرأة نصف دية الرجل حيـــث تبـــين أن:

أ. بالنسبة للسنة النبوية بالرجوع إلى كتب التراجم تبين ضعف رواة الأحاديث التـــي اســـتدلوا بها[4].

ب. أما الإجماع فهو من قبيل الإجماع السكوتي وهو مختلف في كونه حجة[5].

---

(1) سورة النساء: من الآية (92).

(2) رضا: تفسير المنار (271/5)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (192/1).

(3) سبق تخريجه (ص 4)، وهو ضعيف.

(4) الذهبي: ميزان الاعتدال (344/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (173/5)، ابن حجر: التلخيص الحبير (74/4)، ابن حجر: تقريب التهذيب (363/1)، الرازي: الجرح والتعديل (323/1).

(5) الزركشي: البحر المحيط (538/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (254/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (224/1-226)، خلاف: علم أصول الفقه (51/1).

ج. أما القياس فهنا فرق بين المقيس والمقيس عليه (الدية ـــ الميراث ـــ والشهادة ـــ والمنفعة ـــ وملكية النكاح)[1].

أما بالنسبة للميراث فكون نصيب الرجل أكثر من نصيب المرأة هذا في حالة من الحالات، وهناك حالات تساوي المرأة الرجل في الميراث كما إذا كانا أوين لأم يرثان فلكل واحد منهما السدس، وهناك حالات تزيد فيها المرأة على الرجل كما لو ترك الميت بنتاً وأباً وأماً، فللبنت النصف والأب أقل من ذلك.

وأما بالنسبة للشهادة فهي موطن خلاف بين أهل العلم[2]، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بدليل متفق عليه[3].

وأما المنفعة فقياسها مع الفارق، فإن منفعة المرأة في بيتها أعظم من منفعة الرجل، ومنفعته خارج البيت أعظم، ونحن نعيش في زمان تعمل فيه المرأة في حين لا يعمل بعض الرجال، فهل يقول أحد بجعل دية هذا الرجل على النصف من دية المرأة؟.

وأما ملكية النكاح فقياس أيضاً مع الفارق فإن عقد النكاح مما لا يليق بالنساء عقده؛ لأن طبيعة المرأة في ذلك الحياء؛ أما الدية فهي حق مالي ترتب على جناية عليها، فافترقا.

3. أن المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات في أمور العقيدة والعبادات والحلال والحرام، فلا مانع من كون ديتها كديته على هذا الأصل ما لم يصح ما يمنع.

4. أن كلاً من الرجل والمرأة نفس، وميزان التفاضل بينهما التقوى لا الجنس؛ لأنهما مشتركان بوحدة الإنسانية، فالمرأة من الرجل، والرجل من المرأة.

وأخيراً أنوه على أن القول القائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيه تخفيف على الجاني في القتل العمد وعلى العاقلة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (106/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (413/2)، الحطاب: مواهب الجليل (615/8)، الصياصنة: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص 131–132)، الفوزان: الملخص الفقهي (ص 258)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (159/2).

(2) انظر تحقيقاً نفيساً في هذه المسألة ابن القيم: إعلام الموقعين (97/1).

(3) ابن حجر: فتح الباري (15/1).

ثالثاً: دية الخنثى:

الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى والجمع خناثى[1]، وهي من التثني والتكسر[2].

أما الخنثى في الاصطلاح: فقسمه العلماء إلى قسمين: مُشْكِل وغير مُشكل، فإن كانت علامات الرجال هي الغالبة ــ ومنها: إنبات لحية وخروج المني وبول من الذكر ــ فهو رجل، أو علامات الأنوثة هي الغالبة ــ ومنها: حيض وحمل وبول من الفرج ــ فهي أنثى، فليس هذا بمشكل، فإنما هو رجل أو أنثى فيه خلقة زائدة، **وحكمه** حكم من ظهرت علامته فيه.

أما إن لم تغلب علامات الرجل ولا الأنثى فهو مشكل[3].

تحرير محل النزاع في دية الخنثى المشكل:

اتفق الفقهاء على ثبوت الدية بقتل الخنثى المشكل[4]، لكنهم اختلفوا في مقدارها على رأيين[5]:

الرأي الأول: إذا قُتل الخنثى فديته دية أنثى، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة والشافعية، وأضاف أبو حنفية: له دية الأنثى ويوقف الباقي إلى التَّبَيُن[6].

الرأي الثاني: إذا قُتل الخنثى المشكل فديته نصف دية الرجل ونصف دية الأنثى، ويمثل هذا الرأي بعض المالكية والحنابلة[7].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع لاختلاف نظرتهم للخنثى،

---

(1) المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (164/5)، ابن منظور: لسان العرب (145/2).

(2) الزبيدي: تاج العروس (240/5)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (258/1).

(3) الموصلي: الاختيار (29/1)، الحجاوي: الإقناع (111/3).

(4) الزبيدي: الجوهرة النيرة (407/3)، الحطاب: مواهب الجليل (624/8)، الأنصاري: أسنى المطالب (17/4)، ابن قدامة: الكافي (12/4).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (541/8)، الأنصاري: أسنى المطالب (17/4)، ابن قدامة: الكافي (12/4).

(6) الزبيدي: الجوهرة النيرة (407/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (575/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (541/8)، الشافعي: الأم (106/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (17/4)، الشربيني: مغني المحتاج (56/4-57)، السيوطي: الأشباه والنظائر (322/1).

(7) العبدري: التاج والإكليل (424/6)، الحطاب: مواهب الجليل (96/6)، عليش: منح الجليل (719/9)، البهوتي: الروض المربع (425/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (96/6).

فمن اعتبره كالأنثى قدَّر ديته بدية الأنثى، ومن اعتبره شبيهاً بالرجل من وجه وبالأنثى من وجه قدر ديته بنصف الدية من الجنسين.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائلين: إذا قُتل الخنثى فديته دية أنثى، استدلوا على ذلك من **المعقول**:

أن كون ديتها كالأنثى هو اليقين، فلا يُقضى له بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة؛ لأنه شك، واليقين مقدَّم على الشك، فيُعمل باليقين ويُطرح الشك[1].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني القائلين: إذا قُتل الخنثى المشكل فديته نصف دية الرجل ونصف دية الأنثى، واستدلوا على ذلك من **المعقول**:

وذلك لاحتمال الخنثى الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً، وقد أُيس من انكشاف حاله، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين[2].

الرأي الراجح:

ترجح عند الباحث بعد النظر في آراء الفقهاء، وأدلة كل رأي إلى أن دية الخنثى سواء كان على الرأي الأول أو على الرأي الثاني كاملة؛ لأن الباحث توصل في المسألة السابقة إلى أن دية المرأة تساوي دية الرجل، وذلك لما يلي:

أن الخنثى نفس، فهي تأخذ حكم سائر النفوس، وطالما ترجح أن دية المرأة مثل دية الرجل فلا حاجة للخلاف في دية الخنثى؛ لنفس المسوغات التي سبقت في دية المرأة، خاصة وأن وجود الخنثى أصبح في واقعنا المعاصر بصورة نادرة، وأصبح بالإمكان التدخل الجراحي لتحديد جنس المشكل؛ وقد سمعنا وقرأنا الكثير من القصص لأشخاص كانوا على جنس، ثم تحولوا للجنس الآخر.

وعلى كلا قولي أهل العلم فإن جلعهم دية الخنثى أقل من دية الذكر فيه تخفيف في جميع أنواع القتل سواء على الجاني أم على العاقلة.

رابعاً: دية غير المسلم:

إذ اعتدى المسلم على غير المسلم بالقتل لا يخلو المعتدى عليه إما أن يكون: مرتداً عن الإسلام إلى غيره، أو يكون حربياً، أو ذمياً من أهل الكتاب، أو معاهداً أو مستأمناً، وهذا تفصيل لدية كل منهم:

---

(1) الشافعي: الأم (25/6).

(2) ابن قدامة: الكافي (12/4)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (96/6).

أ. دية المرتد:

المرتد في اللغة[1]: من ارتد، وارتد عنه أي تحول، والرِّدة بالكسر اسم الارتداد، وهي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وهي تختص بالكفر، ويقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

أما في الاصطلاح:

فهي قطع الإسلام بفعل أو قول أو نية كفر، سواء كان في القول استهزاء، أو اعتقاد أو عناد[2].

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً، بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل[3].

تحرير محل النزاع في دية المرتد:

اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد مفوض إلى الإمام أو نائبه.

ولكن إن قتله غير الإمام أو نائبه فهل يتساوى القاتل بالإمام أم لا؟ فتجب عليه الدية بقتله أم لا؟ على رأيين[4]:

الرأي الأول: إن قتله غير الإمام أو نائبه فإنه يعزر ويؤدب، ولا يضمن الدية، ويمثل هذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

الرأي الثاني: إن قتله غير الإمام أو نائبه فإن قاتله يؤدب، وتجب عليه الدية بقلته، مع اختلافهم في المقدار، ويمثل هذا الرأي بعض أصحاب مالك منهم ابن القاسم وأصبغ وسحنون وأبو إسحاق[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (172/3)، الكفوي: الكليات (754/1)، الزبيدي: تاج العروس (90/8)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (338/1).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (129/5)، القرافي: الذخيرة (13/12)، الشربيني: الإقناع (550/2)، ابن قدامة: العدة (38/1).

(3) الفوزان: الملخص الفقهي (565/2).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (372/8)، ابن رشد: البيان والتحصيل (56/16)، الأنصاري: أسنى المطالب (13/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (352/9).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (135/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (305/4)، الشربيني: مغني المحتاج (328/1)، ابن قدامة: المغني (72/10).

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل (56/16)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (305/4)، عليش: منح الجليل (8/9)، واختلافهم في المقدار أن بعضهم قال: دية المرتد تساوي دية من قُتل من الدين الذي ارتد عليه، فإن ارتد للمجوسية مثلاً ديته دية المجوسي، وإن ارتد للنصرانية فديته دية النصراني وهكذا.

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع لاختلافهم في تكييف الحديث القاضي بقتل المرتد، فمن قال: قتل المرتد مفوض إلى الإمام أو نائبه، قال بقتل من قتله، وهم أصحاب الفريق الثاني. ومن قال: إن قول النبي ﷺ: " **فَاقْتُلُوهُ** " عام، قال: إنه يشمل الإمام وغيره، لكن غير الإمام يعزَّر لافتئاته على حق الإمام، وهم أصحاب الفريق الأول.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: القائلون إن قتله غير الإمام أو نائبه فإنه يعزر ويؤدب ولا يضمن الدية، استدلوا على ذلك من السنة النبوية والمعقول:

1. السنة النبوية:

عن عكرمة أن علياً ﷺ أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن النبي ﷺ قال: " **لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله** "، وكنتُ قاتلهم بقول النبي ﷺ: " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** "[1].

وجه الدلالة: الحديث نص على الأمر بقتل المرتد؛ مما يدل على عدم استحقاقه للدية؛ لكن الشرع جعل القتل لولي الأمر أو نائبه حتى لا تضطرب الأمور؛ فمن اعتدى على حق الإمام، فإنه يُعزَّر.

2. المعقول:

إن المرتد مهدر الدم بردته، فلا قيمة له في الشرع، فتسقط ديته[2].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: القائلون إنْ قتله غير الإمام أو نائبه فإنَّ قاتله، يؤدب وتجب عليه الدية بقتله مع اختلافهم في المقدار، استدلوا على ذلك **بالقياس:**

وذلك بقياس المرتد على المجوسي، فكما يجب بقتل المجوسي دية مقدارها ثمانمائة درهم، فكذلك المرتد يجب بقتله ثمانمائة درهم، بجامع أن كلاً منهما خارج عن الإسلام[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ﷻ 1098/3 ح 2854).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (135/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (305/4)، الشربيني: مغني المحتاج (328/1)، ابن قدامة: المغني (72/10).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (56/16)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (305/4)، عليش: منح الجليل (8/9).

الرأي الراجح:

بعد النظر في كلا الرأيين وأدلة كل رأي يتبين رجحان الرأي الأول القائل: إنْ قتله غير الإمام أو نائبه، فإنه يعزر ويؤدب، ولا يضمن الدية، وذلك لما يلي:

1. أن المرتد مهدر الدم بالأصل، ذلك أن الشريعة الإسلامية أمرت بقتل من بدل دينه، فكيف تثبت الدية لمن أهدرت دمه؟.

2. إن إثبات الدية يدل على قيمة وكرامة من أُثبتت له، ومن ارتد أصبح بلا قيمة، فلا دية له ولا كرامة.

3. قياس المرتد على غير المسلم قياس غير صحيح، فإن غير المسلم ـ المسالم ـ لم يدخل في الإسلام ثم خرج منه، بل هو على دينه في الأصل، والشرع قد أثبت له الدية بذلك، أما المرتد فقد خرج من الإسلام، والشرع جعل جزاءه القتل، فلا يستويان.

ب. دية الحربي:

الحربي في اللغة: من الحرب بمعنى المقاتلة والمنازلة، ولفظها أنثى. يقال: قامت الحرب على ساق، إذا اشتد الأمر، ومنها بلاد الحرب، أي بلاد الكفر الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[(1)]، وعليه فالحربي هو المقاتل.

الحربي في الاصطلاح:

جمعه حربيون، **وهم الذين بيننا وبينهم حرب**، فهؤلاء يسمون بالكفار الحربيين[(2)]، فيكون المعنى الاصطلاحي موافقاً للمعنى اللغوي.

أما عن دية الحربي:

فقد اتفق الفقهاء على أن الحربي لا دية له؛ لانتفاء العصمة[(3)].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (127/1)، الزبيدي: تاج العروس (249/2)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (163/1).

(2) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (138/15).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الصاوي: بلغة السالك (160/4)، الزهري: السراج الوهاج (481/1)، الغزالي: الوسيط في المذهب (272/6)، ابن قدامة: المغني (528/9).

ت. دية أهل العهد:

المعاهد في اللغة: من العهد بمعنى الوصية، وهو الذي يكتب للولاة، والعهد الموثــق واليمــين والأمان، وعاهد الذميَّ أعطاه عهداً، وأهل العهد أهل الذمة، فإذا أسلموا أسقط عنهم هذا الاسم، وإنما سمي اليهود والنصارى أهل عهد، للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم[1].

في الاصطلاح: كان للعلماء في نظرتهم للمعاهد اتجاهين هما:

أ. الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض، ثم رجع إلى بلاده، فلا تؤخذ منه الجزية[2].

ب. أهل العهد تشمل كلاً من أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الأمان[3]، فهي أعم مــن المســتأمن فتشمله.

وسأتحدث هنا عن دية الذمي ودية المستأمن والذي يشمل المهادن.

أولاً: أهل الذمة:

الذمي في اللغة: من الذمة، وهي بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، ومنها سمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[4].

في الاصطلاح: الذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمَّناً على مالــه ونفســه ويعطــي الجزية[5].

وأهل الذمة: هم الذين بقوا في بلادنا وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم، بشرط أن يبذلوا الجزية[6].

ثانياً: أهل الأمان:

المستأمن في اللغة: من أمن استأمن أي طلب الأمان، واستأمن إليه استأجره وطلب منه الحماية ودخل في أمانه، ويقال: استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (311/3)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (120/1).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (201/2)،

(3) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (874/2).

(4) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (421/2)، ابن منظور: لسان العرب (220/12).

(5) العثيمين: الشرح الممتع (144/10)، أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام (ص 186).

(6) العثيمين: الشرح الممتع (213/5)، وانظر: ابن عبد البر: التمهيد (124/2).

(7) الرازي: مختار الصحاح (20/1)، الفيومي: المصباح المنير (25/1).

في الاصطلاح: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان لفترة محدودة[1].

دية الذمي والمستأمن:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية بقتل المعاهد ــ الذمي والمستأمن ــ[2].

ولكنهم اختلفوا في مقدار الدية على ثلاثة آراء[3]:

الرأي الأول: الدية الواجبة بقتله عمداً أو خطأً تساوي دية المسلم الحــر، ويمثــل هــذا الــرأي الحنفية[4].

الرأي الثاني: الدية الواجبة بقتله نصف دية المسلم، ويمثل هذا الرأي المالكية[5]، والحنابلة في ظاهر المذهب[6]، ولكن الدية عند المالكية تشمل نوعي القتل العمد والخطأ[7]، أما أحمد فقد فرق بين نوعي القتل فأوجب في القتل الخطأ نصف الدية، وفي القتل العمد الدية كاملة[8].

الرأي الثالث: الدية الواجبة بقتله عمداً أو خطأً ثلث دية المسلم، ويمثل هذا الرأي الشافعية[9].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في ماهية التكافؤ الــذي هو سبب لتساوي الدية بين الجاني والمجني عليه:

---

(1) الدر المختار (166/4)، الدردير: الشرح الكبير (188/2)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (325/1)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (138/15).

(2) الشيباني: المبسوط (459/4)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (163/4، 164)، الأزهري: الثمر الداني (576/1)، الشافعي: الأم (320/7)، الحجاوي: الإقناع (208/4).

(3) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (322/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (414/2)، الماوردي: الحاوي (308/12)، ابن مفلح: المبدع (314/8).

(4) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (322/4)، الأنصاري: الآثار (220/1)، الشيباني: المبسوط (459/4).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (414/2)، الأزهري: الثمر الداني (576/1).

(6) ابن مفلح: المبدع (304/8)، الحجاوي: الإقناع (207/4)، البهوتي: الروض المربع (425/1).

(7) الزرقاني: المنتقى شرح الموطأ (231/4) المنوفي: كفاية الطالب (390/2) الأزهري: الثمر الداني (576/1)

(8) عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (556/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (99/6)، ابن ضويان: منار السبيل (342/2).

(9) الشافعي: الأم (320/7)، الماوردي: الحاوي (308/12)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (48/12).

1) فذهب الحنفية إلى أن أساس التكافؤ الحرية فقط، وعليه فإن دية المسلم تساوي دية غير المسلم، سواء كان كتابياً أم غير كتابي كالمجوسي[1].

2) أما الجمهور فأساس التكافؤ عندهم الإسلام والحرية، وعليه فلا تساوي دية الكتابي ولا غيره ديةَ المسلم[2].

الأدلة:

أولاً:أدلة الرأي الأول: القائلين بأن الدية الواجبة بقتل المعاهد ــ الذمي والمستأمن ــ عمداً أو خطأً تساوي دية المسلم، استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أفادت الآية أنه بقتل المؤمن وغير المؤمن من أهل الميثاق تجب الدية والميثاق هو العهد والذمة[4]، فالواجب بقتلهم كالواجب بقتل المؤمن، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم[5].

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن ابن عباس ﷺ قال: **وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدٍ دِيَةَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ**[6].

2. عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: " **دِيَةَ كُلِّ ذي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفَ دِيْنَار**"[7].

3. عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وعهد أبي

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (255/7).

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (160/2).

(3) سورة النساء: من الآية (92).

(4) الطبري: جامع البيان (41/9)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (376/2).

(5) الصابوني: روائع البيان (226/1).

(6) أخرجه البيهقي (كتاب الديات، باب دية أهل الذمة 102/8 ح 16787).

(7) أخرجه أبو داود في مراسيله (باب دية الذمي 276/1 ح 264)، وهو مرسل.

بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلما كان معاوية ﷺ أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية[1].

قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر عمر بن عبد العزيز بذلك، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة[2].

وجه الدلالة: بينت الأحاديث السابقة أن دية الذمي مثل دية المسلم، وأن الألف دينار هي دية الرجل المسلم[3].

ثالثاً: المعقول:

إن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي المذكورة والحرية والعصمة؛ لأن الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا، والعصمة بالدار لا بالإسلام[4].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: القائلين بأن الدية الواجبة بقتلهم نصف دية المسلم، استدلوا على ذلك من **السنة النبوية:**

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : " **دِيَةُ الْكَافِرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ** "[5]، وفي رواية: **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ**[6]، وفي رواية أخرى: " **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ** "[7].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة بأنه يجب بقتل المعاهد نصف دية الحر المسلم[8].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب دية أهل الذمة 102/8 ح 16789)، وهو مرسل، انظر: السيوطي: جامع الأحاديث (مراسيل محمد بن شهاب الزهري 182/41 ح 44593).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (414/2).

(3) السرخسي: المبسوط (151/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الميداني: اللباب (318/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (255/7)، تم تفصيل اشتراط العصمة في المجني عليه (ص 28).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر ﷺ 180/2 ح 6693)، وحسنه الأرناؤوط.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الكافر، 883/2 ح 2644)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (307/7 ح 2251).

(7) أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب في دية الذمي، 603/2 ح 4583)، وصححه الألباني في: الجامع الصغير وزيادته (571/1 ح 5707).

(8) العظيم آبادي: عون المعبود (210/12).

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسـول الله ﷺ: " **الْمُسْـلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم** "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على تكافؤ دماء المسلمين وتساويهم مما يدلل على أن غير المسلمين لا يساوونهم، ومن ذلك عدم المساواة في الدية، وتم تحديد النصف بالأدلة الأخرى[2].

وقد استدل أحمد على التفريق بين أنواع القتل، فتغلظ الدية في العمد فتساوي دية المسلم، وفي غيره تبقى على الأصل وهو نصف الدية:

بما روي عن الزهري: (أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فُرفع ذلك إلى عثمان بن عفان ﷺ، فلم يقتله وغلَّظ عليه ألف دينار)[3].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث: القائلين بأن الدية الواجبة بقتلهم ثلث دية المسلم الحر، واستدلوا على ذلك من **الأثر**:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلِف عمر ﷺ، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، ... قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[4].

2. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[5].

وجه الدلالة: دل الأثران السابقان عن عمر ﷺ بأن دية المعاهدين هي ثلث دية المسلمين، ولم

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 89/2 ح 2751)، وحسنه الألباني في: الجامع الصغير وزيادته، (1166/1 ح 11658).

(2) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (193/1)، ابن سلام: غريب الحديث (102/2).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (دية اليهودي والنصراني 128/6 ح 10224)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب النفقات، باب الروايات عن عثمان بن عفان ﷺ 33/8 ح 16353).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 307/4 ح 4544)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (305/7 ح 2274).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دية الكافر 25/4 ح 1413)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره 130/3 ح 153).

يخالف عمرَ ﷺ أحدٌ من الصحابة ﷺ فيعتبر إجماعاً[1].

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلة كل رأي، يتبين رجحان الرأي الثاني، القائل: إن دية أهل العهد ــ الذمة والمستأمنين ــ تساوي نصف دية المسلم، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استندوا عليها.

2. ضعف الأدلة التي استند عليها أصحاب الرأي الأول والثالث وعدم صراحتها، وذلك على النحو التالي:

أ. بالنسبة لآية: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾[2].

(**فَدِيَةٌ**) نكرة في سياق الشرط وهي تفيد العموم[3]، وهي تطلق على جميع الدية بغض النظر عن مقدارها، فلا تدل على التساوي.

ب. أما النسبة للأحاديث، فالأول في رواته ضعف وأما الثاني والثالث فمن قبيل المرسل[4].

أما المعقول، فاعتبار الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا فغير مسلَّم، فإن الذمي والمستأمن لا يمكنه تولي بعض مناصب الدولة كالأوقاف وغيرها مما يتميز به المسلمون.

ج. أما بالنسبة لأدلة الرأي الثالث: ففعل عمر بن الخطاب ﷺ ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عن النبي ﷺ، فكيف وهو هنا معارض للثابت عن النبي ﷺ[5]، بل ويؤكد الأثر الأول أن أصل دية المعاهد هو نصف دية المسلم، وعمر ﷺ إنما زاد في قيمة دية المسلم، وترك دية الذمي دون زيادة، فأصبح كأنه الثلث، وهذا من عمر ﷺ من باب السياسة.

ويمكن اعتبار القولين الثاني والثالث من باب التخفيف في الدية على الجاني أو العاقلة حسب نوع القتل.

---

(1) العظيم آبادي: عون المعبود (185/12)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (71/11)، الشافعي: الأم (324/7)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (53/19).

(2) سورة النساء: من الآية (92).

(3) الشاطبي: الاعتصام (467/1)، البعلي: القواعد والفوائد الأصولية (205/1).

(4) أبو الوفا: التبيين لأسماء المدلسين (64/1)، العجلي: معرفة الثقات (404/1)، النسائي: الضعفاء والمتروكين (189/1)، الجعفي: التاريخ الكبير (303/2)، الجوزجاني: أحوال الرجال (52/1)، الرازي: الجرح والتعديل (115/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (129/7)، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (102/8).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (129/7).

ث. دية المجوسي:

المجوسي في اللغة: جمعه مجوس، وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، والمجوسية تطلق على عقيدتهم وهي دين قديم[1]، وجاء ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ** "[2]، أي يجعلانه على دين المجوسية.

المجوسي في الاصطلاح: لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فالمجوس هم أمة من الناس دخلوا في دين المجوس، فعبدوا القمر والشمس والنار[3].

بعد تعريفنا للمجوسي نجد أن الشريعة الإسلامية كذلك حرصت على نفسه وحمته من الاعتداء عليه فشرعت الدية على قاتله وهذا تفصيل لديته.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت الدية للمجوسي – غير الحربي – بقتله[4].

لكن اختلفوا في المقدار الواجب بها، على رأيين[5]:

الرأي الأول: دية المجوسي تساوي دية المسلم الحر، ويمثل هذا الرأي الحنفية[6].

الرأي الثاني: دية المجوسي ثمانمائة درهم، ويمثل هذا المالكية والشافعية والحنابلة[7].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في تأويل الأحاديث عن النبي ﷺ:

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (495/16)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (855/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين 465/1 ح 1319).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (214/7)، المنوفي: كفاية الطالب (617/1).

(4) الشيباني: المبسوط (459/4)، الأزهري: الثمر الداني (576/1)، الشافعي: الأم (320/7)، ابن مفلح: المبدع (304/8).

(5) الماوردي: الحاوي (311/12).

(6) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (322/4)، السرخسي: المبسوط (162/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)، شيخ زاده: مجمع الأنهر (344/4).

(7) الأزهري: الثمر الداني (576/1)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل (5/8)، الشافعي: الأم (289/4)، الشيرازي: المهذب (197/2)، الماوردي: الحاوي (311/12)، المرداوي: الإنصاف (51/10)، ابن مفلح: المبدع (304/8)، الفوزان: الملخص الفقهي (497/2).

1) حديث النبي ﷺ: " **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ** "[1]:

* حيث ذهب أصحاب الرأي الأول إلى مساواة المجوسي بأهل الكتاب في كل شيء، ومنها مساواته في الدية[2].

* أما أصحاب الرأي الثاني فقالوا: المقصود من حديث النبي ﷺ أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل للمسلمين[3].

2) حديث النبي ﷺ: " **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم** ... "[4].

* حيث ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن الحديث لا يدل على أن دماء غيرهم لا تكافئهم، فتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فلا تأثير للكفر في نقصان الملكيَّة، فتستوي دية الكافر بدية المسلم[5].

* بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى عدم مساواتهم بالمسلمين لأن الحديث نص على التساوي بين دماء المسلمين، ففيه إخراج لغير المسلمين[6].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين بأن دية المجوسي تساوي دية المسلم الحر بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

الحديث السابق أن النبي ﷺ قال: " **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ** ".

وجه الدلالة: نص الحديث على السير مع المجوس بسيرة أهل الكتاب، ويدخل في ذلك الدية، وكما أن دية الكتابي مثل دية المسلم فكذلك دية المجوسي.

ثانياً: المعقول:

إن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة

---

(1) أخرجه مالك في موطئه (كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس 278/1 ح 616).

(2) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (322/4).

(3) ابن قدامة: المغني (531/9)، ابن مفلح: المبدع (304/8).

(4) سبق تخريجه (ص 56)، وهو حسن.

(5) السرخسي: المبسوط (152/26).

(6) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (193/1).

والحرية والعصمة؛ أما الكفر فلا يؤثر في أحكام الدنيا؛ لأن العصمة بالدار لا بالإسلام، وعليه فدية المجوسي تساوي دية المسلم[1].

أدلة الرأي الثاني: القائلين بأن دية المجوسي ثمانمائة درهم، واستدلوا على ذلك من السنة النبوية والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " **وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَم** ..."[2].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الدية الواجبة بقتل المجوسي هي ثمانمائة درهم، وهي ثلث خمس دية المسلم؛ وليست مثل دية المسلم[3].

ثانياً: الإجماع:

حيث ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود ﷺ وتبعهم جمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة والحسن، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً[4].

ثالثاً: المعقول:

لما نقصت رتبة المجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم، نقصت دياتهم؛ لأن الديات موضوعة على التفاضل[5].

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلة كل رأي تبين رجحان الرأي الثاني، القائل: دية المجوسي تساوي ثمانمائة درهم، وذلك لما يلي:

1. صراحة الأدلة التي استندوا عليها.
2. إن مساواة المجوس بأهل الكتاب في جميع الأحكام غير مسلَّم، كالاختلاف في أكل ذبائحهم

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (255/7).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دية الكافر 25/4 ح 1413)، أخرجه مالك في موطئه (كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة 1269/5 ح 3216).

(3) الزرقاني: شرح موطأ مالك (237/4).

(4) الماوردي: الحاوي (312/12)، ابن قدامة: المغني (528/9).

(5) الماوردي: الحاوي (312/12)، ابن مفلح: المبدع (304/8).

ونكاح نسائهم، مما يؤكد اختلاف دياتهم؛ وإذا اختلفت ديتهم عن أهل الكتاب فمن باب أولى تختلــف عن دية المسلم.

3. إن هذا القول يتناسب مع كون المسلم خير من غير المسلم، فشتان أن يستويا في الدية.

✓ التفصيل السابق للدية عند غير المسلمين في الذَكر عندهم على ما بيناه، أما الأنثـــى عنـــدهم فهي نصف دية الرجل عند الجمهور، ولكن ما ترجح عندي على ما سبق في مسألة دية المـــرأة أن دية نسائهم مساوية لدياتهم.

- ويلحق بحكم المجوسي عبدة الأوثان المُقَرِّين بالأمان، فلهم مثل ديـــتهم ثمانمائـــة درهـــم[1]، ونساؤهم كدياتهم كما أسلفنا.
- ويعتبر هذا القول من باب التخفيف في الدية على الجاني أو العاقلة حسب نوع القتل.

(1) الماوردي: الحاوي (312/12)، الشيرازي: المهذب (197/2)، الحجاوي: الإقناع (208/4)

خامساً: دية الجنين:

حافظت الشريعة الإسلامية على النفس البشرية، وشرعت العقوبات المناسبة للزجر والردع عن الاعتداء عليها بالقتل أو غيره، وسواء أكانت النفس البشرية مسلمة أم غير مسلمة، وسواء أكانت مولوداً أم غير مولود (جنين)، وسأفصل بإذن الله ﷻ هنا القول في الجنين وأحكامه وحالات انفصاله عن أمه.

الجنين في اللغة:

من جنّ الشيء يجنه جَناً أي ستره، ومنه سمي الجنين جنيناً؛ لاستتاره في بطن أمه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَعْلَمُ بِكُم إِذْ أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُم أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾[2].

الجنين اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للجنين عن المعنى اللغوي، فقد عرفه الفقهاء بأنه: اسم الولد في بطن أمه ما دام فيه[3].

أما عن دية الجنين:

فقد أجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة[4] عبد أو أمة بشرط أن يكون هناك علاقة بين الانفصال والاعتداء حتى تجب الغرة فيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن قيمة الدية هي نصف عشر الدية الكاملة[5].

وبناء على ما سبق ترجيحه لدى الباحثة، فيما سبق فلا فرق بين كون الجنين ذكراً أم أنثى.

- وانفصال الجنين عن أمه لا يخلو من حالتين: إما أن ينفصل ميتاً وإما أن ينفصل حياً.

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (119/1)، ابن منظور: لسان العرب (92/13)، الزبيدي: تاج العروس (366/34)، مادة جنن.

(2) سورة النجم: من الآية (32).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (289/8)، البهوتي: كشاف القناع (23/6).

(4) ابن المنذر: الإجماع (43/1).

(5) الموصلي: الاختيار (53/1)، الميداني: اللباب (318/1)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (18/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (289/8)، مالك: المدونة (630/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (415/2)، الدردير: الشرح الكبير (84/2)، الشربيني: الإقناع (513/2)، ابن قدامة: المغني (542/9)، البهوتي: الروض المربع (426/1)، وعليه فإن أي أن الغرة تساوي 20/10000 فتساوي 500 درهم عند الحنفية أما الجمهور فالدراهم عندهم 12000 وعليه تكون 20/12000 فتكون 600.

أولاً: انفصال الجنين ميتاً:

إذا انفصل الجنين ميتاً وكان هناك علاقة بين الاعتداء على أمه وانفصاله وجبت الغرة، وهي عبد أو أمة وهذا باتفاق الفقهاء[1].

وقد فصل الفقهاء في قضية انفصال الجنين عن أمه، فقالوا: يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين عن أمه، فلو ماتت المعتدى عليها ولم ينفصل شيء أو ضُرب من في جوفها حركة أو انتفاخ وزال الانتفاخ وسكنت الحركة فلا يجب شيء؛ لاحتمال أن تكون الحركة بسبب ريح وهذا شك والغرة لا تثبت بالشك[2].

والذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية، أنه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين، وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة؛ لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك، وأمكن القطع، وجبت العقوبة[3].

✍ ويترتب على قضية انفصال الجنين عن أمه مسألة خلافية مقتضاها كون الانفصال حدث في حياة الأم أم بعد موتها:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الغرة إن انفصل الجنين ميتاً في حياة أمه[4].

ولكنهم اختلفوا إن كان انفصاله بعد موت أمه على رأيين[5]:

الرأي الأول: يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين في حياة أمه، أما بعد موتها فالواجب فقط ديتها، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك، ونقله ابن رشد عن الشافعي[6].

---

(1) تم تفصيل معنى الغرة عند الحديث عن الألفاظ ذات الصلة بالدية، انظر (ص 6-7).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (270/4)، الدردير: الشرح الكبير (84/2)، الشيرازي: المهذب (197/2)، الماوردي: الحاوي (385/12)، ابن قدامة: المغني (536/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (101/6).

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (259/2)، العمري والعاني: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص 366).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (416/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (270/4)، الدردير: الشرح الكبير (84/2)، الشيرازي: المهذب (197/2)، الماوردي: الحاوي (385/12)، ابن قدامة: المغني (536/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (101/6).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (416/2)، الماوردي: الحاوي (389/12)، ابن قدامة: المغني (536/9).

(6) الموصلي: الاختيار (53/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، الميداني: اللباب (318/1)، ابن عبد البر: الكافي (1124/2)، العبدري: التاج والإكليل (258/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (416/2).

الرأي الثاني: لا يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً في حياة أمه، وعلى ذلك تجب الغرة سواء انفصل في حياتها أم بعد موتها، ويمثل هذا الرأي: الشافعي، وأحمد[1].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في سبب موت الجنين:

فالقائلون إن موته كان بفعل الجناية على أمه لأنه متعلق بها ويجري مجرى أعضائها قال أن الغرة تثبت بسقوط الجنين في حياة أمه أما بعد موتها فلا.

أما القائلون إن موته كان بفعل الجناية عليه؛ لأنه نفس مستقرة عن أمه قال أن الغرة تجب سواء انفصل في حياة أمه أم بعد موتها.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين في حياة أمه، أما بعد موتها فالواجب فقط ديتها، استدلوا على ذلك من **القياس والمعقول:**

أولاً: القياس:

1. قياس سقوطه ميتاً بعد موتها بفعل الجناية عليها في حياتها، على سقوطه ميتاً بعد موتها بفعل الجناية عليها وهي ميتة؛ لأن انفصاله ميتاً بعد موتها موجب لسقوط غرمه، كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنيناً ميتاً لم يُضمن إجماعاً، وهو بدياسها بعد الموت مخصوص بالجناية، وقتله غير مخصوص بها، فكان لسقوط الغرم أحق.

2. أن الجنين من أمه كالأعضاء لها وذلك لأمور:

أ. أن موت الأم سبب ظاهر لموت الجنين؛ لأن حياته بحياتها، وتنفسه بتنفسها، فيتحقق بموتها[2].

ب. لاتباعه لها في العتق والبيع كالأعضاء.

ج. أنه لا يفرد بغسل ولا صلاة، كما لا تفرد به الأعضاء، وكذلك أروش أعضائها لما كانت داخلة في ديتها، وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها[3].

---

(1) الماوردي: الحاوي (389/12)، الشربيني: الإقناع (513/4)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (108/12)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (75/19)، الحجاوي: الإقناع (209/4)، الفوزان: الملخص الفقهي (499/2).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (289/8).

(3) الماوردي: الحاوي (289/12).

ثانياً: المعقول:

أن سقوط الجنين كان بفعل الجناية على أمه، والقول بموته من اعتداء الجاني عليه فهو شك؛ لأن الاعتداء حادث للأم، ولا يجب شيء بالشك[1].

أدلة الرأي الثاني: القائلين لا يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً في حياة أمه وعلى ذلك تجب الغرة سواء انفصل في حياتها أم بعد موتها، واستدلوا على ذلك من **السنة والقياس والمعقول:**

أولاً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: **اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**[2].

وجه الدلالة: نص الحديث على وجوب الغرة بقتل الجنين في بطن أمه مستقلاً عن ديتها[3].

ثانياً: القياس:

أن كل جناية ضمن بها الجنين إذا سقط في الحياة وجب أن يضمن بها الجنين إذا سقط بعد الوفاة، كالذي سقط حياً ثم مات؛ ولأن كل حمل مضمون إذا خرج قبل موت الأم كان مضموناً إذا خرج بعد موتها[4].

ثالثاً: المعقول:

أن الجنين ضمان النفوس دون الأعضاء؛ لأن ديته موروثة، ولو كان كأعضائها لوجبت ديتها له، أيضاً كونه خارجاً من دية نفسها، ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها، وإذا اختص بضمان النفوس اعتبر بنفسه لا بغيره، فاستوى حكم إلقائه في موت الأم وبعده[5].

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلة كل رأي، يتبين رجحان الرأي الثاني القائل: لا يشترط لوجوب الغرة سقوط الجنين في حياة أمه، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (289/8).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب جنين المرأة 11/9 ح 6910).

(3) ابن حجر: فتح الباري (248/12)، الماوردي: الحاوي (389/12).

(4) المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (57/19)، الماوردي: الحاوي (405/12)، ابن قدامة: المغني (801/7).

(5) الماوردي: الحاوي (405/12-406).

2. بعد التقدم الطبي الحادث اليوم أصبح بالإمكان معرفة إن كان الجاني هو المسئول عن هلاك الجنين بالاعتداء أم لا؟ فتجب الغرة بذلك سواء كان انفصاله قبل موت الأم أم بعده؛ ويعتبر الساقط جنيناً بحسب اعتبار الطب له[1].

ثانياً: انفصال الجنين حياً:

إذا سقط الجنين حياً ثم مات، فحكمه حكم الأحياء من حيث وجوب الدية، ولكن نجد هناك تفصيل للفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الجنين إذا سقط حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الحياة باستهلال الجنين[2].

ولكنهم اختلفوا في الأمارات الأخرى الموجبة للدية على رأيين[3].

الرأي الأول: أن من أمارات الحياة الاستهلال أو التنفس أو الرضاع أو أي أمارة أخرى ويمثل هذا الرأي الحنفية، والشافعية، ورواية لمالك، ورواية لأحمد[4]، أما أحمد فاشترط كون الجنين ستة أشهر، فما فوق أما إذا كان دون الستة أشهر فكميِّت[5].

الرأي الثاني: لا تثبت الحياة إلا بالاستهلال، ويمثل هذا الرأي مالك في رواية، وأحمد في الرواية الثانية له[6].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع لاختلافهم في نظرتهم للحديث:

---

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (259/2)، العمري والعاني: فقه العقوبات في الشريعة (ص 366).

(2) ابن المنذر: الإجماع (43/1).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (227/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (416/2)، المطيعي: اتكملة الثانية للمجموع (55/19)، ابن مفلح: الفروع (443/9).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (227/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (269/4)، النووي: روضة الطالبين (367/9)، ابن قدامة: المغني (551/9).

(5) ابن مفلح: الفروع (443/9)، المرداوي: الإنصاف (57/10)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (206/6).

(6) ابن عبد البر: الاستذكار (5115/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (416/2)، العبدري: التاج والإكليل (258/6)، ابن قدامة: المغني (557/9).

فمن قاس على الاستهلال في قوله ﷺ: " **إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ** "[1] غيرَه أعطاه نفس الحكم؛ لأن كلاً منها علامة ظاهرة تثبت بها الحياة.

أما من لم يقس على الاستهلال غيرَه وأخذ بظاهر الحديث، فلم يُثبت الحياة بغير الاستهلال.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: القائلين إن من أمارات الحياة الاستهلال أو التنفس أو الرضاع أو أي أمارة أخرى، استدلوا على ذلك **بالقياس والمعقول:**

أولا: القياس:

وذلك بقياس غير الاستهلال عليه بجامع التأكد من الحياة في كلٍ.

ثانياً: المعقول:

إن الناظر إلى العلامات الأخرى يجدها علاماتٍ ظاهرةً وواضحة في وجود الحياة، بل هي أوضح من الاستهلال؛ لأن الرضاع مثلاً يحتاج إلى قوة وحياة؛ وكذلك غيره.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: القائلين لا تثبت الحياة إلا بالاستهلال استدلوا **بالسنة:**

1. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ** "[2].

2. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **مَا مِن بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلا يَمَسُّه الشَّيْطَانُ حِينَ يُوْلَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِن مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديثان دلالة واضحة على أن حياة الجنين تكون بالاستهلال أي الصراخ، ولو كان غير الاستهلال مثلَه لنصَّا عليه.

الرأي الراجح:

بعد النظر في رأيَيْ الفقهاء، وأدلة كل منهما، يتبين لي رجحان الرأي الأول مع الشرط الذي اشترطه أحمد من كونه ستة أشهر فما فوق، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت 87/3 ح 2922)، وصححه الألباني.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة وهو صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاً ﴾ 1265/3 ح 3248).

2. ليس من غرض الحديث ولا من مقصده الاقتصار على الاستهلال؛ إنما أعطى إشارة على التأكد من الحياة، فإذا ثبتت الحياة بعلامة أخرى فلا مانع من اعتبارها.

3. إن التقدم العلمي اليوم قادر بما أتاح الله له من إمكانات أن يثبت حياة الجنين أو موته بالوسائل الطبية الحديثة، فلا معنى لعدم الأخذ بها.

4. إن علامات الحياة هي كما ذكر الجمهور؛ لكنه لا تتوقع الحياة على أرض الواقع لمولود يولد دون الستة أشهر، لذلك يشترط ستة أشهر فما فوق لأنه أقل مدة للحمل.

✓ كل ما سبق كان في جنين الحرة المسلمة، ولم تفرد الشريعة الإسلامية حمايتها لأجنة المسلمين، بل شملت ما عداهم من غير المسلمين، وهو ما أتناوله فيما يلي.

جنين غير المسلمة:

إما أن تكون غير المسلمة ذمية من أهل الكتاب أو تكون مجوسية، أما الحربية والمرتدة فدماؤهما هدر لما بيناه سابقاً في دية المرتد والحربي.

أ) جنين الذمية:

رجحت فيما سبق أن دية الذمي هي على النصف من دية المسلم، كما رجحت أن دية الذكر والأنثى سواء، وعليه فإن دية جنين الذمية هي نصف دية جنين المسلمة، فإذا كانت دية جنين المسلمة هي نصف عشر الدية الكاملة للذكر والأنثى ــ على ما ترجح لدي ــ فإن دية جنين الذمية هو نصفُ نصف العشر (ربع العشر) للذكر والأنثى، ولا حاجة لإعادة الحديث عن خلاف العلماء[1].

ب) جنين المجوسية:

وكما ترجح لدي أن دية المجوس ذكوراً وإناثاً هي ثمانمائة درهم، وهي ثلث خمس دية المسلم، فإن دية الجنين هي ثلث خمس غرة المسلم، فتكون أربعين درهماً[2].

وفي ختام هذا االمطلب لم أتطرق للحديث عن دية العبد؛ لأن الرق قد انتهى في هذا الزمان، فلا حاجة لإضاعة الوقت في الحديث عنه.

---

(1) انظر (ص) من هذا المبحث.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (248/2)، الدردير: الشرح الكبير (268/4)، ابن قدامة: المغني (800/8)، البهوتي: كشاف القناع (4/4)، العمري والعاني: فقه العقوبات (ص 372).

المطلب الثاني: أقسام الدية باعتبار التغليظ والتخفيف

تنقسم الدية بهذا الاعتبار إلى أقسام عدة من عدة جهات على النحو التالي:

أولاً: من جهة التحمل:

في القتل العمد، ويتحملها الجاني. (تغليظ)

في القتل الخطأ وشبه العمد تتحملها العاقلة. (تخفيف)

ثانياً: من جهة وقت الأداء:

في القتل العمد: حالَّة. (تغليظ)

في القتل الخطأ وشبه العمد: منجمة ومؤجلة. (تخفيف)

ثالثاً: من جهة أسنان الإبل وما تُقَوَّمُ به:

في القتل العمد وشبه العمد تكون مغلظة أثلاثاً.

في القتل الخطأ تكون مخففة أخماساً.

رابعاً: من جهة مكان الجريمة وزمانها:

وذلك في الحرم وزمان الإحرام، ويكون التغليظ هنا في القتل الخطأ، على رأي بعض العلماء.

وسيأتي تفصيل هذه الأمور في الفصلين التاليين كل في مكانه.

الفصل الثاني

تغليظ الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصود بتغليظ الدية.

المبحث الثاني: أسباب التغليظ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

المقصود بتغليظ الدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصود بتغليظ الدية.

المطلب الأول: التغليظ لغة واصطلاحًا

أولاً: التغليظ لغةً:

التغليظ من غَلُظ يغلظ غلظاً صار غليظاً، والجمع غلاظ، وهو خلاف الرِّقَّة أي الشديد القوي، ومنها رجل غليظ أي ذو غلظة وفظاظة وقسوة وشدة، وفي القرآن الكريم: ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِن حَوْلِكَ** ﴾[1]، وتغليظ اليمين تشديدها وتوكيدها، وذلك إما باللفظ، كقوله: والله العظيم، أو بالمكان، كالتحليف عند الكعبة، أو بالزمان، كالتحليف بعد الصلاة، **ومنها تغليظ الدية:** أي زيادتها، **إما بالصفة** كما هو الحال في الإبل، أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة أي حامل، وتغليظ الدية في العمد المحض، والخطأ العمد، وفي القتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم[2].

ثانياً: التغليظ اصطلاحاً:

لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

ثالثاً: معنى تغليظ الدية:

هو التشديد في أمر الدية وزيادتها، بسبب أمر يقتضي ذلك من نوع القتل وزمانه ومكانه، وتكون الزيادة في الكمية أو الكيفية من نوع الأسنان، وعدم التأجيل أو التنجيم والتفرد بتحمل المسئولية.

---

(1) سورة آل عمران: من الآية (159).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (713/3)، الأزهري: تهذيب اللغة (67/3)، ابن منظور: لسان العرب (44/7)، قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (166/1)، مادة (غلظ).

المطلب الثاني: المقصود بتغليظ الدية

بناءً على ما تناوله الفقهاء في تغليظ الدية تبين أن التغليظ في الدية يكون:

إما بزيادة في الكمية، أي العدد فيما تجب فيه الدية أو ما تُقَوَّم به.

أو الزيادة الكيفية في الصفة خاصة في الإبل من جهة أسنانها، وفي وقت الأداء بحيث تؤدى حالَّة غير منجَّمة، ومن الذي يتحملها.

كما تكون الزيادة إما بسبب نوع القتل ــ العمد وشبه العمد ــ، وإما بسبب الزمان ــ الأشهر الحرم ــ أو المكان ــ الحرم ــ وباعتبار الأشخاص ــ الرحم المحرم ــ[1].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (126/6)، مالك: المدونة (558/4)، الشافعي: الأم (113/6)، ابن تيمية: المحرر (145/2).

المبحث الثاني

أسباب التغليظ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ من جهة التحمل.

المطلب الثاني: التغليظ من جهة وقت الأداء

المطلب الثالث: تغليظ الدية من جهة أسنان الإبل وما تُقَوَّمُ به.

المطلب الرابع: التغليظ بسبب مكان الجريمة وزمانها

المطلب الأول: التغليظ من جهة التحمل

ينقسم القتل إلى أقسام ثلاثة وهي: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والتغليظ في تحمل الدية لا يكون إلا في القتل العمد.

وقد قرر الشرع على من قتل غيره عمداً بغير وجه حق أن يُقتل، عملاً بقاعدة الشرع في المماثلة بين الجريمة والعقوبة حتى تحيا النفوس؛ فإذا ما عفت العاقلة عن القصاص أو تصالحت إلى الدية، فقد اتفق الفقهاء على أن الجاني هو الذي يتحملها، تماشياً مع مقصد الشريعة في أن المحاسَب الأول هو من ارتكب الجُرم[1]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1. أن السنة مضت أن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد إلا أن يشاءوا[2]، فقد روى ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: " **لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا صُلْحاً وَلا اعْتِرَافاً**[3]، **وَلا مَا جَنَى المَمْلُوكُ**"[4].

2. أن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل، للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور، فيبقى على الأصل من تحمُّله الدية.

3. أن القاتل هو سبب القتل ومنه وُجد، فوجب أن يتحمل تبعة تصرفاته[5]، وهذا ما يتوافق مع ما قرره الشرع في قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[6].

وقد يسقط القصاص في القتل العمد لشُبهة، كتأديب الوالد ولده، فحينها تجب الدية على الوالد في ماله[7]؛ لقول النبي ﷺ: " **لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ** "[8].

(1) السرخسي: المبسوط (174/26)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (44/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (451/2)، الدردير: الشرح الكبير (281/4)، الأزهري: الثمر الداني (576/5)، الأنصاري: أسنى المطالب (48/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (331/9)، ابن بلبان: أخصر المختصرات (244/1)، العثيمين: الشرح الممتع (94/14).

(2) ابن عبد البر: الكافي (39/4)، ابن مفلح: المبدع (19/9).

(3) بأن يقر الجاني ويسقط القصاص بشبهة أو عفو أو صلح.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً 104/8 ح 16798)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (336/7).

(5) الكاساني: بدائع (316/10).

(6) سورة الأنعام: من الآية (164).

(7) السمرقندي: تحفة الفقهاء (119/3)، الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية (24/6)، الثعلبي: التلقين (183/2)، الشافعي: الأم (117/6).

(8) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا 18/4 ح 1400)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (1371/1 ح 13702).

الحكمة في وجوب الدية على الجاني في القتل العمد:

إن وجوب الدية على الجاني في القتل العمد دون غيره يتفق مع روح الشريعة الإسلامية في أن من أتلف شيئاً، فإنه يضمنه أو يضمن قيمته، وأنه لا يحمل أحدٌ وزرَ آخر؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: " **أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ** "[2].

والجاني هنا لا يستحق التخفيف عنه، فلا تتحمل عنه العاقلة شيئاً؛ لأنها لم تذنب مع الجاني، وتحملها عنه فيه نوع مكافأة على جنايته بالتخفيف، وهو ليس من أهله[3].

جناية الصبي و المجنون العمد:

أما إن كانت الجناية العمدية صادرة من الصبي أو المجنون، فمن يتحمل الدية حينئذ؟:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط التكليف في القاتل الذي يُقاد منه، كما اتفقوا على أنه لا يشترط التكليف في القتل الخطأ[4].

ولكنهم اختلفوا في اشتراط التكليف في وجوب الدية في القتل العمد، الأمر الذي يترتب عليه: هل يعتبر عمد الصبي والمجنون عمداً أم أن عمدهما خطأ وحينها يختلف من يتحملها؟[5]، على رأيين:

الرأي الأول: يشترط التكليف في وجوب الدية، وعليه لو جنى الصبي أو المجنون عمداً وجبت الدية على العاقلة؛ ويمثل هذا الرأي الحنفية، والمالكية، ورأي للشافعية، والحنابلة[6].

---

(1) سورة الأنعام: من الآية (164).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد 890/2 ح2669)، وصححه الألباني.

(3) المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية (ص 43)، العمري والعاني: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص 302 – 303).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (104/6)، البغدادي: إرشاد السالك (184/1)، الشربيني: الإقناع (497/2)، البهوتي: الروض المربع (416/1).

(5) المرغياني: الهداية (188/4)، مالك: المدونة الكبرى (481/4)، الشيرازي: التنبيه (223/1)، ابن مفلح: المبدع (218/8).

(6) المرغياني: الهداية (188/4)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (4/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (49/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (257/2)، الشيرازي: التنبيه (223/1)، الماوردي: الحاوي (13/12)، ابن مفلح: المبدع (218/8)، المرداوي: الإنصاف (101/10).

الرأي الثاني: لا يشترط التكليف في وجوب الدية، وعليه يعتبر عمد الصبي أو المجنون عمداً تجب الدية في مالهما، وإن لم يكن لهما مال فدين عليهما، ويمثل هذا الرأي الشافعية في الأظهر عندهم[1].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله أن سبب الخلاف بينهم في هذه المسألة يرجع إلى تردد فعل الصبي بين العامد والخاطئ، فمن غلَّب عليه شَبَهَ العمد أوجب الدية في ماله، ومن غَلَّبَ عليه شَبَهَ الخطأ أوجبها على العاقلة، ويشترك المجنون مع الصبي في هذا التردد، بجامع الخلل في العقل والتكليف، غير أن الصبي ناقص العقل والمجنون عديمة[2].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين يشترط التكليف في وجوب الدية، وعليه لو جنى الصبي أو المجنون عمداً وجبت الدية على العاقلة؛ واستدلوا على ذلك من السنة النبوية، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

1. عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلْ** "[3].

وجه الدلالة: إن رفع القلم علامة رفع التكليف، وهذا يشمل كل صور التكليف بما فيها تحميلهم الدية بالقتل[4].

ثانياً: الأثر:

أن مجنوناً صال على رجل بسيف، فضربه فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ﷺ فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة ﷺ وقال: عمده وخطؤه سواء[5].

ثالثاً: المعقول:

أن الصبي مظنة المرحمة، لما روي أن أنس بن مالك قال: جاء شيخ يريد نبي الله ﷺ فأبطأ

---

(1) النووي: روضة الطالبين (136/9)، النووي: المجموع (31/7)، الرملي: نهاية المحتاج (159/7).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (409/2-412).

(3) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً 546/2 ح 4403)، والترمذي في سننه (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن عليه الحد 32/4 ح 1423)، واللفظ لأبي داوود، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (583/1 ح 5827).

(4) المناوي: فيض القدير (47/4)، الصنعاني: سبل السلام (182/3).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (139/6).

عنه أن يوسِّعوا له فقال النبي ﷺ :" **لَيْسَ مِنا مَن لم يَرحَمْ صغيرَنا، ويُوَقِّرْ كَبيرنا** "[1]، فإن كـان العاقل القاتلُ خطأً قد استحق التخفيف لخطئه، فإن الصغير والمجنون قد استحقا التخفيـف لعـدم عقلهما، رحمة بهما[2].

أدلة الرأي الثاني: القائلين لا يشترط التكليف في وجوب الدية وعليه يعتبر عمد الصبي أو المجنون عمداً تجب الدية في مالهما وإن لم يكن لهما مال فدين عليهما، واستدلوا على ذلـك **من المعقول**:

1. أن عمد الصبي عمد، فتجب الدية في ماله؛ لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، فيجب عليهما موجبه الآخر وهو المال.

2. أن النبي ﷺ قد جعل للصبي تمييزاً في اختيار الأبوين، وقدمه للصلاة إماماً[3]، مما يـدل على أن تصرفاته معتبرة.

3. وقع الفرق في الصبي بين عمده من جهة ونسيانه وخطأه من جهة أخرى إذا تكلـم فـي الصلاة وأكل في الصيام وتطيَّب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل[4].

الرأي الراجح:

بعد النظر في كلا الرأيين وأدلة كل منهما يتبين لي إمكان الخروج برأي وسط بين الرأيين، يقضي بأن الدية من مال الصبي أو المجنون إن كان لهما مال، فإن لم يكن لهما مال فالدية علـى العاقلة، وذلك لما يلي:

1. الجمع بين الأدلة، يقضي بهذا الرأي فإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

2. من المعلوم في الشرع أن من كان له مال فنفقته من ماله لا من مال غيره حتى لو كـان صبياً أو مجنوناً، كنفقة التعلم والزواج وغيرهما.

3. إن المالكية والحنابلة قد أوجبا الزكاة في مال الصبي والمجنون لتعلُّق حق الغير بهمـا، فكان الأجدر بهم أن يقولوا بوجوب الدية في مالهما إن كان لهما مال تمشياً مع نفس المنهج.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان 321/4 ح 1919)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (958/1 ح 9576).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (139/6).

(3) الماوردي: الحاوي (130/12).

(4) الماوردي: الحاوي (317/12)، النووي: المجموع (31/7).

4. إن رفع القلم عن الصبي والمجنون لا يعني رفع المؤاخذة بحقوق العباد، وإلا لضاعت الحقوق وزاد الاستهتار، خاصة مع تحمُّل غيرهما للتبعات، مع وجود المال لهما، وهذا مما ينافي منهج الإسلام في أن من أخطأ فعليه تحمل تعبات خطئه بحسب حاله.

5. إن تكليف العاقلة بدفع الدية في حال فقر الصبي أو المجنون يتماشى مع تحمل العاقلة لتصرفات أبنائها، فإن على العاقلة متابعة أبنائها وحسن تربيتهم وتنشئتهم حتى لا يسلكوا طريق الجريمة والأذية لغيرهم.

المطلب الثاني: التغليظ من جهة وقت الأداء

إن الناظر إلى وجوب الدية في القتل العمد بعد سقوط القصاص عنه إما لشبهة أو لعفو على مال، يجد أن الدية إما أن تجب على الفور وإما على التراخي، وكان للفقهاء تفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إمكانية أداء الدية مؤجلة في القتل العمد في حال التراضي[1]. أما في حال عدم التراضي فقد تنوعت آراؤهم هل هي على الحلول أم التراخي؟ على رأيين:

الرأي الأول: تؤدى الدية مؤجلة في ثلاث سنين، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك في رواية، وقول في مذهب أحمد[2].

الرأي الثاني: تؤدى الدية حالة غير مؤجلة، ويمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

منشأ الخلاف:

بعد النظر في تفصيلات المسألة تبين أن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى نظرتهم للتغليظ على الجاني، فمن قال بوجوب الدية مؤجلة على ثلاث سنوات قال بأن التغليظ يقتصر على كون الدية يتحملها الجاني وهذا يكفيه تغليظاً؛ أما من نظر إلى كون التغليظ على الجاني أعم من ذلك، قال بأن التغليظ على الجاني يشمل التحمل والحلول عليه، وكون التحمل فقط عليه فهذا تخفيف، وهو لا يستحق التخفيف.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين بأن الدية تؤدى مؤجلة في ثلاث سنين، وقد استدلوا من الإجماع والقياس:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (290/10)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (620/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (413/2)، العثيمين: الشرح الممتع (95/14)، عودة: التشريع الجنائي (158/2).

(2) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (24/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (290/10)، ابن عبد البر: الاستذكار (5056/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (434/15)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (266/4)، المرداوي: الإنصاف (98/10).

(3) الدردير: الشرح الكبير (282/4)، ابن رشد: البيان والتحصيل (433/15)، الشافعي: الأم (113/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (48/4)، الحجاوي: الإقناع (199/4)، العثيمين: الشرح الممتع (94/14).

أولاً: الإجماع:

ما ذكره صاحب البدائع بقوله: (ولنا أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾(1)، والنص وإن ورد بلفظ الخطأ لكن غيره لحق به، إلا أنه مجمل في بيان القدر والوصف، فبين النبي ﷺ قدر الدية بقوله عليه الصلاة والسلام: " **وَفِى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**" (2)، وبيان الوصف وهو الأجل **ثبت بإجماع الصحابة** ﷺ بقضية سيدنا عمر ﷺ بمحضر منهم، فصار الأجل وصفاً لكل دية وجبت بالنص)(3).

ثانياً: القياس:

وذلك بقياس دية العمد على دية الخطأ ــ حيث تؤجل على العاقلة في ثلاث سنين ــ بجامع أن موجب الجميع واحد وهو الجناية على الآدمي(4).

أدلة الرأي الثاني: القائلين بأن دية العمد تؤدى حالة لا مؤجلة حيث استدلوا من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ــ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ ــ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً؛ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا. قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ** "(5).

وجه الدلالة: الأثر نص في كون دية العمد حالة، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً(6).

---

(1) سورة النساء: من الآية (92).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الديات، باب دية أهل الذمة 100/8 ح 46)، وقال الألباني: إرواء الغليل (305/7): وهو مرسل صحيح.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (314/10).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (177/6).

(5) أخرجه مالك في موطئه (كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه 1273/5 ح 3229)، وابن ماجة في سننه (كتاب الديات، باب القاتل لا يرث 98/2 ح 2141)، بنحوه، وصححه الألباني.

(6) الشافعي: الأم (112/6).

المعقول:

1. إن ما يجب بجناية العمد يجب حالاً؛ لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال، فوجب حالاً كغرامة المتلفات[1].

2. إن القصاص في جناية العمد يجب حالاً، فكذلك الدية[2].

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين يتبين رجحان الرأي الثاني القائل بوجوب دية العمد حالةً على الجاني، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وواجهتها.

2. إن ارتكاب الجاني لجريمته يستدعي التشديد عليه لا التخفيف؛ لاعتدائه على مقصد من المقاصد التي سعت الشريعة لحفظها وهي النفس، فكان التشديد بالتعجيل هو اللائق به.

أن نفوس أولياء الدم تتطلع إلى الانتقام من الجاني، فإذا دُفعت لهم الدية على الفور لمسوا سريعاً ما يعوضهم عن مصابهم، ويخفف عنهم وطأة الجريمة فتهدأ نفوسهم وتخفُّ سَوْرَةُ الانتقام[3].

وهذا يتناسب مع طبيعة الجريمة، فإن المجرم قصد القتل واعتدى على حق الــرب وحـــق العبد، فناسب ذلك التغليظ والتشديد عليه بأن يؤدي الدية حالة غير مؤجلة؛ وفي هــذا ردع لـــه وللمجرمين.

([1]) الشيرازي: المهذب (212/2)، البهوتي: كشاف القناع (62/6).

([2]) البهوتي: كشاف القناع (5/6).

(3) السنيدي: مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية (ص 180).

المطلب الثالث: تغليظ الدية من جهة أسنان الإبل وما تقوم به

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول في التغليظ من جهة أسنان الإبل، والثاني: في التغليظ من جهة ما تقوم به الدية.

الفرع الأول: التغليظ من جهة أسنان الإبل:

تحرير محل النزاع:

بعد أن اتفق الفقهاء على ثبوت الدية في نوعي القتل العمد وشبه العمد[1]، اختلفوا في صورة تغليظ الدية في نوعي القتل من جهة الأسنان، على ثلاثة آراء[2].

الرأي الأول: الدية الواجبة في نوعي القتل العمد وشبه العمد مغلظة أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك، وهو المذهب عند أحمد[3]، إلا أن مالكَ لا يرى شبه العمد إلا في حالة واحدة، وهي قتل الوالد ولده، فجعل الدية فيها أثلاثاً[4].

الرأي الثاني: الدية الواجبة في نوعي القتل العمد وشبه العمد مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ويمثل هذا الرأي الشافعية، وأحمد في رواية[5].

الرأي الثالث: التفريق في الدية الواجبة في نوعي القتل، فالدية الواجبة في القتل العمد أثلاثاً، والدية الواجبة في القتل شبه العمد أرباعاً، ويمثل هذا الرأي أحمد في رواية[6].

([1]) ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، ابن رشد: البيان والتحصيل (433/15)، ابن قدامة: الشرح الكبير (510/9).

([2]) ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، عليش: منح الجليل (90/9)، الشيرازي: المهذب (195/2)، ابن مفلح: الفروع (437/9).

([3]) المرغيناني: بداية المبتدي (244/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (126/6)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (16/5)، شيخ زاده: مجمع الأنهر (340/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (301/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (510/9)، ابن مفلح: الفروع (437/9).

([4]) مالك: المدونة الكبرى (558/4)، ابن رشد: البيان والتحصيل (433/15)، المنوفي: كفاية الطالب (388/2)، البغدادي: إرشاد السالك (187/1)، عليش: منح الجليل (90/9).

([5]) الشافعي: الأم (112/6)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (140/4)، الأنصاري: أسنى المطالب (48/4)، الشربيني: الإقناع (502/2)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (40/19)، ابن مفلح: المبدع (300/8)، ابن قدامة: الشرح الكبير (510/9)، العثيمين: الشرح الممتع (123/14).

([6]) ابن مفلح: المبدع (300/8)، ابن مفلح: الفروع (437/9).

منشأ الخلاف:

تنوع الأدلة الواردة في المسألة.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين: إن الدية الواجبة في نوعي القتل العمد وشبه العمد مغلظة أرباعاً من السنة النبوية، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ: خَمْس وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْس وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَخَمْس وَعِشْرُونَ بَنَاتَ لَبُونٍ، وَخَمْس وَعِشْرُونَ بَنَاتَ مَخَاضٍ[1].

وجه الدلالة: نص الحديث على كون الدية أرباعاً، فوجب العمل به، ولو أوجبنا الخلفات لزاد الواجب على المائة، فصار ذلك إيجاب الزيادة على تقدير الشرع، فلا يجوز[2].

ثانياً: المعقول:

أن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية، لذا لا تجب الخلفات[3].

أما **مالك** ففرق بين نوعي القتل مستدلاً بقضاء عمر بن الخطاب ﷺ، حيث روى عَمْرو بْن شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ــ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ ــ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ[4] عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً؛ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا. قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ** "[5].

([1]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (باب السائب بن يزيد الكندي 150/7 ح 6680).

([2]) الزيلعي: تبيين الحقائق (126/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، ابن قدامة: الكافي (12/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (511/9).

([3]) ابن قدامة: الكافي (12/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (511/9).

([4]) قديد: في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة ــ ميقات أهل الشام ــ سبعة وعشرون ميلاً، وهو حصن صغير. الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 454).

([5]) سبق تخريجه (ص80)، صحيح.

وجه الدلالة: نص الأثر على جعْل الدية أثلاثاً منها أربعون في بطونها أولادها[1].

أدلة الرأي الثاني القائلين: إن الدية الواجبة في نوعي القتل العمد وشبه العمد مغلظة أثلاثاً من **السنة النبوية:**

1. عَنْ عَمْرُو بنْ شُعَيبْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالْ: " **مَنْ قَتَلَ مُتعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولْ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَة، وَثَلاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ العَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ** "[2].

2. عَنْ عَبْدُ اللهِ بنْ عَمْرُو عَنْ النَّبِي ﷺ قَالْ: " **أَلا وَإِنَّ كُل قَتِيلِ الخَطَأ العَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا: مِائَةٌ مِن الإِبلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا** "[3].

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في كون الدية الواجبة في نوعي القتل العمد وشبه العمد مغلظة أثلاثاً[4].

أدلة الرأي الثالث: القائلين بالتفريق في الدية الواجبة في نوعي القتل، فالدية الواجبة في القتل العمد أثلاثاً، والدية الواجبة في القتل شبه العمد أرباعاً، فقد عملوا بمجموع أدلة الرأيين السابقين، فقد استندوا في العمد لأدلة الرأي الثاني، وفي شبه العمد لأدلة الرأي الأول.

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء العلماء وأدلتهم يتبين رجحان الرأي الثاني القائل: إن الدية الواجبة في نوعي القتل العمد وشبه العمد مغلظة أثلاثاً، وذلك لما يلي:

1. إن وجود شرط الأربعين خلفة من الإبل فيه من المشقة على القاتل ما يتناسب وفظاعة جريمته، فإن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، فكان التغليظ في الدية متناسباً مع غِلظ الجُرم[5].

2. وأما الحديث الذي اعتمد عليه أصحاب الرأي الأول، فليس فيه تحديد لنوع القتل، فالمقيد في هذا الباب أولى من المطلق.

---

(1) الزرقاني: المنتقى شرح الموطأ (236/4).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (كتاب الديات، باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة 73/7 ح3049)، وأحمد في مسنده (602/11 ح 7033).

(3) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

(4) الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (139/4)، ابن قدامة: الكافي (12/4) ابن قدامة: الشرح الكبير (511/9).

(5) المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية والقانون (ص 83).

الفرع الثاني: **التغليظ من جهة ما تقوم به الدية**:

- **تحرير محل النزاع:**

بعد أن اتفق الفقهاء على أن الدية الواجبة مائة من الإبل، وعلى أنها تؤدى من الدراهم أو الدنانير؛ اتفقوا على أنه لا يُزاد عن المائة من الإبل[1]، ثم اختلفوا في الزيادة على ما يقابل الإبل من الدراهم أو الدنانير على رأيين:

الرأي الأول: لا يُزاد في المقدار الواجب في الدية على الدراهم أو الدنانير، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي، والحنابلة في المذهب عندهم[2].

الرأي الثاني: يُزاد على ما تُقوم به الدية من الدراهم أو الدنانير، فننظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة. فنعرف كم قيمتهن. ثم ننظر إلى دية الخطأ أخماساً من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ، فيزاد في الدية على قدر ذلك، ويمثل هذا الرأي مالك في القتل شبه العمد وهو عنده عبارة عن قتل الوالد ولده[3].

منشأ الخلاف:

يرجع اختلافهم في ذلك إلى أن مالكاً لا يرى شبه العمد إلا في حالة قتل الوالد ولدَه، ولما كان التغليظ في العمد بالإضافة إلى مواصفات الدية يكون كذلك بتعجيلها رأى مالك أن التغليظ على الوالد يكون بالزيادة على الدية بقدر الفرق ما بين الخطأ والعمد فيضاف على الدية.

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الجمهور من أن القتل أنواع ثلاثة وبالتالي اعتمدوا على النصوص الواردة في كل نوع من القتل ولم يقولوا بالزيادة.

([1]) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (475/6)، القرافي: الذخيرة (397/12)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (49/19)، الشربيني: الإقناع (504/2)، ابن مفلح: الفروع (437/9)، البهوتي: كشاف القناع (19/6).

([2]) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (475/6)، السرخسي، المبسوط (115/26)، ابن رشد: البيان والتحصيل (436/15)، القرافي: الذخيرة (397/12)، الشافعي: الأم (113/6)، الشربيني: الإقناع (504/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (219/2)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (49/19)، ابن مفلح: الفروع (437/9)، البهوتي: كشاف القناع (19/6).

([3]) مالك: المدونة الكبرى (559/4)، ابن رشد: البيان والتحصيل (433/15)، ابن عبد البر: الاستذكار (5057/1)، ابن عبد البر: الكافي (1109/2).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائلين لا يُزاد في المقدار الواجب في الدية على الدراهم أو الدنانير، استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في إثبات الدية وكونها مائة من الإبل ولم يأت نص يزيد في مقدارها، فلا اجتهاد مع النص.

أدلة الرأي الثاني القائلين بالزيادة، حيث استدلوا بالمعقول من جهة أن الوالد لا يقتل بابنه، فاقتضى التغليظ عليه أن يُغلظ عليه في الدية فيحسب الفرق بين العمد والخطأ ويضاف على الدية.

الرأي الراجح:

بعد النظر في كلا الرأيين يتبين رجحان الرأي الأول القائل بأنه لا يُزاد في المقدار الواجب في الدية على الدراهم أو الدنانير، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها وكونها نص في المسألة مع عدم وجود النص الذي يدعم الرأي الآخر.

2. إن التغليظ لا يقتصر فقط على شكل واحد، بل هناك تغليظ في صفة الإبل وتغليظ في وقت أدائها وهذا كاف في التغليظ.

المطلب الرابع: التغليظ بسبب مكان الجريمة وزمانها

وهذه المسألة تكون في القتل الخطأ مع أن الأصل في دية القتل الخطأ التخفيف، لكن هل تغلظ هذه الدية في بعض الحالات لتصبح كدية العمد أو شبه العمد أو لا؟.

ناقش الفقهاء تغليظ الدية في الحالات التالية: إذا قَتَل في الحرم ــ المكي أو المدني ــ وإذا قَتَل في الأشهر الحرم (ذي القعدة، ذي الحجة، محرم، رجب)، وإذا قَتَل مُحرِماً، وزاد بعضهم حالة أخرى هي: قتل الرحم المُحَرَّم.

وتلتقي هذه الحالات كلها في صفة واحدة وهي: انتهاك قدسية الأماكن المحرمة والأشهر المحرمة والمحارم من الأشخاص. ومعنى ذلك أن تغليظ الدية يقع على الفعل وهو انتهاك حرمة هذه الأمور؛ وهذه الحرمات تستوجب المزيد من العناية والاحتياط احتراماً لها[1].

وقد تعددت آراء الفقهاء في تغليظ الدية لهذه الأسباب، وفيما يلي بيان ذلك:

الرأي الأول: لا تغلظ الدية لا في الشهر الحرام ولا في البلد الحرام، ويمثل هذا الرأي الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الراجح عندهم[2].

الرأي الثاني: تغلظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام، ويمثل هذا الرأي الشافعية، وأحمد فيما نص عليه[3]، ويلاحظ أن التغليظ هنا في النقد.

منشأ الخلاف:

تعارض الأدلة، وذلك أن أصحاب الرأي الأول أخذوا بعموم النصوص التي لا تغلظ الدية في الخطأ، ومن ادعى التغليظ فعليه بالدليل[4]، أما أصحاب الرأي الثاني فأخذوا بالآثار الواردة عن الصحابة[5].

---

(1) المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية (ص 84).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (373/8)، مالك: المدونة الكبرى (558/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (418/2)، القرافي: الذخيرة (397/12)، ابن قدامة: المغني (500/9)، ابن قدامة: الكافي (140/4)، العثيمين: الشرح الممتع (125/14).

(3) الشافعي: الأم (113/6)، الماوردي: الحاوي (216/12)، الأسيوطي: جواهر العقود (219/2)، البغوي: مسائل الإمام أحمد (3571/7)، ابن قدامة: المغني (500/9).

(4) ابن قدامة: المغني (500/9)، ابن قدامة: الكافي (140/4).

(5) ابن قدامة: المغني (500/9).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين إن الدية في القتل الخطأ لا تغلظ لا في الشهر الحرام ولا في البلد الحرام، المذكورة بالكتاب، والسنة النبوية، والأثر، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[1].

وجه الدلالة: إن الآية عامة في كل قتيل، سواء أكان في البلد الحرام أم الشهر الحرام أم غيرهما، فالواجب دية مسلمة إلى ذوي المقتول لا تغليظ فيها[2].

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن أبي شريح الكعبي ﷺ: أن رسول لله ﷺ قال: " **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً، وَلا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَراً، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِن نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِن هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ** "[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في الحديث حرم مكة، وحرم سفك الدماء فيها، ويستوي سفك الدماء في الحرم وغيره[4]، فلما لم يُغلِّظ دية العمد في الحرم، فمن باب أولى أن لا تُغَلَّظ دية الخطأ.

2. قال رسول الله ﷺ: " **وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةَ مِنَ الإِبِلِ** "[5].

وجه الدلالة: نص الحديث على كون الدية مائة من الإبل، دون تفريق بين كون القتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو غيره؛ ولو كانت الدية تزيد لهذه الأسباب لبينها.

---

(1) سورة النساء: من الآية (92).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (275/2)، قطب: في ظلال القرآن (215/2)، ابن قدامة: الكافي (14/4).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو 21/4 ح 1406)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (276/7).

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذي (550/4)، ابن قدامة: الكافي (14/4).

(5) سبق تخريجه (ص 5)، وهو ضعيف.

ثالثاً: **الأثر**:

أثر قتادة السابق أنه قتل ابنه، فلم يأخذ منه عمر بن الخطاب ﷺ أكثر من مائة؛ لأنه بدل متلف، فلم يختلف بهذه المعاني كسائر المتلفات[1].

رابعاً: **المعقول**:

إن الأصل في القتل الخطأ التخفيف لانتفاء القصد؛ وهذا لا يختلف من مكان لآخــر، ولا من زمان لآخر[2].

أدلة الرأي الثاني: القائلين إن الدية في القتل الخطأ تغلظ في الشهر الحرام والبلد الحرام، استدلوا بالأثر والإجماع، والمعقول:

أولاً: **الأثر**:

1. عن أبي نجيح: أن عثمان ﷺ قضى في دية امرأة قُتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم؛ تغليظاً لأجل الحرم[3].

2. عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من قَتَل في الحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرام، فعليه دية وثلث[4].

3. روى نافع بن جبير: أنَّ رجلاً قُتل في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس ﷺ: الدية اثنا عشر ألفاً وأربعة آلاف تغليظاً لأجل الحرم وأربعة آلاف للشهر الحرام[5].

ثانياً: **الإجماع**:

أن عثمان بن عفان ﷺ قضى بدية وثلثين لمن قُتل في الشهر الحرام والبلد الحرام، ولم يظهر خلاف ذلك، وكان هذا مما يظهر وينتشر، ولم يُنكر فكان إجماعاً[6].

ثالثاً: **المعقول**:

1. إن حرم مكة له تأثير في الأمن، بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، فكذلك قتــــل

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف (129/9)، ابن قدامة: الكافي (14/4).

(2) الشربيني: الإقناع (504/2)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (49/19).

(3) ابن أبي شيبة: المصنف (326/9)، الأسيوطي: جواهر العقود (217/2)، ابن قدامة: الكافي (14/4).

(4) ابن قدامة: الكافي (14/4)، ابن مفلح: المبدع (312/8).

(5) الماوردي: الحاوي (219/12)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (44/19)، ابن مفلح: المبدع (312/8)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (302/3).

(6) الماوردي: الحاوي (218/12)، ابن قدامة: المغني (500/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (302/3).

الإنسان فيه[1].

2. إن المعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين: إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرم سواء[2]؛ فتغلظ الدية المخففة في الحرم والأشهر الحرم إسقاطاً لحرمة البلد الحرام والشهر الحرام.

الرأي الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب يتبين لي رجحان الرأي الأول القائل بعدم تغليظ الدية في الحرم والإحرام، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة، والرد على أدلة الفريق الثاني، ودعوى الإجماع غير مسلمة فقد جمع عمر بن عبد العزيز الفقهاء حين قال ناس: إن الدية في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر ذلك بقول فقهاء المدينة السبعة وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما[3].

2. أما الآثار فقد قال ابن المنذر: ليس بثابت ما روي عن الصحابة ﵃ في هذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه وهو أصح في الرواية[4].

3. إن الأصل في دية القتل الخطأ التخفيف لانتفاء قصد القتل، وإن القول بالتغليظ يخالف هذا الأصل.

- **كان المقصود بالحرم في المسألة الخلافية السابقة الحرم المكي، فهل الحرم المدني مثله أم لا؟ تعددت آراء الفقهاء في ذلك على رأيين:**

الرأي الأول: لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم، ويمثل هذا الرأي الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في رواية[5].

الرأي الثاني: تغلظ الدية في الحرم المدني، ويمثل هذا الرأي الشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الثانية[6].

---

(1) الأسيوطي: جواهر العقود (219/2)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (140/4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (31/12).

(3) النووي: المجموع (43/19)، ابن مفلح: المبدع (313/8)، ابن قدامة: المغني (500/9)، البهوتي: كشاف القناع (31/6).

(4) المراجع السابقة.

(5) الماوردي: الحاوي (220/12)، الشيرازي: المهذب (196/2)، ابن قدامة: المغني (520/9).

(6) الشيرازي: المهذب (196/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (217/2)، ابن قدامة: المغني (520/9)، ابن مفلح: المبدع (322/8).

ولا أرى ضرورة في الخوض هذه المسألة؛ فإن الدية في القتل الخطأ، إن كان الـــراجح ــ كما ظهر لي ــ أنها لا تُغلظ في حرم مكة، فمن باب أولى أنها لن تُغلظ في حـــرم المدينـــة بـــل أولى؛ فإن مكة أعظم حرمة من المدينة كما هو معلوم.

الفصل الثالث

تخفيف الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصود بتخفيف الدية

المبحث الثاني: أسباب تخفيف الدية في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول

المقصود بتخفيف الدية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التخفيف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصود بتخفيف الدية.

المطلب الأول: التخفيف لغة واصطلاحاً

أولاً: التخفيف لغةً:

من خفَّ الشيء خفاً وخِفة وخَفه، أي قَلَّ ثقله، ويقال: خف المطر ونحوه نقص، وخف القوم خفوفاً قلُّوا، ومنه خفف الشيء جعله خفيفاً، ويقال: خفف الثوب رقق نسجه، وخفف عنه أزال عنه مشقة، ومنه خفيف الظل فهو خفيف الروح ظريف، وخفيف ذات اليد فقير قليل المال والحظ من الدنيا، ففي حديث ابن مسعود: أنه كان خفيف ذات اليد(395)، أي فقيراً قليل المال والحظ من الدنيا(396).

ثانيا: التخفيف اصطلاحاً:

هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك(397).

ثالثاً: معنى تخفيف الدية:

هو التخفيف في أمر الدية، بسبب أمر يقتضي ذلك من نوع القتل ومن يتحمله، وتنجيمه في زمان معين.

---

(395) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد 694/2 ح 1000).

(396) ابن منظور: لسان العرب (79/9)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (247/1)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (130/2)، مادة: خفف.

(397) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (60/2).

المطلب الثاني: المقصود بتخفيف الدية

بناءً على ما تناوله الفقهاء في تخفيف الدية تبين أن التخفيف في الدية يكون:

بأسنان الإبل التي تجب فيها الدية.

ووقت وجوب أداء الدية.

ومن يتحمل هذه الدية.

وسيأتي تفصيل القول في هذه المسائل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

أسباب التخفيف في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التخفيف من جهة التحمل

المطلب الثاني: التخفيف من جهة وقت الأداء

المطلب الثالث: تخفيف الدية من ناحية الأسنان

المطلب الأول: التخفيف من جهة التحمل

التحمل يكون إما باعتبار الجاني وإما باعتبار العاقلة أو باعتبار بيت المال، وقد سبق في الفصل الثاني أن التحمل باعتبار الجاني لا يكون إلا تغليظاً في القتل العمد، فبقي التخفيف باعتبار العاقلة وباعتبار بيت المال، وهو ما أتحدث عنه فيما يلي:

أولاً: التخفيف باعتبار العاقلة:

العاقلة في اللغة:

من العقل وهو الدية، ومنه عقله يعقله عقلاً وداه، وعقل عنه أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، والأصل أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عُقُلِها ليسلمها إليهم فيقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر(1).

العاقلة في الاصطلاح:

اتجه الفقهاء في تعريف العاقلة إلى اتجاهين، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الحنفية والمالكية في رأي: حيث عرفوا العاقلة بأنهم: أهل الديوان من المقاتلة والجيش، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال وكتب أسماؤهم في الديوان، أما من لا ديوان له فعاقلته عصبته بالنسب وقبيلته(2).

بدليل أن عمر بن الخطاب ﷺ لما دَوَّن الدواوين، جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ﷺ(3).

الاتجاه الثاني: الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) حيث عرفوا العاقلة بأنهم: العصبة من النسب والولاء(4).

ويظهر من هذين الاتجاهين توافق النظرة تقريباً بينهما من جهة ميلهما إلى اعتبار العصبة هم أهل النصرة للقاتل، فيخرج الصبي والمرأة من العاقلة؛ لعدم تحقق النصرة بهما(5).

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (534/3)، ابن منظور: لسان العرب (458/11)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1336/1)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (205/1).

(2) الموصلي: الاختيار (54/1)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (92/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (455/8)، العدوي: حاشية العدوي (398/2)، الدردير: الشرح الكبير (282/4).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (455/8).

(4) البغدادي: إرشاد السالك (186/1)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (623/2)، الشافعي: الأم (117/6)، الشيرازي: التنبيه (228/1)، البهوتي: الروض المربع (430/1)، ابن بلبان: أخصر المختصرات (244/1).

(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء (121/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (227/1)، الشربيني: الإقناع (497/2)، البهوتي: الروض المربع (430/1)، المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية (ص 51).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن العاقلة هي التي تتحمل الدية في القتل الخطأ[1].

أما في القتل شبه العمد، فقد تنوعت آراء الفقهاء فيمن يتحمل الدية على رأيين[2]:

الرأي الأول: أن الدية الواجبة في القتل شبه العمد تحملها العاقلة، ويمثل هذا الرأي الأئمة الأربعة[3].

الرأي الثاني: أن الدية الواجبة في القتل شبه العمد يحملها الجاني في ماله، ويمثل هذا الرأي ابن سيرين والزهري وقتادة وأبو ثور[4].

أدلة الرأي الأول: القائلين إن العاقلة هي التي تتحمل الدية في القتل شبه العمد، استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[5].

2. عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها[6].

وجه الدلالة: الحديثان نص في أن دية المرأة على العاقلة[7].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (101/6)، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (49/8)، الماوردي: الحاوي (62/13)، ابن قدامه: المغني (35/10).

(2) الكاساني: البدائع (234/7)، ابن رشد: البيان والتحصيل 433/15)، الشربيني: الإقناع (495/2)، العثيمين: الشرح الممتع (124/14).

(3) المرغيناني: بداية المبتدي (244/1)، أبو الحسن: كفاية الطالب (290/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (48/4)، البهوتي: كشاف القناع (20/6).

(4) ابن قدامة: المغني (488/9)، ابن مفلح: المبدع (21/9).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ 11/9 ح 6910).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (بَاب دية الجَنِين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 1310/3 ح 1682).

(7) النووي: شرح صحيح مسلم (177/11).

ثانياً: الأثر:

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما[1].

أدلة الرأي الثاني: القائلين بأن الجاني هو الذي يتحمل الدية في شبه العمد وليس العاقلة، **استدلوا بالقياس:**

وذلك بقياس القتل شبه العمد على القتل العمد المحض، بجامع أن كليهما فِعْلٌ قَصَده الجاني، وإن لم يقصد في الثاني القتل إلا أنه قصد الفعل، وكما تجب الدية في العمد على الجاني فكذلك في شبه العمد[2].

الرأي الراجح:

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما يظهر لي رجحان الرأي الأول القائل بأن الدية في القتل شبه العمد تتحملها العاقلة وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها وصحتها.

2. إن ما استند إليه الفريق الثاني معارض لما نص عليه رسول الله ﷺ من الفرق بين القتل العمد وشبه العمد، حيث جعل الدية في العمد على الجاني، وفي شبه العمد على العاقلة، ولا اجتهاد مع النص.

3. إن اختلال العمد الكامل في هذه الجريمة يقضي بمخالفة العقوبة فيها للعقوبة في العمد؛ فكان ذلك برفع القصاص، وبمشاركة العاقلة للجاني في الدية.

وقد نشأ عن هذه المسألة مسألة أخرى هي: هل تتحمل العاقلةُ الدية منفردة عن الجاني في القتل شبه العمد أم يدخل معها ويشاركها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين[3]:

الرأي الأول: القاتل يشترك مع العاقلة في وجوب الدية، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة ومالك[4].

---

(1) البهوتي: دقائق أولي النهى (327/3).

(2) ابن قدامة: المغني (488/9)، ابن مفلح: المبدع (21/9).

(3) الميداني: اللباب (326/1)، عليش: منح الجليل (147/9)، الشربيني: الإقناع (496/2)، ابن قدامة: المغني (338/9).

(4) الزبيدي: الجوهرة النيرة (479/4)، الميداني: اللباب (326/1)، ابن عبد البر: الكافي (1106/2)، عليش: منح الجليل (136/9)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (322/2).

الرأي الثاني: لا يشترك القاتل مع العاقلة في وجوب الدية، ويمثل هذا الرأي الشافعي وأحمد[1].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله أن سبب الخلاف بينهم في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في فهم الحديث، فمن نظر للحديث على ظاهره أخرج الجاني من مشاركته للعاقلة.

ومن نظر للحديث على أنه يحتمل دخول الجاني مع العاقلة أشركه معها، خاصة أنه هو من جنى.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول القائلين: إن القاتل يشترك مع العاقلة في وجوب الدية، **من المعقول**:

1) أنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره[2].

2) أوجبت الشريعة الإسلامية على العاقلة الدية مشاركةً للجاني في تحمل الدية، وليس انفراداً عنه؛ فالقول بوجوب الدية على الجاني فقط فيه إجحاف به، فالعاقلة تحميه، إلا أنه لا ينفرد عنها بل يشاركها؛ فهو المقصر[3].

أدلة الفريق الثاني القائلين: إن القاتل لا يشترك مع العاقلة في وجوب الدية، استدلوا بالسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[4].

2. عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها[5].

---

(1) الشيرازي: المهذب (196/2)، الشربيني: الإقناع (496/2)، ابن قدامة: المغني (338/9)، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (485/9)، العاصمي: حاشية الروض (232/7).

(2) الزبيدي: الجوهرة النيرة (94/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (255/7)، الميداني: اللباب (326/1).

(4) سبق تخريجه (ص 98)، وهو صحيح.

(5) سبق تخريجه (ص 98)، وهو صحيح.

وجه الدلالة: الحديثان نص في أن دية المرأة على العاقلة، ولم يُدخل فيها الجاني بدليل أنه جعل الدية على العصبة وهم الأقارب الذكور والجاني هنا امرأة[1].

ثانياً: الأثر:

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما[2].

ثالثاً: المعقول:

أن القاتل يلزمه كفارة بالمال، أو الصيام[3]،وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه[4].

الرأي الراجح:

بعد النظر في كلا الرأيين وأدلة كل منهما يتبين رجحان الرأي الأول القائل إن القاتل يشترك مع العاقلة في الدية، وذلك لما يلي:

1. أن الجاني هو المتسبب في الجريمة، وفعله هو الذي أدى إلى إيجاب الدية على العاقلة، وليس من العدل في شيء أن يخرج الجاني من المساهمة في دفع الدية بينما تجب على العاقلة التي لا ذنب لها في هذه الجريمة.

2. أن حمل العاقلة للدية على سبيل المناصرة والمعاونة، ولا يمكن تصوُّر معاونة إلا باشتراك الطرفين: الجاني والعاقلة؛ لأن صلة الجاني بالعاقلة هي التي أوجبت ذلك التعويض عليهم، فمن باب أولى أن يندرج الجاني معهم ويعاونهم في دفع هذا التعويض الواجب[5].

3. ليس في النصوص ما يدل على إخراج الجاني من المشاركة في دفع الدية، بل غاية ما فيها جعل ذلك على العاقلة أو العصبة، والجاني منهم، بل هو أولى من يدخل فيهم؛ لأنه المباشر للقتل.

وينبني على هذا الترجيح، ترجيح القول بتحمُّل فروع وأصول الجاني للدية مع العاقلة، فهم أقرب الناس له وأولاهم به؛ ولا أرى ضرورة لتفصيل مسألة الفروع والأصول، فهي كسابقتها

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (177/11).

(2) البهوتي: دقائق أولي النهى (327/3).

(3) الماوردي: الحاوي (599/9)، ابن قدامة: الكافي (51/4)، ابن مفلح: المبدع (28/9).

(4) ابن قدامة: المغني (498/9).

(5) المرتضي: الدية في الشريعة الإسلامية (ص:55).

في الخلاف والترجيح[1].

الحكمة من وجوب الدية على العاقلة في القتل شبه العمد والخطأ:

1. أن الخطأ يقع كثيراً من الإنسان، ولو حمّلناه كل خطأ يقع منه لاستنفذنا ماله، فكان من الحكمة أن يناصر ويعاون على سبيل المواساة والتخفيف عنه لأنه معذور.

2. لو أخذنا بقاعدة أن العقوبة واجبة على الجاني؛ لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء من الجناة فقط وهم قلة؛ لأن الفقير لا يمكنه دفع الدية وحده؛ لأنها أكثر من كل ما يملك، فحينها تهدر الدماء؛ لكن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ الدماء وصيانتها، والدية أصل ثانٍ مقررٌ عن الدم، فكان من المناسب أن تتحمل العاقلة الدية حتى لا تذهب الدماء هدراً.

3. اعتبار الشريعة الإسلامية أن الجناية الواقعة من القاتل منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الدية عليهم جميعاً؛ لأنهم المسئولون عن توجيه الفرد وتربيته، فكان الإهمال وعدم الاهتمام ميراثاً للجميع، فوجب أن تتحمل مسئولية خطئه[2].

4. أن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض إذا كانت قبل ذلك، وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين[3].

5. العمل بقاعدة الغرم بالغُنم، فكما أن العاقلة لها الحق في الميراث من الجاني إذا مات، بشروط الميراث، كان عليها مساعدته والتعاون معه إذا هو أخطأ في جنايته.

6. إن الجاني لو تحمل الدية وحده لما قدر عليها ولأصبحت في حقه عقوبة شديدة، مع أنه لم يقصد القتل.

---

(1) انظر: الزبيدي: الجوهرة النيرة (94/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (456/8)، الثعلبي: التلقين (183/2)، العبدري: التاج والإكليل (266/6)، الدردير: الشرح الكبير (285/4)، الشربيني: مغني المحتاج (95/4)، ابن قدامة: الكافي (38/4)، الحجاوي: الإقناع (235/4). وقد كنت بحثت المسألة ثم حذفتها لعدم التكرار.

(2) المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (141/19)، البهوتي: كشاف القناع (6/6)، العثيمين: الشرح الممتع (177/14)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (174/2-175)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة (49/20)، العمري والعاني: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص 322-323).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (195/3).

ثانياً: التخفيف باعتبار بيت المال:

تحدثت عن ثبوت الدية في مال الجاني أو العاقلة، ولكن هل تثبت الدية في بيت المال، خاصة إذا لم يكن للجاني عاقلة أو كانت معسرة؟.

تنوعت آراء العلماء في هذه المسألة؛ وأفصل آراءهم فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم تحمُّل بيت المال الدية بوجود العاقلة، وقدرتها على الأداء[1].

ولكنهم اختلفوا إن انعدمت العاقلة أو أعسرت، من يتحمل حينها الدية، على رأيين:

الرأي الأول: أنه يتحمل الدية عنها بيت مال المسلمين، ويمثل هذا الرأي الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[2].

الرأي الثاني: يعود وجوب الدية على الجاني نفسه، ويمثل هذا الرأي أبو حنيفة في رواية[3]، ورواية لأحمد[4].

منشأ الخلاف:

اختلافهم في تكييف الأدلة:

1. **فعل النبي ﷺ في دفعه دية الأنصاري من بيت المال:**

* فسر أصحاب الرأي الأول فعل النبي ﷺ على ظاهره، حيث إن النبي ﷺ أخذه من أموال الصدقات، ومعلوم أنها تكون في بيت المال.

* أما أصحاب الرأي الثاني ففسروا فعل النبي ﷺ من باب التفضل منه على الجاني؛ لأنه قُتل بين اليهود.

2. عن المقدام الشامي قال: قال رسول الله ﷺ: " **أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ** "[5].

---

(1) الميداني: اللباب (327/1)، العبدري: التاج والإكليل (266/6)، الزهري: السراج الوهاج (508/1)، عبدالرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (649/9).

(2) الزبيدي: الجوهرة النيرة (97/5)، الميداني: اللباب (327/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (228/1)، العبدري: التاج والإكليل (266/6)، الشربيني: الإقناع (497/2)، الزهري: السراج الوهاج (508/1)، البهوتي: كشاف القناع (61/6)، العثيمين: الشرح الممتع (179/4).

(3) الميداني: اللباب (327/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (455/8).

(4) ابن قدامة: الكافي (38/4)، بهاء الدين المقدسي: العدة (144/2).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب الدية على العاقلة 879/2 ح 2634)، وصححه الألباني.

* فسره أصحاب الرأي الأول: أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت المال، فكان على تبعة هذا من دفع الدية حال إعسار العاقلة لأن الغُرم بالغُنم[1].

* أما أصحاب الرأي الثاني ففسروه: أن صرف النبي ﷺ أموال الميت الـذي لا وارث لـه إلى بيت المال ليس ميراثاً، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون[2].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائلين: يتحمل بيت مال المسلمين للدية، عند فقدان العاقلة أو إعسارها، واستدلوا على ذلك من السنة النبوية، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

1. عن بشير بن يسار: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**، يَعْنِى دِيَةَ الأَنْصَارِىِّ الَّذِى قُتِلَ بِخَيْبَرَ[3].

وجه الدلالة: إن في دفع النبي ﷺ دية الأنصاري الذي لم يُعلم قاتله دليـلاً علـى أن الديـة تكون من بيت المال، حفاظاً على الدماء وعدم إهدارها، فإذا عجزت العاقلة عن الدية أداها بيـت المال لنفس المقصد.

2. الحديث السابق أن النَّبِيُّ ﷺ قال: " **أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ** ".

3. عن أبي هريرة ﷺ: أن النَّبِيُّ ﷺ قال: " **مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَن تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا** "[4].

وجه الدلالة: الحديثان مثال حي على تحقق قاعدة الغرم بالغنم، فمن ترك مالاً ولا وارث له كان ماله لبيت المال، ومن ترك ديناً ولا قضاء عنده، كان القضاء على بيت المال؛ فيدخل سـداد الدية في واجبات بيت المال، عند عدم وجود العصبة بناء على قاعدة الحديثين.

ثانياً: الأثر:

1. أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بـن أبـي طالب ﷺ من بيت المال[5].

---

(1) الزبيدي: الجوهرة النيرة (97/5)، الماوردي: الحاوي (1356/12)، بهاء الدين المقدسي: العدة (144/2).

(2) عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (649/9)، بهاء الدين المقدسي: العدة (144/2).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة 39/2 ح 1640)، وصححه الألباني.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (باب الصلاة على من ترك ديناً 118/3 ح 2398).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (395/9 ح 28436).

2. أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر ﷺ الناس، فقال علي ﷺ: ديته على المسلمين، أو في بيت المال[1].

ثالثاً: المعقول:

أن الوجوب على العاقلة من باب التناصر، فإذا لم يكن للجاني عاقلة، كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته[2].

أدلة الرأي الثاني القائلين: يعود وجوب الدية على الجاني نفسه بفقدان العاقلة أو إعسارها، استدلوا على ذلك **من المعقول:**

1. أن الأصل أن تجب الدية على القاتل؛ لأنه بدل متلف، والإتلاف منه، فإذا لم تكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل[3].

2. أن بيت المال فيه حق للنساء، والصبيان، والمجانين، والفقراء، ومن لا عقل عليه، فلا يجب صرفه فيما لا يجب عليهم؛ ولأن العقل على العصبات، وبيت المال ليس عصبة[4].

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلة كل فريق، يتبين رجحان الرأي الأول القائل: بتحمل بيت المال للدية، في حال إعسار أو انعدام العاقلة، وذلك لما يلي:

1. صحة الأدلة التي استندوا إليها ووجاهتها.

2. القول بتحمل الجاني للدية حالة إعسار العاقلة، أو انعدامها، يفضي إلى إهدار دم المقتول، أو تحميل الجاني ما لا يستطيع تحمله، وفي الحالتين لا يكون الأمر مقبولاً، فدماء المسلمين لا تضيع هدراً، والمشقة عليهم ليست مقصودة، والقاعدة الشرعية: المشقة تجلب التيسير.

3. القتل الخطأ وشبه العمد موجب للتخفيف على الجاني، لذلك شُرِع تحمل العاقلة، ولكن في حال إعسار أو انعدام العاقلة يتحملها عنها جهة أخرى تخفيفاً، وأولى الجهات بذلك بيت المال.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (395/9 ح 28437).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (256/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، الميداني: اللباب (327/1).

(4) بهاء الدين المقدسي: العدة (144/2)، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير (649/9).

4. القول بتحميل الجاني الدية حال إعسار أو انعدام العاقلة يقتضي التسوية بين جزاء القتل العمد والخطأ، مع أن الفرق بينهما بيِّن.

5. للجاني في بيت المال شبهة حق؛ لأن بيت المال لجميع المسلمين، فكان تحمل بيت المال للدية عنه حال إعساره وعاقلته متوافقاً مع مقاصد الشريعة في التناصر بين المسلمين، وتحمل بعضهم عن بعض.

6. إذا كانت الدية تذهب لبيت المال حال عدم وجود من يأخذها من أهل القتيل، فكذلك يجب على بيت المال أداءها إذا لم يوجد من يتمكن من دفعها؛ لأن الغرم بالغنم[1].

آراء العلماء فيمن يتحمل الدية في حال انتفاء بيت المال:

فيما سبق إذا كان بيت المال موجوداً ويقوم بمهامه، فإنه يتحمل الدية في حال إعسار الجاني وعاقلته، لكن إن تعذر الأخذ من بيت المال، أو لم يتوفر بيت المال الحق الذي يتحمل الدية، فحينها هل تكون الدية على القاتل، أم على العاقلة، أم يهدر الدم؟. في هذا تفصيل للعلماء القائلين بتحمل بيت المال للدية في حال انعدام أو إعسار العاقلة كما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على كون الدية في غير العمد يتحملها غير الجاني[2].

ولكنهم اختلفوا في حال انعدام بيت المال أو تعذر تحمله للدية، فمن يتحملها حينئذٍ؟، على رأيين[3]:

الرأي الأول: إذا وجبت الدية على بيت المال، ولكن تعذَّر تحمله أو انعدم بيت المال، فحينئذٍ تجب الدية على الجاني نفسه، ويمثل هذا الرأي الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، ورواية للحنابلة[4].

---

(1) الشيباني: الجامع الصغير (314/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (156/5)، الدردير: الشرح الكبير (186/2)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (561/4).

(2) الموصلي: الاختيار (51/1)، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (49/8)، الأنصاري: أسنى المطالب (48/4)، البهوتي: الروض المربع (430/1).

(3) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (223/1)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (623/2)، الماوردي: الحاوي (359/12)، الأنصاري: أسنى المطالب (85/4)، ابن قدامة: المغني (526/9)، البهوتي: كشاف القناع (61/6).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (645/6-646)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (223/1)، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (46/8)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (623/2)، الأنصاري: أسنى

الرأي الثاني: إذا وجبت الدية على بيت المال، ولكن تعذَّر تحمله أو انعدم بيت المال، فليس على الجاني شيء، ويمثل هذا الرأي الشافعية في رأي، ورأي للحنابلة[1]، وقال الشافعية: تبقى الدية ديناً في بيت المال[2]، أما الحنابلة فأسقطوا الدية[3].

منشأ الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لاختلافهم على من تجب عليه الدية ابتداءً، فمن قال تجب الدية ابتداءً على الجاني قال برجوع الدية عليه إن تعذر الوجوب على العاقلة وبيت المال، ومن قال تجب الدية ابتداءً على العاقلة قالوا لا يلزم الجاني شيء من الدية[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائلين: إذا وجبت الدية على بيت المال، ولكن تعذر تحمله أو انعدم بيت المال، فحينئذٍ تجب الدية على الجاني نفسه، واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾[5].

وجه الدلالة: بينت الآية وجوب الدية للمقتول خطأ، الثابتة بين الجاني وأهل المجني عليه، والتي تتحملها العاقلة في القتل الخطأ[6] جبراً للمحل الذي فوته الجاني، وإنما سقط عن الجاني لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ من العاقلة الدية، بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل فإن أُعسِر بها كانت ديناً عليه[7].

المطالب (85/4)، الشربيني: الإقناع (497/2)، البهوتي: كشاف القناع (61/6)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (139/6).

(1) الماوردي: الحاوي (359/12)، الزهري: السراج الوهاج (508/1)، ابن قدامة: المغني (526/9)، البهوتي: كشاف القناع (61/6).

(2) الماوردي: الحاوي (359/12)، الزهري: السراج الوهاج (508/1).

(3) ابن قدامة: المغني (526/9)، العثيمين: الشرح الممتع (179/12).

(4) السرخسي: المبسوط (239/27)، ابن عبد البر: الكافي (1106/2)، الشربيني: مغني المحتاج (95/4)، ابن قدامة: المغني (526/9).

(5) سورة النساء: من الآية (92).

(6) الطبري: جامع البيان (31/9)، الجصاص: أحكام القرآن (193/3)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (375/2).

(7) ابن عابدي: حاشية رد المحتار (645/6)، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (46/8)، الماوردي: الحاوي (359/12)، العثيمين: الشرح الممتع (179/14).

ثانياً: المعقول:

1. أن الدية تجب ابتداءً على الجاني، ثم تتحملها العاقلة من باب التخفيف والمناصرة، ولكن في حال انعدام العاقلة وبيت المال ترجع الدية على الواجب الأصلي فيتحملها الجاني[1].

2. تحمل الجاني للدية أولى من إهدار الدماء وضياعها[2].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني القائلين: إذا وجبت الدية على بيت المال، ولكن تعذر تحمله أو انعدم بيت المال، فليس على الجاني شيء، واستدلوا على ذلك **من المعقول:**

أن الدية تجب ابتداءً على العاقلة، بدليل أنه لا يطالب غيرهم بها، ولا يعتبر تحملهم ورضاهم بها، فلا يجب على غير من وجبت عليه، كما لو عُدِم الجاني[3].

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلة كل فريق، يتبين رجحان الرأي الأول القائل بتحمل الجاني للدية في حال انعدام بيت المال، ولكن هذا لا يعني تفرد الجاني في التحمل، وذلك لما يلي:

1. فيها إفساح المجال للجاني للاستعانة بغيره للحصول على الدية، من مؤسسات أو من الصدقات والزكاة لاعتباره من الغارمين[4].

2. مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدماء، وحفظها أولى من الإهدار.

3. أن ذلك يتناسب مع الواقع في انتفاء العاقلة إلا ما ندر، ولعدم تحقق بيت المال بقيامه بمهامه.

---

(1) الماوردي: الحاوي (359/12)، الشربيني: الإقناع (497/2)، الزهري: السراج الوهاج (508/1).

(2) ابن قدامة: المغني (526/9).

(3) الرحيباني: مطالب أولي النهى (139/6)، البهوتي: كشاف القناع (61/6).

(4) العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (94/14).

المطلب الثاني: التخفيف من جهة وقت الأداء

أجمع أهل العلم على أن الدية في القتل الخطأ وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية[1] ــ إلا ما استثناه المالكية في قتل الأب ابنه إن كانت الدية موجودة دفعها حالــة، وإلا كانت مؤجلة[2] ــ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول النبي ﷺ دية الخطأ في ثلاثة أعوام في كل سنة ثلث الدية[3].

2. عن الشعبي أنه قال: جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين[4].

3. قال الشافعي: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحــر خطــأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أنها في مضى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها[5].

وهذا يتناسب مع تخفيف الدية في القتل الخطأ، فإن الجاني لم يقصد الجانية ولم يتعمد القتــل فناسب هذا التخفيفَ عنه.

(1) الترمذي: السنن (10/4)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (480/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (413/2)، الشافعي: الأم (112/6)، العدة شرح العمدة (138/2).

(2) الزبيدي: الجوهرة النيرة (92/5)، ابن رشد: البيان والتحصيل (435/15)، المنوفي: كفاية الطالب (389/2)، القرافي: الذخيرة (397/12)، الشربيني: الإقناع (503/2)، ابن قدامة: المغني (375/8)، ابن المفلح: المبدع (21/9).

(3) أخرجه الربيع في مسنده (باب في الديات والعقل 259/1 ح 663).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (123/7 برقم 3152).

(5) البيهقي: السنن الصغرى (123/7 برقم 3151).

المطلب الثالث: تخفيف الدية من ناحية الأسنان

اتفق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ مخمسة؛ كما اتفقوا على أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[1]. لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية على رأيين:

الرأي الأول: العشرون الباقية من الإبل هي بني المخاض، ويمثل هذا الرأي الحنفية، والحنابلة، وهذا قول ابن مسعود والنخعي وابن المنذر[2].

الرأي الثاني: العشرون الباقية من الإبل هي بني اللبون، ويمثل هذا الرأي المالكية، والشافعية، وهذا قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة[3].

منشأ الخلاف:

ويرجع اختلاف الفقهاء إلى التعارض في الأدلة الواردة في المسألة.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين إن العشرين الواجبة في القتل الخطأ هي بني المخاض استدلوا من السنة النبوية، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

عن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: " **فِي دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ** "[4].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الواجب في القتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً، وأن الخامس هو بني المخاض[5].

ثانياً: المعقول:

1. إن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يُجمع

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (275/2)، الشربيني: مغني المحتاج (54/4)، المرداوي: الإنصاف (48/10).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، المرداوي: الإنصاف (48/10)، ابن قدامة: الشرح الكبير (512/9).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (275/2)، الشربيني: الإقناع (503/2)، الشيرازي: المهذب (197/2).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 4/ 308 ح 4547)، وضعفه الألباني.

(5) الصنعاني: سبل السلام (248/3).

بين البدل والمبدل في واجب؛ ولأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.

2. ولأن بني المخاض هو الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، على من ادعاه الدليل، وهذا هو المتوافق مع تخفيف الدية في القتل الخطأ[1].

أدلة الرأي الثاني: القائلين إن العشرين الواجبة في القتل الخطأ هي بني اللبون استدلوا من **السنة النبوية:**

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: " **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** " فَقَالَ لَهُمْ: " **تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟** " قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: " **فَيَحْلِفُونَ** " قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

وجه الدلالة: نص الحديث على كون الدية مائة من إبل الصدقة، ومعلوم أن ابن المخاض لا يدخل في إبل الصدقة، فتكون العشرون الباقية هي ابن لبون.

الرأي الراجح:

بعد النظر في آراء العلماء وأدلتهم يتبين رجحان الرأي الثاني القائل: العشرون الباقية من الإبل هي بني لبون، وذلك لما يلي:

1. قوة الدليل الذي استندوا إليه.

2. حديث أبي داود ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم الدراقطني والزيلعي وابن حجر والألباني، بل قد رواه الدرقطني بذكر بني اللبون: " **دِيَةُ الْخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ، عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ** "، وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات[3]، فوجب العمل والأخذ به.

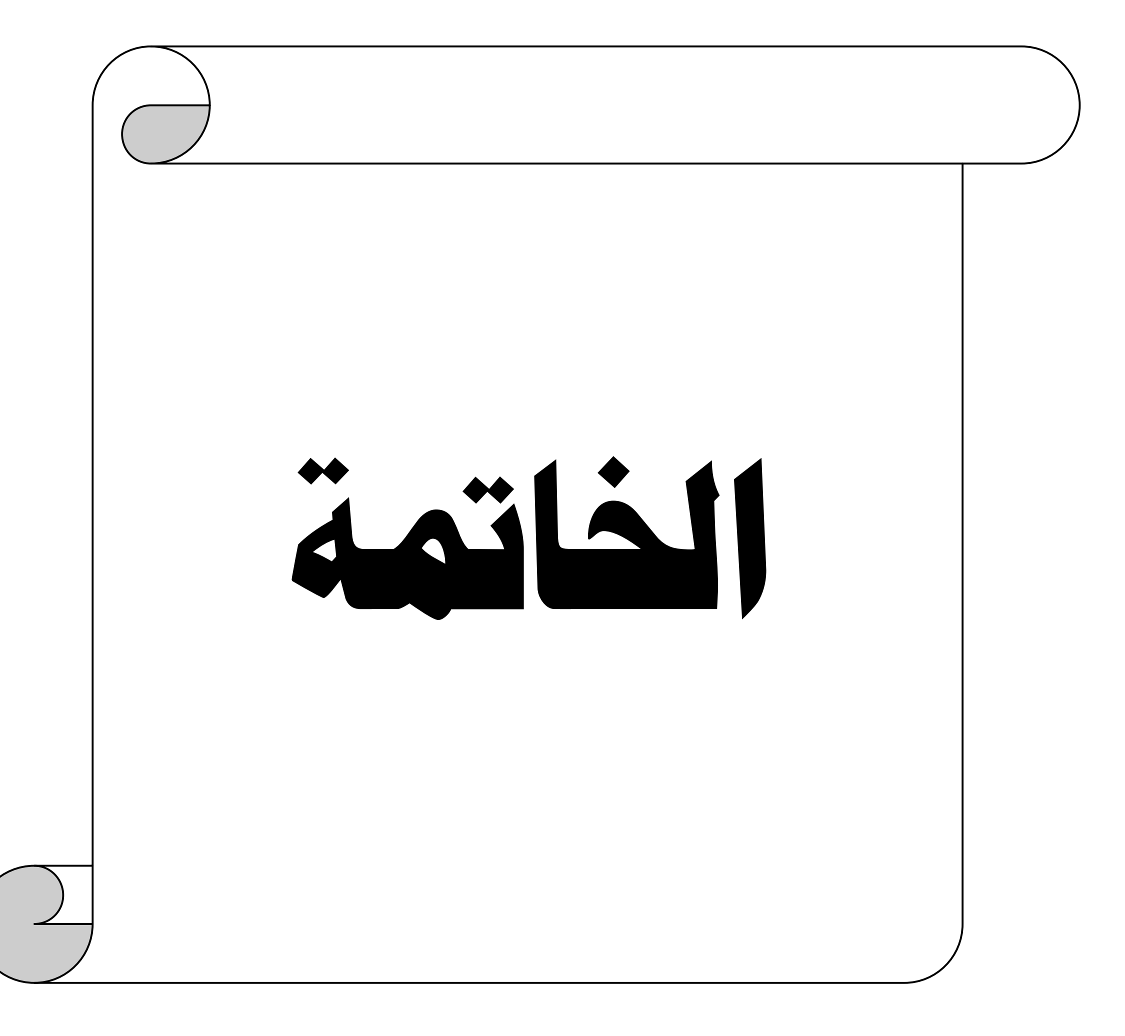
وكون ابن اللبون بدلاً عن ابنة المخاض في الزكاة لا يعني أنه لا يُجمع بينهما في غير الزكاة، فكل واحد منها صنف مختلف عن الآخر.

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (513/9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب القسامة 9/9 ح 6898)، ابن رشد: بداية المجتهد (430/2).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات 172/3 ح 263)، وانظر: الزيلعي: نصب الراية(356/4-360)، ابن حجر: التلخيص الحبير (68/4-69).


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتفرج الكربات، وتغفر الزلات، إله رحيم حليم كريم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبعد هذا المشوار الطويل في دروب البحث والتنقل في حدائق العلم الغنَّاء، وقبل أن أضع القلم، أسطِّر أهم النتائج التي توصَّلت إليها من خلال البحث، وهي:

1. وضعت الشريعة الإسلامية تشريعات حكمية للمحافظة على أنفس الناس وأطرافهم من الاعتداء عليها، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء، وهو القتل، وجعلت لولي المقتول حق العفو مجاناً أو على بدل من المال، ورتبت على قتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان يراعي في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة، ويترفع عن التساهل وعدم الحيطة حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف نفوس الناس أو أعضائهم، وبهذا التشريع الحكيم حافظ الشارع على نفوس الناس وأعضائهم.

2. ساوت الشريعة بين الذكر والأنثى والخنثى في الدية على اعتبار البشرية في كل منهم.

3. كلما زاد خطر الجناية كان التغليظ على الجاني بقدر ذلك، فتغلظ الأسنان ويتحمل الجاني وحده دية القتل العمد وتكون حالة غير منجمة.

4. تخفف الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ لانتفاء قصد القتل في كليهما، فتكون الدية منجمة وعلى العاقلة، كما تخفف الأسنان في القتل الخطأ.

5. المسلم أعظم وأشرف من غير المسلم، لذا كانت ديته أكبر من دية غير المسلم.

6. الأصل في القتل الخطأ التخفيف إلا أن بعض العلماء قالوا بتغليظ الدية إذا وقعت الجناية في زمان أو مكان مقدس.

7. التغليظ في القتل العمد وشبه العمد يكون في أسنان الإبل لكن لا يزاد في العدد.

8. الجنين نفس لها حق الحياة، فإذا ما اعتدي عليها وجبت الغرة إن كان في البطن، فإن نزل حياً ثم مات كان له دية المسلم الحي كاملة.

9. المسلم معصوم الدم أينما كان، فإذا ما اعتدي عليه في أي دار جرى على من اعتدى عليه أحكام الإسلام حسب طبيعة الاعتداء.

10. في تقرير الشريعة للدية حفظ لأرواح الناس ورعاية لمصالحهم.

توصيات:

أوصي دوائر الإفتاء ولجان الإصلاح بضرورة مراجعة مسألة دية المـــرأة والعمـــل علـــى اعتماد الأقوى من كلام العلماء باعتبار دية المرأة كدية الرجل، لأن في اعتبار دية المرأة علـــى النصف من دية الرجل إهانةً للمرأة، والشريعة جاءت بتكريمها ورفع مقدارها،

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

ثبت المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة	178	9
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	البقرة	282	40
وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِن حَوْلِكَ	آل عمران	159	72
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	النساء	11	42
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	النساء	92	5
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً	النساء	93	22
وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	الأنعام	164	76
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً	الإسراء	33	28
وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	فاطر	18	74
هُوَ أَعْلَمُ بِكُم إِذْ أَنْشَأَكُم مِن الأَرْضِ	النجم	32	61

فهرس الأحاديث النبوية

فَرَضَ رَسولُ الله ﷺ في الديَةِ عَلَى أَهْلِ الإبلِ مِائة مِن الإبْلِ	أبو داود	ضعيف	35
فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ	البخاري	صحيح	111
فِي دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً	أبو داود	ضعيف	110
أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا	أبو داود	صحيح	38
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ	ابن ماجه	حسن	55
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ	البخاري	صحيح	6
كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ عَلَى أَهْلِ القُرى	أبو داود	حسن	34
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار	أبو داود	حسن	56
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ	البخاري	صحيح	57
لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ عَبْداً وَلاَ صُلْحاً وَلاَ اعْتِرَافاً	البيهقي	حسن	75
لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ	البيهقي		38
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	البخاري	صحيح	27
لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ	الترمذي	صحيح	74
لَيْسَ مِنا مَن لم يَرحَمْ صغيرَنا، ويُوَقِّرْ كَبيرنا	الترمذي	صحيح	77
مَا مِن بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إلا يَمَسُّه الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ	البخاري	صحيح	67
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم	أبو داود	حسن	55
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	البخاري	صحيح	49
مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَن تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا	البخاري	صحيح	104
من قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ، بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا	النسائي	صحيح	16
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُه	البيهقي		38
مَنْ قَتِلَ مُتعمداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولْ	البيهقي		84
مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ	المتقي		28
وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	البيهقي		54
وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَم	الترمذي		59
وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ	النسائي	ضعيف	5
وَفِى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ	البيهقي	مرسل	80
وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً	أبو داود	حسن	5
وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	البخاري	صحيح	5
يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	البخاري	صحيح	17

فهرس الآثار

ثبت المراجع

أولاً: القرآن والتفسير:

📖 **القرآن الكريم،** طبعة المدينة المنورة.

📖 **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت 370هـ).

📖 **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن عاشور (ت 1993هـ)، دار سحنون، تونس.

📖 **تفسير الفخر الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، دار إحياء التراث العربي.

📖 **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):** محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

📖 **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، 1408هـ، 1988م.

📖 **تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 1996م.

📖 **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (ت 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.

📖 **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بت أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

📖 **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن:** محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ، 2001م.

📖 **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

📖 **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، دار الشروق، بيروت، 1412هـ، 1992م.

ثانياً: السنة وشروحها:

السنة:

📖 **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (ت 1999م)، تحقيق محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م.

📖 **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ ،1989م.

📖 **جامع الأحاديث:** جلال الدين السيوطي.

📖 **جامع بيان العلم وفضله:** أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، الدمام، 1428هـ، 1997م.

📖 **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

📖 **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

📖 **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود (ت 275هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1998م.

📖 **سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق محمد أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1398هـ، 1978م.

📖 **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، 1966م.

📖 **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م.

📖 **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي (ت 303هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ، 1999م.

📖 **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414هـ ، 1993م.

📖 **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ، 1987م.

📖 **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، 1414هـ، 1994م.

📖 **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ، 1855م.

📖 **كشف الخفاء ومزيل الإلباس:** إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني (ت 1162هـ)، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.

📖 **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكنب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.

📖 **المستدرك على الصحيحين:** الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م، وعليه التلخيص للذهبي.

📖 **مسند الأمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1411هـ، 1994م.

📖 **مسند الشاشي:** أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت 335)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1410هـ.

📖 **مسند الطيالسي:** أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت.

📖 **مُصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

📖 **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

📖 **المعجم الأوسط للطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

📖 **المعجم الكبير:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1406هـ، 1985م.

📖 **الموطأ:** مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ،2004م.

📖 **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده، 1418هـ، 1997م.

📖 **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ: الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1992م.

الشروح:

📖 **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

📖 **التيسير بشرح الجامع الصغير:** الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ،1408هـ، 1988م.

📖 **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط،الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

📖 **حاشية السندي على سنن ابن ماجة:** محمد بن عبد الهادي السندي (ت1138هـ).

📖 **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت 1182هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1411هـ، 1991م.

📖 **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،(ت1122هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

📖 **شرح سنن أبي داود:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمـد بـن حسـين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)تحقيق أبو المنذر خالد بـن إبـراهيم المصـري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،1420هـ ،1999 م.

📖 **شرح سنن أبي داود:** عبد المحسن العباد.

📖 **شرح صحيح البخاري:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بـن بطـال البكـري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ، 2003م.

📖 **شرح صحيح مسلم:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بـن مـري النـووي (ت 676هـ)، تحقيق محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1420هـ، 1999م.

📖 **شرح مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملـك بـن سـلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تحقيـق : شـعيب الأرنـؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1415هـ ،1494 م.

📖 **شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق محمد زهدي النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

📖 **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين العيني الحنفي.

📖 **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** العظيم أبادي أبو الطيب محمـد شـمس الحـق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

📖 **غريب الحديث:** القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق محمد عبـد المعيـد خـان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ.

📖 **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجـر العسـقلاني (ت 852هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد البـاقي، دار المعرفـة، بيـروت، 1379هـ.

📖 **فتح الباري:** زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانيـة، دار ابـن الجوزي، الدمام، 1422هـ.

📖 **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** الملا على القاري.

📖 **معرفة السنن والآثار:** البيهقي.

📖 **المنتقى شرح الموطأ:** الزرقاني.

📖 **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ، 1993م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

كتب المذهب الحنفي:

📖 **الآثار:** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف (182هـ)، تحقيق أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.

📖 **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

📖 **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم بن إبراهيم ابن نجيم (ت 970هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

📖 **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت 587)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

📖 **البناية في شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، تحقيق محمد عمر الرامفوري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م.

📖 **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 2000م.

📖 **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ،1984م.

📖 **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير:** أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.

📖 **الجوهرة النيرة:** الزبيدي.

📖 **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت 1231هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1318هـ.

📖 **الحجة على أهل المدينة:** محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت 189هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، 1403هـ.

📖 **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين ابن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ، 1998م.

📖 **شرح فتح القدير:** محمد بن عبد الوهاب السيواسي ابن الهمام (ت 681هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

📖 **العناية شرح الهداية:** البابرتي.

📖 **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

📖 **المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

📖 **المبسوط:** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت 189هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

📖 **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:** برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

📖 **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت 1078هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

📖 **الهداية شرح بداية المبتدي:** برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت 593هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، 1990م.

كتب المذهب المالكي:

📖 **إرشاد السالك:** عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

📖 **الاستذكار:** ابن عبد البر.

📖 **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي ابن رشد (ت 595هـ)، دار الفكر، بيروت.

📖 **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت، 1415هـ، 1995م.

📖 **البهجة في شرح التحفة:** أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، 1998م.

📖 **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ ، 1988م.

📖 **التاج والإكليل:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

📖 **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي:** محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1996م.

📖 **التلقين في الفقه المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1425 هـ، 2000م.

📖 **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

📖 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت 1230هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1996م.

📖 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

📖 **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:** علي بن أحمد بن مكر الكرم الله الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م.

📖 **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

📖 **الشرح الكبير:** أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت 1201هـ).

📖 **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1125هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.

📖 **القوانين الفقهية:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت 741هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.

📖 **الكافي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

📖 **كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني:** علي بن ناصر الدين بن محمد المصري (ت 939هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م.

📖 **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.

📖 **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:** محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ،1989م.

📖 **مواهب الجليل:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت 954)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

كتب المذهب الشافعي:

📖 **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2000م.

📖 **إعانة الطالبين:** أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

📖 **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمي الدين محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات الإسلامية لدار الفكر، بيروت، 1415هـ.

📖 **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.

📖 **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

🕮 **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت 880هـ).

🕮 **حاشية البيجرمي:** سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

🕮 **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:** العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

🕮 **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 40هـ)، تحقيق محمد مطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م.

🕮 **حواشي الشرواني:** عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

🕮 **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

🕮 **السراج الوهاج على متن المنهاج:** العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

🕮 **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت 926هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

🕮 **التنبيه في الفقه الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت 476هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

🕮 **المجموع شرح المهذب:** محمد نجيب المطيعي، التكملة الثانية، مكتبة الإرشاد، جدة.

🕮 **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.

🕮 **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م.

🕮 **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1400هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ ،1984م.

📖 **الوسيط:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

كتب المذهب الحنبلي:

📖 **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت 1083هـ)، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ.

📖 **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت 960هـ)، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

📖 **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

📖 **الروض المربع بشرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ، 1985م.

📖 **الشرح الكبير:** عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي.

📖 **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1428 هـ.

📖 **شرح زاد المستقنع:** محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

📖 **العدة شرح العمدة** [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، تحقيق صلاح ابن محمد عويضة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1426هـ،2005م.

📖 **الفروع:** أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 762)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418م.

📖 **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامه (ت 620هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م.

📖 **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

📖 **المبدع:** ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

📖 **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ابن تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، وأحمد محروس صالح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م.

📖 **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

📖 **المطلع على أبواب الفقه:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ،1401هـ، 1981م.

📖 **المغني على مختصر الخرقي:** لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م.

📖 **الملخص الفقهي:** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1423هـ.

📖 **منار السبيل:** ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، الطبعة الأولى، دار الأصالة، الإسكندرية، 1419هـ، 1998م.

كتب الفقه العام:

📖 **أحكام أهل الذمة:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق : يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ، 1997م.

📖 **اختلاف الأئمة الأربعة:** الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1423 هـ - 2002 م.

📖 **الإسلام عقيدة وشريعة:** الإمام محمد شلتوت، الطبعة العاشرة، دار الشروق، بيروت، 1400هـ، 1980م.

📖 **الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته:** د.شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

📖 **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي:** عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1424هـ، 2003م.

📖 **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة):** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

📖 **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي:** تأليف محمد سلام مدكور، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1389هـ، 1969م.

📖 **الخلاصة في أحكام أهل الذمة:** علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

📖 **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة:** مصطفى عيد الصياصنة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ، 1995م.

📖 **الدية في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف في ليبيا:** د. محمد حسين المرتضي.

📖 **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث:** محمد الغزالي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، 1989م.

📖 **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، شرح : خالد بن إبراهيم الصقعبي.

📖 **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية:** د. يوسف علي محمود غيظان، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1415هـ، 1995م.

📖 **الفقه الإسلامي وأدلته:** أ.د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق.

📖 **الفقه الجنائي في الإسلام:** د. أمير عبد العزيز، الطبعة الثالثة، دار السلام، مصر، 1428هـ، 2007م.

📖 **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، د. عيسى العمري، أ.محمد العاني، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2003م.

📖 **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجزيري، المكتبة الشاملة.

📖 **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية:** سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية، 1427هـ.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد:

📖 **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:** علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.

📖 **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986هـ.

📖 **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ، 1999م.

📖 **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت970هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1418هـ، 1997م.

📖 **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

📖 **أصول السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت4990هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

📖 **الاعتصام:** الشاطبي، المكتبة الشاملة.

📖 **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم (ت751هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام الزعبي، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت، 1418هـ، 1997م.

📖 **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م.

📖 **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،1421هـ،2000م.

📖 **شرح الكوكب المنير:** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م.

📖 **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة.

📖 **الفروق:** أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684 هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.

📖 **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

📖 **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام:** علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ، 1956م.

📖 **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت730هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه،1997م.

📖 **الموافقات:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، تقديم بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخُبر، 1417هـ، 1997م.

خامساً: اللغة:

📖 **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

📖 **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني (816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

📖 **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، المكتبة الشاملة.

📖 **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1410هـ.

📖 **الفائق في غريب الحـــديث:** محمود بن عمر الزمخشري (ت638هــ)، تحقيق: علـــي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.

📖 **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبـــادي (817هـــــ)، تحقيـــق: يوســـف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1415هــ، 1995م.

📖 **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هــ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرســـالة، بيـــروت ، 1419هــ، 1998م.

📖 **لسان العرب:** محمد بن مكرم المصري ابـــن منظـــور (ت711هـــــ)، دار صـــادر، بيروت.

📖 **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحســـن علـــي بـــن إســـماعيل بـــن ســـيده المرســـي (ت458هــ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

📖 **المحيط في اللغة:** الصاحب إسماعيل ابن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1414هـــــــــ، 1994م.

📖 **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القـــادر الـــرازي (ت666هـــــ)، مكتبـــة النوري، دمشق.

📖 **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي المقـــرئ (ت770هـــــــ)، مكتبـــة لبنـــان، بيروت.

📖 **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

📖 **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الأولـــى، دار النفائس، بيروت، 1405هــ، 1985م.

📖 **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هــ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هــ - 1979م.

📖 **المغرب في ترتيب المعرب:** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطـــرز (ت610هــ)، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بـــن زيد، حلب، 1979هــ.

📖 **النهاية في غريب الحديث والأثـــر:** المبـــارك بـــن محمـــد الجـــزري ابـــن الأثيـــر (ت606هــ)، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

خامساً: التراجم والسير:

📖 **أحوال الرجال:** إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق (ت259هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.

📖 **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: أحمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1995م.

📖 **الإصابة في تمييز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

📖 **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت.

📖 **التاريخ الكبير:** الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت256 هـ)، المكتبة الشاملة.

📖 **التبيين لأسماء المدلسين:** أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سَبْط ابن العجمي الشافعي (ت841هـ)، تحقيق : يحيى شفيق حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ، 1986 م.

📖 **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، 1986م.

📖 **الثقات:** أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: شرف الدين بن أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1395هـ، 1975م.

📖 **الجرح والتعديل:** الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327 هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271ه، 1952 م.

📖 **زاد المعاد في هدي خير العباد:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم (ت751هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ، 1990م.

📖 **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وصالح السمر، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م.

🕮 **الضعفاء والمتروكين:** عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج النسائي (ت579هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

🕮 **الطبقات الكبرى:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ)، دار صادر، بيروت.

🕮 **معرفة الثقات:** أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1405هـ، 1985م.

🕮 **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

فهرس الموضوعات